الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيذر بسكرة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الاجتماعية

الرقم التسلسلي:.....

رقم التسجيل:.....

عنوان الأطروحة

معوقـــات التغييـــر السيـــاسي في الجزائـــر
دراسة في أزمة المعارضة السياسية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في: علم الاجتماع

تخصص علم الاجتماع السياسي

إعداد الطالب:
رابـح ريـاب

إشراف الأستاذ الدكتور:
عبد العالي دبـلة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
عبد الرحمان برقوق	أستاذ	بسكرة	رئيسا
عبد العالي دبلـة	أستاذ	بسكرة	مشرفا ومقررا
عوفي مصطفى	أستاذ	باتنة	عضوا مناقشا
لوشن حسين	أستاذ	باتنة	عضوا مناقشا
النوي الجمعي	أستاذ	سطيف 02	عضوا مناقشا
أوذاينية عمر	أستاذ	بسكرة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2013 – 2014

شكـــــــر وتـقديـــــــر

الحمد لله أن وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

وحمة الله الواسعة أطلبها للأستاذ الدكتور محي الدين مختار، أسأل الله أن يتغمّده برحمتهالواسعة ويُسكنه فسيح جنانه

الشكر موصول لجامعة محمد خيضر ببسكرة، على قبولها تسجيلنا فيها والتسهيلات التي ما فتئت توفـرها لنادائمًا

وإذا كان من الواجب الاعتراف بحق الجميل

فجزيل الاحترام والتقدير بعد الشكر، وكل ذلك قليل؛ في حق المحترم أستاذي الدكتور: عبـد العالي دبلـة، لصبره وحلمه وتواضعه في التعامل معنا، وهي صفات لا تجتمع إلا في صاحب العلم والعمل، فجزاه الله عنا حق الجزاء.

احترامنا وتقديرنا ألاّ متناهي لأعضاء لجنة المناقشة المحترمين بكل أسمائها اللامعة التي زينت مذكرتنا وأعطتها وزنًا علميًا بحجم أسمائها

فهرس المواضيع

مقدمة أ

الفصـــــــــــــل الأول: موضوع الدراسة

أولاً : إشكالية الدراسة 06

ثانيـًا: أهمية الموضوع 08

ثالثـًا: أسباب اختيار الموضوع 08

رابعـًا: مجال الدراسة 09

خامسـًا: فرضيات الدراسة 10

سادسـًا:منهج الدراسة 12

سابعـًا: مفاهيم الدراسة 13

ثامنـًا: الدراسات السابقة 39

تاسعـًا: المقاربـــــة النظريـــــة للموضـــــــوع **43**

1- مقاربة الموضوع حسب نظرية العقد الاجتماعي 46

2- مقاربة الموضوع حسب نظرية التمثيل السياسي 57

الفصل الثاني

نشأة وتطور الأحـــزاب والتعـدديــة السياسيـــة

أولاً : مفهوم الحزب السياسي 65

ثانيـاً: نشأة وتطور الأحزاب السياسية 73

1- نشأة وتطور الأحزاب السياسية في أوربا والولايات المتحدة الأمريكية 73

2- نشأة الأحزاب السياسية في العالم الثالث 80

3- وظائف الأحزاب السياسية 84

ثالثاًتصنيف الأحز اب السياسية المعاصرة 88

رابعـاً- التعددية السياسية **110**

الفصل الثالث:

البناء السياسي في الجزائر: من الأحادية الحزبية إلى التعددية

أولاً : ظروف ما قبل التعددية (قراءة في المشهد الجزائري قبل أكتوبر 1988) 120

1- الظروف الاجتماعية 120

2- الظروف الاقتصادية 123

3- الظروف السياسية 127

ثانيـاً:أحداث أكتوبر 1988 والإصلاحات السياسية 130

1- توطئـة (قراءة في المفهوم) 130

2- أبرز تداعيات أحداث أكتوبر(الإصلاحات السياسية) 133

ثالثًا: قراءة في دستور 1989 137

رابعًا: تشكيلات المعارضة السياسية 144

1- أحزاب التيار الوطني 146

2- أحزاب التيار الإسلامي 150

3- أحزاب التيار العلماني 161

الفصل الرابع:

تطور المعارضة السياسية في الجزائر

أولاً: مؤشرات بداية الأزمة 167

1 تطوّر مسار الأحداث من 1989 إلى غاية 1992 167

2-دور المؤسسة العسكرية في الأحداث وإلغاء الانتخابات التشريعية **171**

ثانياً: التأسيس لشرعية جديدة تقلص من حظوظ المعارضة **176**

1- تطورات الأحداث بعد إلغاء المسار الانتخابي 176

2- تشكيل المجلس الأعلى للدولة وبداية الأزمة 177

3- فترة حكم اليامين زروال والتأسيس لشرعية جديدة 179

ثالثًا: قراءة في التعديلات الدستورية 1996 182

رابعًا: مواقف أحزاب المعارضة 190

1- موقف أحزاب المعارضة الإسلامية 191

2- موقف أحزاب المعارضة العلمانية 197

3- موقف أحزاب المعارضة الوطنية 201

الفصل الخامس:

المعارضة السياسية والسلطة الحاكمة في الجزائر

أولاً : الثقافة السياسية لدى أحزاب المعارضة 207

1- بنية الثقافة السياسية الجزائرية قبل وبعد الاستقلال 207

2- علاقة أحزاب المعارضة بالسلطة 211

ثانياً: عرض لبعض نتائج جلسات غرفتي البرلمان

في العهدة التشريعية (2007/2002) والتعليق عليها 238

ثالثاً: تحليل نتائج الجلسات للغرفتين 268

رابعاً: تقييم أداء أعضاء البرلمان في الجزائر منذ 1997 273

خاتمة **279**

قائمة المصادر والمراجع **289**

الملاحق **303**

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوانـــــــــــــــه	الصفحة
1	يمثل مجموع الأسئلة الشفوية المقدمة في المجلس الشعبي الوطني للدورة الربيعية (2004- 2005)	233
2	مجموع الأسئلة الشفوية للدورة التشريعية للمجلس الشعبي الوطني للدورة الخريفية 2007 – 2002	237
3	يمثل مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة الأول للفترة التشريعية الخامسة (2002-2007).	244
4	خاص بالنسب المئوية للتدخلات حسب الانتماء السياسي لأحزاب البرلمان لمناقشة بيان السياسة العامة للحكومة للفترة التشريعية (2002-2007).	246
5	يمثل الحجم الساعي بالنسبة لكل كتلة برلمانية	255
6	يمثل وضعية الأسئلة الشفوية الموجهة لوزراء الحكومة من أعضاء مجلس الأمة الفترة التشريعية (2002-2007). دورة الربيع 2004- 2005.	257
7	وضعية الأسئلة الشفوية الموجهة لوزراء الحكومة من أعضاء مجلس الأمة الفترة التشريعية (2002-2007) دورة الخريف 2004- 2005.	258
8	خاص بالمتدخلين حسب الانتماء السياسي في مجلس الأمة في الفترة نفسها	259
9	خاص بالنسب المئوية للتدخلات في مجلس الأمة حسب الانتماء السياسي لمناقشة بيان السياسة العامة للحكومة للفترة التشريعية 2007/2002.	260

فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوانـــــــــــــــه	الصفحة
1	تمثيل بياني لمناقشة بيان السياسة العامة للحكومة الأول للفترة التشريعية الخامسة (2002-2007).	244
2	تمثيل بياني خاص بالنسب المئوية للتدخلات حسب الانتماء السياسي لأحزاب البرلمان لمناقشة بيان السياسة العامة للحكومة للفترة التشريعية (2002-2007).	246
3	تمثيلات بيانية مفصلة بالدائرة النسبية لكل حزب على حدى	255
4	دائرة نسبية تمثل الحجم الساعي لكل كتلة برلمانية.	
5	تمثيل بياني بالأعمدة خاص بالمتدخلين حسب الانتماء السياسي في مجلس الأمة للفترة نفسها.	259
6	تمثيل بياني بالأعمدة خاص بالنسب المئوية للتدخلات في مجلس الأمة حسب الانتماء السياسي لمناقشة بيان السياسة العامة للحكومة للفترة نفسها	260

ملخـص الدراســة

1- الملخص بالعربية

تتمحور دراستنا حول؛ معو ّقات التغيير السياسي في الجزائر (دراسة في أزمة المعارضة السياسية). حيث نسعى إلى الوقوف علىأبرز العوامل التي تقف دون تحقيق التحو ّل السياسي المنشود في الجزائر.

ولقد بنينا إشكالية موضوعنا انطلاقًا من فرضية رئيسية مقتضاها وجود معو ّقات تحول دون تحقيق التغيير السياسي المنشود في الجزائر، خاصة منذ إقرار التعددية كخيار سياسي في الجزائر في دستور 1989. حيث تبنينا فرضية رئيسية تتمحور حولها إشكالية الدراسة تمثلت في؛ أن ّ الأزمة الحاصلة في الجزائر بين قطبي الحكم (النظام السياسي القائم من جهة والمعارضة من جهة أخرى)واللّذان يمثلان لب ّ القضية المطروحة، يتحملان المسؤولية المشتركة بأكملها في كل معوقات التغيير السياسي المنشود في البلاد، دون أن نحم ّل وزر الأزمة لطرف واحد منهما.

افترضنا أولاً؛ أن السلطة تتحمل مسؤولية مصدرها؛ أن ّ بنية النظام السياسي في الجزائر منذ الاستقلال، وقبل طرح قضية التعددية وتكريسها دستوريًا، لا يساعد على الانتقال مباشرة نحو الديمقراطية، ولقد ر أينا هذا الطرح يتحقق في تناولنا للمرحلة المذكورة والظروف التي مرت بها الجزائر في نظامها السياسي، وأنماط حكم السلطة للمجتمع وتسييرها له في مختلف مجالته، أين التمسنا عدم جاهزية النظام لفكرة التعددية وتقبله لمنطق التداول على السلطة، وتسليمه لمقاليد الحكم لمن يحقق الغالبية من أصوات الناخبين في العملية الانتخابية وينال ثقة الشعب، وتكريس مواد الدستور التعددي كما أقرتها النخبة السياسية التي تجاوبت مع الحاجة المجتمعية لهذا المطلب.

وافترضنا ثانيًا؛ أن ّ مختلف الأطراف المشاركة في العملية السياسية (أحزاب المعارضة) دتقلأذنى مقو ّمات الثقافة السياسية، أين وقفنا على هذا المُعطى في شكل الثقافة السياسية

السائدة منذ الاستقلال إلى مرحلة إقرار التعددية، وجدنا أن هذه الفترة تُترجم زمنيًا في ثلاث مراحل رئيسية طبعت نمط التفكير السياسي لدى المجتمع الجزائري؛ هذه المراحل انطبعت بسمة التوجهات الأيديولوجية والنظرية الكبرى للسلطة في تلك المراحل؛ فشاهدنا سمة الثقافة السياسية الخاضعة التي سادت طيلة مرحلة حكم الرئيس هواري بومدين، نتيجة الإيديولوجيا الاشتراكية والبرامج التي سايرت هذا التوجه في السياسة والاقتصاد، وبالتالي انعكست في ثقافة تعاطي المجتمع سياسيًا مع هذا الطرح بشكل لم يسمح له بطرح بدائل غيرها؛ بسبب ولاء كلي لهذا التوجه عند أطراف، خاصة الوطنية منها، وبسبب خوف وحذر الأطراف الأخرى من الانزلاق الغير مدروس عند أطراف وشرائح وتيارات أخرى، خاصة العلمانية منها والإسلامية بشكل محدد. فكانت سمة هذه المرحلة هي الثقافة السياسية الخاضعة أو التابعة.

وافترضنا ثالثًا؛ أن أحزاب المعارضة التي تأسست في فترة التعددية، عرفت دائمًا أزمة داخلية ممثلة في تكامل للأدوار، انعكست على سوء توظيفها للأداء الديمقراطي الذي تتطلبه مرحلة التغيير السياسي المنشود، وبدا لنا ذلك واضحًا بعد انكفاء المعارضة على نفسها، وتعاطيها مع العملية الانتخابية بتحفظ منذ تشريعيات العام 1997.

سياسة وبرامج وأهداف أحزاب المعارضة أنتجت أحزابًا معارضة تُعاني من مسألة تمثيلها السياسي لقواها المجتمعية في كل المناسبات الانتخابية التي تلت تشريعيات 1997. وتُترجم ذلك في نسب المشاركة، وكذا النتائج المحصّل عليها، وحتى تعاطي مُنتخبيها مع القضايا والتشريعات الهامة في على مستوى غرفتي البرلمان.

وأزمة المعارضة هذه، لم تظهر مع هذه المرحلة التشريعية، بل أن مؤشراتها بدأت مع أول تجربة تعدّدية؛ أين تحوّل نمط المُشاركة السياسية من مما كان يجب أن تفرزه أول مرحلة تشريعية؛ وهو المشاركة الاتفاقية، إلى نمط المُشاركة غير التقليدية، وأدخل البلاد في دوامة صراع دامي، تبادل فيه كل من السلطة والمعارضة التهم في التسبب في الأزمة السياسية والأمنية في فترة التسعينيات من القرن الماضي، وفقدت خلالها أحزاب المُعارضة

التي بقيت متواجدة، والنشطة سياسيًا وهجها السياسي ومكانتها الاجتماعية، لسلبية تعاملها مع الوضع، ودخلت في أزمات داخلية متعددة.

وكنتيجة عامة للدراسة؛ يمكن أن نفهم عدم تحقيق التغيير السياسي في الجزائر، انطلاقًا من أن بنية النظام السياسي طوال المراحل التي تلت تأسيس الدولة المستقلة، لم تساعد على الانتقال نحو التعددية وبالتالي تحقيق الديمقراطية كمطلب سياسي واجتماعي، كما أنّ الأحزاب السياسية وما تتوفر عليه من ثقافة سياسية، لا تؤهلها هذه الأخيرة إلى أن تشارك في العملية السياسية المفضية إلى برلمان تعددي ما لم تسعى إلى تكريس مقومات هذه الثقافة وتحقيقها وتفعيلها، بداية من مؤسسات التنشئة الاجتماعية وصولاً إلى وسائل الإعلام، مرورًا ببرامج حزبية تكوينية وتوعوية وتدريبية خاصة تلتزم بها، مثلما هو حاصل في الأحزاب العالمية الكبرى، اليسارية منها واليمينية، الجمهورية والديمقراطية ...

وإذا تحققت هذه المكتسبات للأحزاب السياسية يُمكن أن تتأسس على قاعدة حزبية اجتماعية وسياسية صحيحة، تتفادى من خلالها أيٌّ تقاعس أو تراجع على تأدية أدوارها تجاه من تمثلهم سياسيًا، وتتجنب مسألة الهروب وتغيير الهوية الحزبية لدى مناضليها، وتنال الثقة المطلوبة التي تنافس فيها الآخرين في إعدادها وترويجها وتطبيقها لبرامجها الانتخابية في حالة الوصول إلى السلطة.

مفاتيح الدراسة:

التغيير السياسي، المعارضة، الأزمة السياسية، الديمقراطية.

Abstract in English:

Our study centered; obstacles to political change in Algeria (the study of the political opposition in the crisis). We seek to identify the most important factors that stand without achieving the desired political transition in Algeria.

We built our theme problematic from a major premise: the existence of obstacles to achieve the desired political change in Algeria, particularly since the adoption of the multiparty political option in Algeria in the 1989 Constitution, which we have taken a major premise revolves around the study of the problem was; that developments in Algeria between the poles of the judgment crisis (the existing political system on the one hand and the opposition on the other), which represent the heart of the matter in hand, bear the entire obstacles at every change desired policy in the country of shared responsibility, without which we carry the burden of the crisis to a party and one of them.

Assuming the former, the authority responsible for their source; that the structure of the political system in Algeria since independence, and by raising the issue of pluralism and enshrined in the Constitution, does not help to go directly to democracy, and we saw this approach is made we must organize conditions mentioned experienced by Algeria in its policy, and the models of the primacy of the community for power and drive in various Majalth where we sought lack of preparation of the system to the idea of pluralism and acceptance of logic rotation of power, and handed the reins of power to those who reach a majority of votes in the electoral process and undermine the confidence of the population, and devote a pluralistic constitution approved by the political elite, who responded with need societal this requirement.

And secondly, we assume that the various parties involved in the political process (opposition parties) does not have the minimum elements of political culture, where we were on this data in the form of political culture since independence stage to adopt pluralism. Where we found that this period chronologically translated into three main phases political thought pattern printed in Algerian society; these steps printed Basma major power ideological and theoretical trends of these steps; I saw in the political culture in the attribute that has prevailed throughout the phase rule of President Houari Boumediene, following the ideology of socialism and programs that disappeared with this trend in politics, economy, and therefore reflected in the culture of the political community violence with this proposal are not allowed to ask other alternatives because of the loyalty entirely to this trend when the parties, especially national, and because of

fear and warned other parties not reflected slide to the edge and trenches and other rivers, including secular and Islamic private in particular. It was the characteristic of this stage is the political culture or controlled subsidiaries.

And we assume Third, the opposition parties, which was founded in the period of pluralism, always known actress in integrating the roles of internal crisis, reflected on the bad use them for the required democratic performance by the step of the desired political change, and seemed so obvious after the isolation of the opposition itself, and dealing with the electoral process there quietly Parliamentary elections 1997.

Policies, programs and goals of the opposition parties produced opposition parties suffer from the issue of political representation and the community to join forces in all elections that followed Tcherieiat 1997. This results in turnout and results, and even the abuse of elected important issues in the level of chambers of parliament and legislation.

This and the opposition attack, did not appear at this legislative step, but that the indicators began with the first multi-party experience in the country; Where change model of political participation should not have produced the first legislative step; a participation agreement, the reason for the participation of non-conventional, and enter the spiral of bloody conflict countries, exchange, where the power and the accusations of the opposition in the pathogenesis of the political crisis and security in the nineties of last century, and lost, during which the parties remained brightness present and active in the political and political and social status, treatment with the negative situation, and concluded several internal crises opposition.

General to consider and, therefore, may include the lack of political change in Algeria, on the grounds that the structure of the political system throughout the phases that followed the founding of an independent state, did not help move towards pluralism and reach as a requirement democratic political, social, and political parties and available on the political culture, are not eligible for the latter to be involved in the political process leading to a less pluralistic parliament aims to consecrate the elements of this culture and the achievement and activated, the early socialization institutions and media access, through party programs, training and awareness and the formation of a private respect, as in the case in the major parties in the world, including the left wing and the right wing, republican and democratic ...

If these gains were achieved political parties can be based on social and correct political party basis, through which avoid any failure or decline to exercise their roles to those who represent them politically, and avoids the question of evasion and change the partisan identity among Mnadilaha, and gain the confidence that other competitors in the preparation and promotion and applied to the election programs in the case of access to power.

The key of the study:

The political change, opposition political, crisis, democracy

مـقدمــة

تعرف الجزائر منذ أكثر من عقدين من الزمن حالة من التحول الشامل في كل مناحي الحياة، الاجتماعية منها والاقتصادية والسياسية وغيرها. وترافق هذا التحول مع حالة من الاضطراب لم تستثني أي جانب من جوانب الحياة الموجودة بالداخل، ولم تحافظ على أي عامل من عوامل الرمزية التي تميزت بها الجزائر تاريخيًا. فعملت هذه الاضطرابات على تفكيك كل ما من شأنه المحافظة على كينونة التماسك الداخلي للمجتمع الجزائري.

ولأن طبيعة الوضع الخارجي وما يميز الساحة العالمية من تطورات على كل الأصعدة يملي نمطًا مسايرة موازية له في مختلف البلدان والمجتمعات، كان هذا العامل يملي على الجزائر ككيان سياسي عضو في المجموعة الدولية مجموعة من التغيرات لمواكبة عملية الانفتاح الحاصلة وبناء الدولة والنظام بالطريقة التي يقبلها المجتمع الدولي، فكانت المؤشرات جد إيجابية؛دلية بانفتاح النظام السياسي على القوى المجتمعية وا إقراره التعددية وصولاً إلى المحطات الهامة والأشواط الكبيرة التي عرفتها مراحل إرساء الديمقراطية وتكريس مبدأ التداول على السلطة.

لكن في الوقت الذي انتظر الجميع خلاله ولادة هذه التجربة الفتية من التحول الديمقراطي لأجل الاستفادة من نتائجها وأخذها كأنموذج يُحتذى به في أماكن عدة من العالم الثالث، لاحظنا واقعيًا أنها سرعان ما هدمت هذه المحاولة في أول اختبار لها وتم توقيف العملية السياسية لتنحرف العملية الديمقراطية على مسارها الحقيقي في مهدها، وتحول الوضع إلى الحالة التي أعادت الجزائر سنوات طويلة إلى الوراء وقضت على عقود حافلة بالإنجازات الفردية والجماعية لدى المجتمع الجزائري.

والمتتبع للشأن الجزائري لا يتوان في طرح العديد من التساؤلات، هي في الواقع من صميم تشخيص الوضع القائم في الداخل وفي هذا الشأن طُرح عدد لا يُحصى من هذه التساؤلات كل من زاوية اهتمامه، وأُجيب على العديد منها بأساليب تلامس الحقيقة بطريقة أو بأخرى. وبات لا يخفى على أي مراقب للوضع من أن إشكالية التغيير في الجزائر لا

يحكمها عامل واحد بقدر ما يتضافر فيها مؤشرات عدة تحيط بالإطار العام أو البناء الكلي للنظام الجزائري، وانعكست هذه المؤشرات على تعاطيه مع قوى المعارضة من جهة، وعلى أداء الأخيرة من جهة أخرى،وتجسّد هذا الملحى خصوصاً فترة العقد الأخير من القرن العشرين، أي بعد توقيف المسار الانتخابي وما انجر عنه من تطورات تشكل خلالها وظائف وأدوار جديدة للنظام والمعارضة على حدٍ سواء.

في هذا الإطار أردنا أن تكون دراستنا مقاربة سوسيولوجية لعملية التغيّر السياسي الحاصلة في الجزائر خلال هذه الفترة، رغبة منا في الوقوف على أبرز معوقاتها والعوامل التي حالت دون خروج الجزائر من أزمتها السياسية التي انعكست سلباً على البناء الاجتماعي، بدليل تعاطي القوى المجتمعية مع العملية السياسية برمتها وعزوفه على المشاركة فيها طيلة الاستحقاقات الانتخابية السابقة.

اشتملت دراستنا على خمسة فصول؛ تضمّن الفصل الأول **موضوع الدراسة**؛حيث قدّمنا لإشكالية الدراسة والأهمية منها، وكذا أسباب اختيارها ومجالها الزمني والمكاني، وفرضياتها، فضلاً عن المنهج المستخدم ومفاهيمها النظرية، والدراسات السابقة، قبل أن نختمه بالمقاربة السوسيولوجية للدراسة في جانبها النظري.

وجاء الفصل الثاني بعنوان: **ماهية التعددية والأحزاب السياسية**؛متضمناً المفهوم المعاصر للحزب السياسي، ثم التناول للتطور التاريخي لنشأة وتطور الأحزاب السياسية بشكل عام، قبل أن نركز على وظائفها التي تؤديها لتحقيق التداول على السلطة وتحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي، وختمنا الفصل بالتوسع في مفهوم التعددية السياسية باعتباره متغيّراً وسيطاً ومهماً في مضمون دراستنا، من شأنه توضيح العلاقة بين السلطة من جهة والمعارضة من جهة ثانية.

وارتأينا في الفصل الثالث الذي هو بعنوان: **البناء السياسي في الجزائر: من الأحادية الحزبية إلى التعددية**؛ الرجوع إلى ظروف ما قبل التعددية من خلال قراءة في المشهد الجزائري قبل أكتوبر 1988، ثمّ تناول بالتفصيل أحداث أكتوبر 1988 والإصلاحات السياسية التي تلتها كنتيجة حتمية لها، وصولاً إلى دستور 1989الذي تمّ خلاله إقرار التعددية السياسية وكل ما يتبعها من إصلاحات في المجالات الأخرى؛ الاجتماعية والإعلامية والاقتصادية والثقافية وغيرها. وختمنا الفصل باستعراض مختصر لأهم تشكيلات المعارضة السياسية التي انبثقت على إصلاحات دستور 1989، وشاركت في أول انتخابات تعددية في الجزائر.

الفصل الرابع في الدراسة عنون **بتطور المعارضة السياسية في الجزائر**؛ حيث أبرزنا فيه مؤشرات بداية الأزمة السياسية، جراء التأسيس لشرعية جديدة تقلص من حظوظ المعارضة، ومن ثمّ قمنا بقراءة متأنية في التعديلات الدستورية 1996، قبل أن نختم الفصل بالحديث عن مواقف أحزاب المعارضة التي شاركت في العملية الانتخابية من التطورات الحاصلة في الجوانب السياسية والاجتماعية والأمنية والإعلامية.

أما الفصل الخامس؛ فهو الفصل التطبيقي لمتغيّرات الدراسة، حيث اندرج تحت عنوان: **المعارضة السياسية والسلطة الحاكمة في الجزائر**؛ بغرض استجلاء العلاقة القائمة بين قطبي النظام الجزائري؛ السلطة والمعارضة ، فأردنا بدايةً فهم الثقافة السياسية التي تشكّلت وفقها أحزاب المعارضة في الجزائر،ثمّ استعرضنا لنتائج جلسات غرفتي البرلمان في العهدة التشريعية (2007/2002) والتعليق عليها، وأتبعناها بتفسير لنتائج جلسات البرلمان بغرفتيه في الفترة نفسها، وأنهينا الفصل بتقييم لأداء أعضاء البرلمان في الجزائر منذ 1997وا إلى غاية تاريخ انتهاء الدراسة.

من ثمّ ختمنا دراستنا باستعراض لنتائج الدراسة؛ حيث قمنا بتحليل ما توصلنا إليه في الفصل الخامس من نتائج للعلاقة بين السلطة والمعارضة، في كل مناحيها، ووظفنا في هذه الخطوة كل الجوانب النظرية التي استعرضناها سابقًا، بما في ذلك الإطار المفاهيمي

والدراسات السابقةوكذا المقاربة النظرية لموضوع الدراسة، مستخلصين لمعو ّقات التغيير السياسي في الجزائر في الفترة المدروسة، بهدف تصحيحها لمصلحة تكريس المسار الديمقراطي في نسق النظام السياسية ومن ثم ّ يكتمل تشكيل انساق البناء الاجتماعي الأخرى لتتماشى والإصلاحات السياسية.

الفصـــــــــــــل الأول

مـــوضـــوع الدراسة

أولاً : إشكالية الدراسة.

ثانيـ ًا: أهمية موضوع الدراسة

ثالثًا: أسباب الاختيار.

رابعـ ًا:مجال الدراسة.

خامسـ ًا: الفرضيات.

سادسـ ًا:المنهج المستخدم.

سابعـ ًا: المفاهيم النظرية للدراسة.

ثامنـًا: الدراسات السابقة.

تاسعـ ًا: المقاربـــــة النظريـــــة للموضـــــــوع

أولاً : إشكالية الدراسة.

منذ 1992 وهو أولاً؛ التاريخ الذي شهد أول تجربة ديمقراطية في الجزائر محاولة للتطبيق العملي لما جاء في محاور ومواد دستور 1989، بإقراره للتعددية كأساس لقيام النظام في الجزائر، وهو ثانياً؛ التاريخ نفسه الذي سُجل خلاله كبح جماح العملية في بدايتها كما سبق وذكرنا، منذ ذلك التاريخ لم تتوقف حركة التطور الدراماتيكي للأحداث الداخلية المتشعبة التي لامست كل أشكال البناء السياسي والاجتماعي والثقافي والديني وغيرها، فلا النظام استطاع أن يقتنع بضرورة السماح بحرية التمثيل السياسي غير المجتزأ، ولا المعارضة بمختلف قواها وتوجهاتها استفادت من حيثيات التجربة الحاصلة وخرجت بآلية موّحدة للتعامل مع المؤشرات الكامنة وراء عرقلة عملية التغيير السياسي في الجزائر.

هذه المؤشرات شكّلت طيلة الفترة الماضية الشغل الشاغل لأي تصوّر لحل الأزمة الحاصلة في البلاد، وهي وإن كانت تتعلق في جزء كبير منها بطبيعة النظام، فهي كذلك تتوغل في جزء لا يُستهان به في إطالة عمر الأحداث داخل قوى وأحزاب المعارضة ذاتها. وإن أي دراسة تستوفي حيثيات الظاهرة السياسية والاجتماعية في الجزائر يجب أن لا تركز على طرف واحد وتستثني الآخر، بل يجب أن تشخص الواقع الجزائري انطلاقاً من طرفي الأزمة الحاصلة وتقف على المعوقات الأساسية للممارسة الديمقراطية لدى الطرفين وتشخيص آلية للخروج من الوضع الراهن الذي تعيشه البلاد طيلة السنوات السابقة.

لاحظنا من ما تقدم إشكالية وجود عراقيل أساسية لعملية التغيير السياسي في الجزائر منذ إقرار النظام للتعددية السياسية في الجزائر في دستور عام 1989 وانفتاحه على قوى المعارضة. **ومصدر الإشكالية من الناحية العلمية** يُطرح كون أن الخطوة التي أقبلت عليها الجزائر ممثلة في نظامها السياسي وظيفتها العمل على تيسير عملية التغيير وتكريسها في الواقع لمصلحة الأفراد والجماعات في شتى مجالات الحياة، بداية من أحقية التمثيل السياسي

لكل أطراف المجتمع المدني، لكن الحاصل في الواقع منذ تلك الفترة أن مستوى الأداء السياسي الذي ينعكس على المردود الاجتماعي فرديًا وجماعيًا بات في تراجع مستمر. هذا الوضع الذي نلحظه يتكرر كلما لاحت بوادر الحل والخروج من الوضع المتأزم في البلاد أصبح يحتم علينا الوقوف على المؤشرات الحقيقية التي تحول دائمًا دون التمثيل الحقيقي للمجتمع والانفراج التام للوضع الداخلي لدى كل الأطراف والتيارات السياسية.

وعليه فإن إشكالية دراستنا تتمحور في التساؤل الرئيسي حول؛ من يقف وراء عملية التغيير السياسي في الجزائر؟ هل هي السلطة بكل أطيافها، من تشريعية وتنفيذية وقضائية وإعلامية، أم أنّ المعارضة بكل تشكيلاتها السياسية هي التي تقف أمام عملية التغيير هلم؟أنّ المسؤولية مركبّة يتحمّلها كلا الطرفين؛ سلطة ومعارضة معًا، وبالتالي تعود إليهما مسألة عرقلة الحياة السياسية والاجتماعية؟

وكي نتمكن من الوقوف على حقيقة هذه الإشكالية واتضاح مفاهيمها وتفسير أبعادها، يمكن تناولها في التساؤلات الفرعية التالية:

1-**هل أنّ بنية النظام السياسي** في الجزائر منذ الاستقلال وقبل إرساء التعددية تعتبر عاملاً مساعدًا ومحفّزًا لعملية الانتقال مباشرة نحو النظام الديمقراطي أم أنّها في الأصل هي بنية هشة ولم تكن جاهزة لولوج التغيير السياسي بشكل مباشر؟

2- هل تمتلك مختلف الأطراف المشاركة في العملية السياسية لمقومات **الثقافة السياسيةباعتبارها مقوّم رئيسي في تجسيد مبدأ الممارسة السياسية الديمقراطية وتحقيق التغيير السياسي الناجع، وبالتالي استكمال بلورة انساق البناء الاجتماعي ككل؟**

3- هل الأحزاب السياسية التي تأسست حديثًا في بداية التعددية، **أحزاب مكتملة في البنية، وتقاسم الأدوار والتداول عليها، وتدوير المناصب، أم أنّها تعاني في الأساس من أزمات داخلية عرقلت مسار تعاطيها مع النظام خارجيًا؟**

ثانيًا: أهمية الموضوع:

إن كل نظام سياسي يستمد شرعيته من المجتمع، وأيًا كانت طبيعة هذا النظام فإن المجتمع يبقى المصدر الأساسي والوحيد الذي يمنحه السلطة الشرعية الكاملة، وتُبرز أحدث النظم السياسية وأرقاها معاملةً الآلية التي تحقق الأنظمة السلمية والشرعية عن طريق تمثيل القوى المجتمعية المشكّلة للمجتمع المدني والأهلي من دون استثناء. وتمثل الديمقراطية في هذا المجال قمة ما وصل إليه العقل البشري من تصور لطبيعة الحكم، وكيفية ممارسة السلطة والتعاطي مع أطراف المعارضة وكذا فتح المجال لبروز وممارسة مختلف أشكال الحريات.

وإن ما تعانيه أغلبية المجتمعات الحديثة العهد بالممارسة الديمقراطية، هو عدم امتلاك القدرة الكافية على التمثيل السياسي للقوى المجتمعية من طرف التنظيمات والأحزاب الممثلة لها، وهذا نتيجة عوامل منها ماهي مشتركة في العديد من البلدان ومنها ما تختلف من مجتمع إلى آخر حسب خصوصية كل بلد. وعليه فإن أهمية الموضوع المطروح أمامنا للدراسة تكمن في كون مجال الدراسة يشكل ميدانًا خصبًا للتعرّف على عراقيل التحول نحو الديمقراطية باعتبار أن مجتمعاتنا العربية تُعد في أمسّ الحاجة إلى هذا الانجاز.

ثالثًا: أسباب اختيار الموضوع:

إن أفضل مجال لدراسة الديمقراطية في أي مجتمع كان، هو مجال الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني، وهي – حسب موريس دوفيرجيه – تبقى أبرز وجوه الدراسات

حول النظام السياسي. فقد عكف دوفيرجيه في عدد من مؤلفاته؛ وخاصة الأحزاب السياسية عام 1951 على دراسة نظام الأحزاب السياسية، حيث وصل إلى نتيجة أن "الأحزاب ومجموعات الضغط هي المنظمات الرئيسية التي تناضل في المعارك السياسية"، وهو ما يبرر دراسته لها بشكل مفصل.

وقد تمّ اختيارنا لدراستها في الحالة الجزائرية لسببين جوهريين:

- ✓ الأول إمبريقي يفرضه الواقع الجزائري باعتباره نموذجاً للتعددية التي كانت تنبيء بتغيير حقيقي في المجال السياسي الجزائري والعربي والإقليمي لولا مؤشرات التأزم التي لاحت لاحقاً ووقفت دون اكتمال هذا النموذج.
- ✓ الثاني علمي أكاديمي: تفرضه ضرورات تخصيص المشهد الجزائري بالدراسة والبحث تجاوباً مع النقص المسجل في الدراسات البحثية للمجتمعات العربية في هذا المجال[1].

رابعاً: مجال الدراسة:

موضوعنا يدخل ضمن مجالين اثنين هما:

1- **مجال مكاني**؛ يتمثل في الساحة الجزائرية وما تحمله من أوضاع سياسية تمخضت عنها حياة اجتماعية تعكس الصورة التي نحن بصدد البحث فيها بناءً على ما تقدم.

2- **مجال زمني**: يحدد فترة الإشكالية المطروحة أمامنا من بداية إقرار التعددية في دستور 1989 إلى غاية الانتخابات الرئاسية التي جرت في أيار/ افريل 2009 رغبة منا في قراءة أحداث العقدين الماضين من تاريخ الجزائر الاجتماعي والسياسي

1- للتوسع في الموضوع، يمكن الرجوع إلى: حسنين توفيق إبراهيم، النظم السياسية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005.

ومقاربته مقاربة سوسيولوجية تمكننا من تشخيصه بصورة حقيقية تسمح باستخلاص النتائج، وتكفل بناء أسس للديمقراطية ثابتة وقابلة للاستمرار مهما كانت الظروف.

خامسـ ا:فرضيات الدراسة

1- الفرضية الأساسية الدراسة:

الفرضية الرئيسية التي تتمحور حولها دراستنا تتمثل في أن الإشكالية الحاصلة في الجزائر، لا يختص بها طرف من الأطراف الموجودة في الساحة السياسية بعينه، ولا يتحمل مسؤولية تفاقم وتدهور الأوضاع ووصولها إلى الحد الذي وصلت إليه قطب واحد من أقطاب الحكم (السلطة والمعارضة)، بل إن عراقيل عملية التغيير تتبع في الجزائر من أزمة بنيوية في طبيعة النظام السياسي ككل لدى كل الأطراف المشاركة في نظام الحكم، هذه الأزمة تولدت مع بداية بناء الدولة،ثم برزت تحديد ا مع أول انتخابات تعددية في العام 1991، لتستمر وتتجسد في طبيعة النظام السياسي وتنعكس على بقية أجزاء النظام السياسي و الاجتماعي الأخرى في المراحل اللاحقة.

2- الفرضيات الجزئية:

الفرضية الأولى:

- **بنية النظام السياسي** في الجزائر منذ الاستقلال وقبل إرساء التعددية لا تساعد على الانتقال مباشرة نحو النظام الديمقراطي.

مؤشرات الفرضية:

ظروف ما قبل التعددية وصلتها بطبيعة النظام اجتماعي ا وسياسي ا واقتصادي ا، تعبر عن هشاشة مؤسسات النظام قبل وأثناء فترة التغيير (إقرار

التعددية)، ما انعكس في وقف المسار الانتخابي في أولى انتخابات تعددية في عرفتها البلاد.

✓ التراجع عن الحقوق الممنوحة للمعارضة في دستور 1989، والتأسيس لشرعية دستورية بديلة تقلص من حظوظ المعارضة أعاق الانتقال إلى المرحلة اللاحقة من التحو ّل الديمقراطي.

✓ تدخل مؤسسة الجيش الوطني الشعبي في الشأن السياسي قبل إقرار التعددية وبعدها، كر ّس عقيدة استمرارية تفضيل الشرعية الثورية على حساب الشرعية الدستورية.

الفرضية الثانية:

- مختلف الأطراف المشاركة في العملية السياسية تفتقد إلى أدنى مقومات **الثقافة السياسية.**

مؤشرات الفرضية

✓ نمط الثقافة السياسية السائدة في الجزائر تتأرجح بين كونها خاضعة عند أطراف وضيقة عند أطراف آخرين في العملية السياسية، وهذا يتنافى مع محددات الثقافة المدنية التي ترجح فرضية أن يسود نمط الثقافة المشاركة، دون التخلي عن الأنماط الأخرى.

✓ مؤسسات التنشئة الاجتماعية في الجزائر؛ بداية من الأسرة وصولاً إلى وسائل الإعلام لا تولي أهمية للتثقيف السياسي، فانعكس ذلك على الفرد وطموحه وبالتالي لأدائه تجاه القضايا السياسية الداخلية للبلاد.

الفرضية الثالثة

-الأحزاب السياسية التي تأسست حديثًا في تلك الفترة، تعاني أساسًا من أزمة **تكامل للأدوار داخلية، انعكست على سوء توظيفها للأداء الديمقراطي؛** من خلال سلوكيات منتخَبيها في مختلف هيئات السلطة.

مؤشرات الفرضية

✓ تحوّل نمط المشاركة السياسية من أشكالها الاتفاقية إلى مشاركة غير تقليدية في أول اختبار حقيقي لأحزاب المعارضة.

✓ افتقاد آلية سياسية تمثيلية لتدوير المناصب والتداول على السلطة داخل الأحزاب السياسية، أدى إلى تدني مستوى المشاركة الاتفاقية بنمطيها؛ المدنية والمظاهرات.

✓ نقص أو انعدام الولاء للحزب انعكس على تمثيله البرلماني، وبالتالي ترجيح المصلحة الشخصية على الحزبية، ما أدى إلى الانشغال بالمحافظة على الامتيازات على حساب متابعة تحقيق البرامج الحزبية، وإن أدى ذلك إلى تغيير الانتماء الحزبي بشكل كلي.

سادسًا: منهج الدراسة:

يتطلب موضوعنا المقاربة البنيوية لوصف طبيعة الحكم في طرفيها الأساسيين، السلطة من جهة والمعارضة من جهة أخرى. كما تعتمد هذه الدراسة بشكل أساسي على

المنهج التحليلي والمقاربة الوظيفية لأداء التشكيلات الأساسية المشاركة في عملية التغيير الحاصلة في الجزائر. وسنستخدم التقنيات والأدوات البحثية التالية:

- استخدام الأرشيف المتوفر في المكتبات ومراكز التوثيق في الجزائر وخارجها حول الموضوع.

- الملاحظة المستمرة ومراقبة الوضع الداخلي عن كثب لمواكبة الأحداث المتعلقة بتطوّر العملية السياسية بين الأطراف المشاركة فيها.

- المقابلة من خلال معايشة عناصر الظاهرة عن قرب توخيًا للدّقة في جمع البيانات والمعلومات عن واقع التغييرات السياسية الحاصلة.

سابعًا: مفاهيم الدراسة

إن دراسة أي مفهوم تنبني على ضرورة الوقوف عند تعريفاته ومكوناته وأبعاده، وربما حتى تطوّره التاريخي، وهذا من أجل وضع تصور فكري يسهل مهمتنا في فهم وشرح التطبيقات العملية لهذه المفاهيم على أرض الواقع، وعليه فإننا سنتطرق في دراستنا إلى مفاهيم رئيسية أخرى فرعية تماشيًا مع متطلبات متغيّرات الدراسة؛ حيث تتمثل المفاهيم الرئيسية في: **بنية النظام السياسي، الثقافة السياسية، والمشاركة السياسية فيما تُترجم المفاهيم الفرعية في:** التغيّر والتغيير الاجتماعي، التمثيل السياسي، السلطة، المعارضة السياسية ومن ثمّ الأزمة السياسية.

أولاً: مفاهيم الدراسة الرئيسية

- **بنية النظام السياسي:**

1- تعريفه

تعرض مفهوم النظام السياسي لتطور مستمر، فبعض المفكرين يعتقد بأن تحديد النظام السياسي يقتصر على معرفة شكل الحكم في الدولة فقط. لكن البعض يرى قصور هذا التحديد وعدم مواكبته للتغيرات التي استجدت على صعيد المجتمعات السياسية. لذلك ارتأينا أن نوجز مفهومه انطلاقاً من المرجعيات النظرية العلمية التي لها علاقة بارزة مع بنية النظام السياسي[1]:

أ- المرجعية السياسية

لم يتعد دارسو الأنظمة السياسية بأبحاثهم حتى عهد قريب موضوع المؤسسات السياسية. واكتفى الفقه الدستوري بتعريف النظام السياسي على أنه الشكل الخارجي للسلطة العامة وما يتصل به من حلول مختلفة تنحصر في الجانب التنظيمي أو الوضعي للسلطة كتحديد شكل الدولة أو الحكومة ووظائفها السياسية الواردة في النصوص الدستورية وتحليل النصوص وغيرها من النصوص القانونية في حدود الأشكال الخارجية للسلطة العامة، دون الاهتمام الفعلي أو البحث بكيفية تطبيقها ومدى تفاعلها مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية للبلد الذي يجري تطبيقها فيه.

برر هذا الاتجاه بالاستناد إلى تعذر دراسة السلطة متجردة عن تجسداتها الشكلية الخارجية؛ أي عن المؤسسات والفئات ذات المصلحة والقيادات الصانعة للقرارات والبنيات والوظائف والسلوكيات. وهذه التجسدات هي ما يمكن أن يسمى "بموائل القدرة" التي سمحت في إطار البحث العلمي ببروز عدة اتجاهات حسب تركيز الباحث على موئل من الموائل المذكورة: المؤسسية القيادية أو البنيوية أو الوظائفية أو السلوكية. أما التركيز على الدولة في

1- جمال سلامة علي: كتاب "النظام السياسي والحكومات الديمقراطية.. دراسة تأصيلية للنظم البرلمانية والرئاسية" الناشر دار النهضة العربية، 2007، ص. 13

البحث عن النظام السياسي فيعود إلى أن المفكرين السياسيين الذين يؤكدون على صلة القانون الدستوري بعلم السياسة ويعتبرون هذا الأخير علم الدولة. فالدولة حسب تعبير البروفسور "هوريو" هي "مؤسسة المؤسسات"، وهي المجسم الرئيسي للقوة السياسية، وبمعنى آخر فليس هناك من نظام سياسي خارج الدولة[1].

ب- المرجعية الاجتماعية

النظام السياسي هو نظام اجتماعي يقوم بعدة أدوار أو وظائف متعددة استنادا إلى سلطة مخولة له أو قوة يستند إليها – منها إدارة موارد المجتمع وتحقيق الأمن الداخلي والخارجي وتحقيق أكبر قدر من المصالح العامة والعمل على الحد من التناقضات الاجتماعية.

والنظام السياسي: في صورته السلوكية هو تلك المجموعة المترابطة من السلوك المقنن الذي ينظم عمل كل القوى والمؤسسات والوحدات الجزئية التي يتألف منها النظام السياسي داخل أي بناء اجتماعي.

والنظام السياسي: في صورته الهيكلية أو المؤسسية أو التنظيمية فهو عبارة عن مجموعة المؤسسات التي تتوزع بينها عملية صنع القرار السياسي وهي المؤسسات التشريعية والتنفيذية والقضائية[2].

ج- المرجعية القانونية

وجدت النظرة القانونية – التقيد بأحكام الدستور – أساسها في كون اهتمامات السلطة السياسية محدودة في نطاق الدفاع عن البلاد وحفظ الأمن مع إقرار الحريات السياسية للمواطنين واشتراكهم في العملية السياسية من اختيار الحكومات إلى مراقبتها. فنشاط السلطة

1- المرجع السابق، ص: 13.

2 – المرجع نفسه، ص: 14.

السياسية إتجه للمحافظة على المجموعة أكثر من اتجاهه لتعديل نظامها الاجتماعي. واقتصر مجالها على حماية المصالح العامة الكبرى متميزاً بذلك عن مجال الاجتماع والاقتصاد الذي يعني بنشاط الأفراد الخاص والذي بقي خارجاً عن سلطان السلطة. وعليه كان مقياس الفرق بين الأنظمة السياسية هو اختلاف الحلول التي تقررها الدساتير للشكل الخارجي للسلطة العامة في كل نظام وما يرتبط بالشكل المذكور من طرق مختلفة لممارسة الحكم. لذلك يقول البروفسور إدمون رباط "بأن النظام السياسي هو النظام الدستوري بذاته". وباختصار فقد اتخذ هذا الرأي شكل الحكومة الأساس المحدد للنظام السياسي[1]. لكن هذا التداول لمفهوم النظام السياسي سرعان ما تغيّر وفق ما استجد من محطات علمية مهمّة في التحليل الاجتماعي والسياسي نفهمها من رصد هذا التطور بإيجاز.

2- تطور مفهوم النظام السياسي و دلالاته

يعد النظام السياسي، ومكوناته وبنيته، والسلطات الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية، أهم أركان البنيان السياسي للدولة الحديثة.

وفي بداية الأمر تم استخدام مصطلح "الحكومة" بدلاً من النظم السياسية، كما استخدم المصطلح ذاته للدلالة على السلطات الثلاث، سواء في مجملها معاً، أو في التركيز على إحداها (السلطة التنفيذية)دون سواها، بحيث أصبحت كلمة الحكومة مرادفاً لتعبير السلطة

1- إدموند خليل، النظم القانونية والدساتير، دراسة تحليلية في السياسية والقانون، ط1، الدار العربية للنشر، بيروت 1998، ص: 24.

التنفيذية. إلا أن التطور لحق بهذا الاستخدام الذي لم يعد مستساغاً في إطار التطورات المتلاحقة والعميقة التي طالت الدراسات السياسية بشكل عام[1].

قد اُستجدت خلال هذه التطورات أطر للتحليل، كما ظهرت نظريات ومقاربات جديدة لعل من أهمها: تحليل النظم، والمؤسسية، والاقتراب الوظيفي (المقاربة الوظيفية)، الاقتراب البنيوي (المقاربة البنيوية). فأضحت هذه الأطر والمقاربات بمثابة الأدوات الأكثر أهمية، والأكثر ملاءمة لدى الباحثين والمتخصصين في القضايا السياسية والاجتماعية السياسية عند تناولهم لموضوعات ومفاهيم من قبيل؛ النظام السياسي، المجتمع السياسي، قوى المعارضة، والسلطات الثلاث... وغيرها.

فترتب على هذا التطور – أو ما سمي بالثورة السلوكية في البحوث السياسية وعلم الاجتماع السياسي– تحول كبير في دلالات مفاهيم النظم والسلطات، كما اختفت مقررات أخذت اسم "الحكومات المقارنة"، من علم السياسة الجديد لتحل محلها مسميات "النظم السياسية المقارنة"، وحلت مصطلحات من قبيل "المؤسسية، والتحليل الوظيفي" محل المصطلح القديم "السلطات الثلاث".

ففيما يتعلق بالنظام السياسي: لم يعد يفهم على أنه الحكومة، وا ٍنما أصبح لمفهوم النظام السياسي مدلولات تتسع لتشمل ثلاث محاور أساسية:

الأول: المؤسسات السياسية الرسمية (السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية) وغير الرسمية (منظمات وجمعيات ونقابات واتحادات مهنية وعمالية وفكرية ...) والتي تتشكل من أبنية وأدوار سياسية.

1- جيفري روبرتس وأليستر دوردز، المعجم الحديث للتحليل السياسي، ترجمة سمير عبد الرحيم الجلبي، الدار العربية للموسوعات، ط 2، بيروت 1999، ص: 125.
للتوسع أكثر، أنظر: صاحب الربيعي، دور الفكر في السياسة والمجتمع، الطبعة الأولى، صفحات للدراسات والنشر، دمشق، 2007.

الثاني : نسق القيم والأفكار والمعايير والتي تشكل ما يعرف بالثقافة السياسية.

الثالث: تفاعل وعلاقات وسلوكيات الأفراد والجماعات والمؤسسات[1].

وبالنسبة للسلطات الثلاث فقد أضفى على تحليلها اقتراب وظيفي يجعل من التشريع والتنفيذ والتقاضي وفق القواعد والقوانين وظائف، وليس مجرد سلطات، فالتشريع يقوم به البرلمان، لكن قد تقوم به البيروقراطية أو أجهزة الخدمة المدنية، كما قد يقوم به القاضي في تفسيره للقاعدة القانونية عند تطبيقها ... وهكذا.

رغم هذه التحولات الشاملة في مدلولات النظام السياسي والسلطات الثلاث، إلا أنها تظل أهم أركان البنيان السياسي للدولة، كما يظل تطوير قدرات النظام السياسي، ومحورية السلطات الثلاث في قيام دولة القانون والمؤسسات أهم أهداف وغايات التغيير السياسي والاجتماعي في كل المجتمعات.

- **مفهوم الثقافة السياسية:**

تعد الثقافة السياسية مصطلحاً حديثاً كانت المدرسة السلوكية أول من أولته بالبحث، ثم تبنته المدرسة التنموية في مطلع ستينيات القرن الماضي في محاولة منها لتمييز مراحل نمو وتطور النظم السياسية وانتقالها من نظم تقليدية إلى أخرى حديثة، وقد تعرض عديد من الباحثين بالبحث والتحليل لموضوع الثقافة السياسية وأعطوها تعريفات عدة أبرزها تعريف (جيمس س. كولمان) الذي يعتقد بأنها: "منظومة من المواقف والمعتقدات والقيم السائدة فيما يخص النظام السياسي"، أما (لوشيان باي) فينظر إلى الثقافة السياسية كونها: "مجموع الاتجاهات والمعتقدات والمشاعر التي تعطي نظاماً ومعنى للعملية السياسية وتقدم القواعد المستقرة التي تحكم تصرفات الأفراد داخل النظام السياسي"، ولا يخرج تعريف الأستاذان

1- راجع: فليب برو،" علم الاجتماع السياسي"، ترجمة محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1998.

(جورج روبرتس واليستر ادواردز) عن هذا الإطار، فالثقافة السياسية حسب رأيهم هي: " النموذج الشامل للاتجاهات والقيم والمواقف والعقائد التي يتبناها الأفراد الأعضاء في أي مجتمع سياسي[1]" .

كما أنّ الثقافة السياسية تحتوي جوانب متعددة؛ مثل: عوامل التنشئة الاجتماعية والسياسية وأساليبها، والعلاقات السائدة بين القيم السياسية والإجراءات التي يطبقها النظام السياسي، والمواقف من القيادة والسلطة والهوية السياسية سواء للإفراد أو المجموعات.

وتضم الثقافة السياسية ثقافات فرعية يمكن التمييز فيما بينها بالاستناد إلى عوامل عدة مثل الدين والإقليم والعرق والمكانة الاجتماعية وغيرها، وتتكون هذه الثقافات من قيم ومواقف سياسية متمايزة عن قيم ومواقف الثقافة السياسية العامة، ورغم أن البعض يرى في هذه الثقافات مصدر ضعف أو تهديد لعملية الاندماج السياسي في المجتمع[2] على اعتبار أنها قد تشجع ظهور أراء وتوجهات تطرح نفسها بوصفها بديلاً للثقافة المهيمنة، إلا أن آخرون يرون فيها عامل ثراء واغناء في المجتمع نظراً لأنها قد تشكل قوى دافعة للتغيير في المجتمع، وتتيح للناس الحرية في التعبير عن أرائهم والسعي لتحقيق ما يسعون إليه[3].

وتتمحور الثقافة السياسية حسب التصنيف الذي (أورده غابرييل ألموند وسيدني فيربا) في كتابهما (الثقافة المدنية) وهو التصنيف الأكثر شيوعاً، حول ثلاثة أنماط تحددها أربعة موضوعات هي النظام السياسي، والمدخلات؛ أي نشاط الأفراد السياسي مثل: الترشيح والانتخاب، والمخرجات أي نشاط الحكومة مثل تقديم المساعدة الاقتصادية للمواطنين وتنظيم

1 – صادق الأسود، علم الاجتماع السياسي، أسسه وأبعاده ، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، 1991، ص 321.

2– جيفري روبرتس واليستر ادوردز، المعجم الحديث للتحليل السياسي، ترجمة سمير عبد الرحيم الجلبي، الدار العربية للموسوعات،، بيروت، 1999، ص 325.

3–نتاوني غدنز، علم الاجتماع، ترجمة فايز الصباغ، المؤسسة العربية للترجمة، بيروت، والمؤسسة ترجمان، عمّان، 2005، ص86.

شؤونهم ورعاية مصالحهم، وتصور الأفراد لذواتهم كمشاركين في الفعاليات السياسية، وهذه الأنماط هي: الثقافة الضيقة (التقليدية)، والثقافة التابعة (الخاضعة)، والثقافة المشاركة[1].

1. **الثقافة السياسية الضيقة (التقليدية):** يتصف أفراد المجتمع في ظل هذا النمط من الثقافة بضيق الأفق والتفكير، حيث لا يوجد هناك ما يربط بينهم وبين النظام السياسي، فضلاً عن انه لا تتوفر لديهم معلومات بالقدر الكافي عنه، ويتسم وعيهم من جهة وا ٍدراكهم حول تأثيرهم والتزامهم تجاه النظام السياسي من جهة أخرى بالانعدام، مما يعني أنهم لا يؤثرون بالعملية السياسية ولا يتأثرون فيها.

2. **الثقافة السياسية التابعة (الخاضعة):** يتصف أفراد المجتمع في ظل هذا النمط من الثقافة بإدراكهم الحسي بأنهم أصبحوا جزءاً من النظام السياسي وبأنه يمتلك تأثيراً على حياتهم، ورغم أنهم قد يكّونون آراء سلبية كانت أم ايجابية حول العملية السياسية، وا ٍحساس أو تصور حول شرعية أو عدم شرعية النظام والسلطة السياسية إلا أن توجهاتهم إزاء المشاركة السياسية تتسم بالسلبية، ونظرتهم لدورهم السياسي تبقى نظرة تابعة تتأثر بأفعال الحكومة ولا تؤثر بها.

3. **الثقافة السياسية المشاركة:** يتصف أفراد المجتمع في ظل هذا النمط من الثقافة بقدرتهم على تطوير وعيهم الخاص بعملية المدخلات في المجتمع، مما يسهل من مهمة انخراطهم في العملية السياسية، وهذا يدل على وعي الأفراد بنوعية المطالب الموجهة إلى النظام من جهة وا ٍدراكهم بقدرة هذا النظام على الاستجابة لمطالبهم، وينبع هذا من إدراك

1- Gabriel A. Almond, Political Development: Essays in Heuristic Theory (Boston: Little, Brown, 1970)Ch.1, p : 37.

الأفراد لحقوقهم السياسية وضرورة ممارستها، بمعنى أنهم يتأثرون بالعملية السياسية ويؤثرون فيها[1].

وبعد أن فرّق كل من ألموند و فيبرا بين هذه الأنواع الثلاثة للثقافة السياسية خلصوا بنتيجة أن لا وجود للديمقراطية في ظل وجود ثقافة سياسية واحدة في المجتمع، بل أن تواجد نسب معينة ومتفاوتة من هذه الثقافات هو الذي يمكن أن يخلق لنا الثقافة السياسية المدنية والتي نحتاجها لبناء الديمقراطية، فالثقافة المشاركة مهمة و ضرورية و لابد أن تكون نسبتها الأكبر في المجتمع لكن إذا كان الجميع معني و الجميع يشارك فإن ذلك سيعطل النظام السياسي من وجهة نظر ألموند و فيبرا لذا استنتاجهم كان منطقي وواقعي من وجهة نظري وهو وجود خليط بين هذه الثقافات الثلاث ووجود درجة من الاستسلام والروتين لكي يكون هنالك مجال للنظام بأن يتحرك مع جعله يؤمن بأن التغيير ممكن وذلك يفعل الرقابة الذاتية[2].

وعليه فحتى تكون الدولة ديمقراطية وتواكب عمليات التطوير والتغيير الاجتماعي باستمرار يجب أن يكون نمط الثقافة السياسية السائد فيها هو: الثقافة المدنية، فهل هذا النوع من الثقافة هو السائد لدى أحزاب المعارضة في الجزائر. سؤال طرحناه في الإشكالية وافترضنا بالمقابل عدم وجود هذا النوع من الثقافة وسنحاول الإجابة عليه في إطار تحليلنا النظري في هذه الدراسة[3].

1- علي الدين هلال ونيفين مسعد، النظم السياسية العربية وقضايا الاستمرار والتغيير، مركز دراسات الحدة العربية، بيروت، 2000 ، ص: 124.

2- راجع: مها عبد اللطيف الحديثي: معوقات بناء ثقافة سياسية مشاركة في العالم الثالث، مجلة دراسات إستراتيجية، جامعة بغداد، مركز الدراسات الدولية، عدد4، 1998، ص183.

3 – للتوسع في الموضوع وفهمه، أنظر: ابتسام محمد عبد، دور الثقافة السياسية في تشكيل الهوية الوطنية في عراق ما قبل وما بعد الاحتلال، مجلة دراسات دولية، العدد 36، مركز الدراسات الدولية، بغداد، العراق، 2008، ص 135- 157.

لكن لا يمكننا الخوض في هذا المجال قبل أن نستعرض العوامل التي تساهم في تأسيس وتكوين وتأطير الثقافة السياسية المدنية بشكل عام؟

أثبتت كل الدراسات الاجتماعية والسياسية الحديثة أن ما من شأنه القيام بهذه العملية لا يخرج عن إطار " عملية التنشئة الإجتماعية "political Socialization العمليات في مختلف أطوارها؛ حيث أنّ "**هيربت هيمان**" كان أول من استخدم هذا المفهوم في كتاب "التربية السياسية " عام 1959، وعرفها على أنها: " تعلم الفرد لمعايير اجتماعية معينة عن طريق مختلف مؤسسات المجتمع تساعده أن يتعايش سلوكيا معه"[1]، إذا هي عملية تعلم تُكتسب ضمن مؤسسات محدّدة ومعروفة مسبقًا في أي مجتمع، ممثلة في؛ **الأسرة، المدرسة، المنظمات الدينية، مجموعة الأصدقاء، مكان العمل أو الوظيفة، وسائل الإعلام، الأحزاب السياسية ...وغيرها.**

- **مفهوم المشاركة السياسية**

ويعطي "لوسيان باي"مفهوماً مبسطاً للمشاركة السياسية وهي تعني حسبه "مشاركة أعداد كبيرة من الأفراد والجماعات في الحياة السياسية"والمعنى الأكثر شيوعًا لمفهوم المشاركة السياسية هو " قدرة المواطنين على التعبير العلني، والتأثير في اتخاذ القرارات سواء بشكل مباشر أو عن طريق ممثلين يفعلون ذلك ".حيث تقتضي المشاركة السياسية وجود مجموعة بشرية تتكون من المواطنين والمواطنات يتوفر لديهم الشعور بالانتماء إلى هذه المجموعة البشرية وبضرورة التعبير عن إرادتها متى توفرّت لديهم الإمكانيات المادية والمعنوية ووسائل أو آليات التعبير. وعلى هذا الأساس يجري وصف النظام الديمقراطي على أنه النظام الذي

1- راجع موسوعة السياسة، عبد الوهاب الكيالي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الثانية، الجزء الأول، بيروت، لبنان د ت.

يسمح بأوسع مشاركة هادفة من جانب المواطنين في عملية صنع القرارات السياسية واختيار القادة السياسيين [1].

كما أنّ مفهوم المشاركة السياسية؛ يشمل النشاطات التي تهدف إلى التأثير على القرارات التي تتخذها الجهات المعنية في صنع القرار السياسي كالسلطة التشريعية والتنفيذية والأحزاب. وتأتي أهمية المشاركة السياسية في هذه الأشكال المختلفة في مواقع صنع القرار ومواقع التأثير في كونها تمكن الناس من الحصول على حقوقهم ومصالحهم أو الدفاع عنها، الأمر الذي يعطيهم في النهاية قدرة التحكم بأمور حياتهم والمساهمة في توجيه حياة المجتمع بشكل عام[2].

والمشاركة السياسية في أي مجتمع هي محصلة نهائية لجملة من العوامل الاجتماعية الاقتصادية والمعرفية والثقافية والسياسية والأخلاقية؛ تتضافر في تحديد بنية المجتمع المعني ونظامه السياسي وسماتهما وآليات اشتغالهما، وتحدد نمط العلاقات الاجتماعية والسياسية ومدى توافقها مع مبدأ المشاركة الذي بات معلماً رئيساً من معالم المجتمعات المدنية الحديثة.

بعبارة أخرى، المشاركة السياسية مبدأ ديمقراطي من أهم مبادئ الدولة الوطنية الحديثة؛ مبدأ يمكننا أن نميز في ضوئه الأنظمة الوطنية الديمقراطية التي تقوم على المواطنة والمساواة في الحقوق والواجبات، من الأنظمة الاستبدادية، الشمولية أو التسلطية التي تقوم على الاحتكار. ويمكن القول إن المشاركة السياسية هي جوهر المواطنة وحقيقتها العملية، فالمواطنون هم ذوو الحقوق المدنية، الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية التي يعترف

1- حسين علوان البيج، «المشاركة السياسية والعملية السياسية»، المستقبل العربي، السنة 20، العدد 223 (أيلول /سبتمبر 1997)، ص 64.

2- جلال عبد الله معوض، «أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي»، المستقبل العربي، السنة 6، العدد 55 (أيلول/ سبتمبر 1983)، ص108.

بها الجميع للجميع بحكم العقد الاجتماعي، ويصونها القانون الذي يعبر عن هذا العقد، فالمشاركة السياسية تمثل أساس الديمقراطية وتعبير ًا عن سيادة الشعب[1].

وعليه يمكن أن نعر ّف المشاركة السياسية إجرائي ًا بناء ً ا على مقولة كل من صامويل هانتجتون وجون نلسون بأنها تعني" ذلك النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون بقصد التأثير في عملية صنع القرار الحكومي، سواء أكان هذا النشاط فردي ًا أم جماعي ًا، منظم ً ا أم عفوي ً ا، متواصلا أو متقطع ً ا، سلمي ً ا أم عنيف ً ا، شرعي ً ا أم غير شرعي، فع ّال ً ا أم غير فع ّال".

أشكال المشاركة السياسية

إن صراع الإنسان منذ القديم هو صراع من أجل الحرية، وقد أخذت الحرية في المجال السياسي عدة صور، من أهمها مشاركة الفرد في الشؤون السياسية والمعبر في اختياراته لمجموعة من المواضيع تمس من بعيد أو قريب مصالحه الخاصة والتي من بينها اختياره لحكامه أو تصويته على مشروع ما.

ويقع التمييز بين شكلين من أشكال المشاركة السياسية؛ فهناك ما يصطلح عليه بالأشكال الاتفاقية والمعبر عنها بالمشاركة التقليدية أو السلمية، ويوجد كذلك المشاركة غير التقليدية التي تُترجم في صور أخرى للمشاركة السياسية تتعد الأساليب المتداولة إلى أنواع أخرى للتعبير عن نفسها، قد تصل إلى درجة ممارسة العنف السياسي[2].

1- حسين علوان البيج، مرجع سابق، ص 64.

راجع كذلك: Gabriel A.Almond and Sidney Verba, Political Attitudes and Democracy in Five Nations? op cite, P : 57

2 - Gabriel A. Almond, Political Développement, op cite ;Pm 85.

1- الأشكال الاتفاقية

إذا كانت الأشكال الاتفاقية هي أهم وجه من أوجه المشاركة السياسية، فإن هذا النوع من الأشكال يتجسد في نمطين من المشاركة: الممارسات المدنية والمظاهرات.

أ- نمط المشاركات المدنية

تشير الأبحاث التي أجريت بغرض تحديد هذا النوع من المشاركة إلى تعددها وتنوعها لكن يمكن اختزالها فيما يلي:

- التسجيل في القوائم الانتخابية
- البحث عن الإعلام السياسي
- مناقشات مع الجوار
- الانتساب إلى منظمة تعالج قضية جماعية (نقابات، جمعيات مثلا)
- الانتساب إلى حزب
- حضور اللقاءات والاجتماعات السياسية
- المشاركة النشطة في الحملة الانتخابية[1].

إلا أنه هناك شبه إجماع في الكتابات التي تناولت مفهوم المشاركة السياسية على أن عنصر الانتخاب هو أهم مظهر من مظاهرها.

ويحدد فيليب برو وظيفتين أساسيتين للظاهرة الانتخابية:

1- حماني أقفلي، السلوك الاجتماعي والسياسي للنخبة المحلية"، مركز طارق بن زياد، ط1، الرباط، المغرب، 2002.. ص: 123.

– تتحدد الوظيفة الأولى في إعطاء المزيد من السلطة الشرعية لأولئك الذين يمارسون السلطة.

– أما الوظيفة الثانية فهي ذات طبيعة نفسية فالمشاركة تنشط الإحساس لدى المحكومين بانتمائهم للمجموعة الكبيرة بفضل ممارستهم لامتياز مشترك[1].

ب– المظاهرات.

فقد أصبحت المظاهرات أسلوبا للتعبير الشرعي عن التوقعات الجماعية، والمكونة لشكل من أشكال المشاركة السياسية المعترف بها، ويمكن الوقوف مع بيير فافر ونماذجه الثلاثة الخاصة بالمظاهرات:

– النموذج الأول يسمى بالمظاهرات المحركة: حيث تكمن وظيفتها في فرض رهان أو قضية أخفتها اللعبة المؤسساتية عن المسرح السياسي، وذلك بأكبر قدر من الوضوح.

– النموذج الثاني يسميه بالمظاهرات الروتينية: وهدفها الأساسي هو السماح لبعض المنظمات بالتذكير مرحليا بقدرتها على التعبئة وبصفتها التمثيلية وتبنيها لبعض المطالب الشعبي ة، فهي بالتالي تنتج رسالة موجهة إلى الأطراف الفاعلة في الحقل السياسي.

– أما النموذج الثالث فيرتبط بالأزمات السياسية: فلا تصبح رهانات الحركات الجماهيرية تجلى في تبني المطالب الخاصة ببعض المجموعات، وا نما في الحفاظ على السلطات العامة أو إسقاطها[2].

1– فليب برو،" علم الاجتماع السياسي"، ترجمة محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1، 1998، ص: 301.

2– حسن قرنفل، "المجتمع المدني والنخبة السياسية: إقصاء أم تكامل"، ط2، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء (المغرب)،2000، ص: 61.

2- المشاركة السياسية غير التقليدية

يتواجد هذا النوع من المشاركة السياسية عندما لا يسمح النظام السياسي القائم بحرية إسماع الصوت عن طريق الوسائل الشرعية، أين يتم اللجوء إلى طرق أخرى، تكون غالبا مرفوضة، بغية الضغط على أصحاب القرار[1].

وأقصى الأدوات التي يستخدما أصحاب هذا النوع من المشاركة نجد ما يصطلح عليه بالعنف السياسي.

أ- مفهوم العنف السياسي

يتحدد مفهوم العنف السياسي باللجوء إلى الطر ق العنيفة، ويشكل اللجوء إلى مثل هذه الطرق في الأنظمة الديمقراطية إما اعترافا بالفشل أو الرفض. والهدف من استعمال العنف السياسي يبقى هو الرغبة في الولوج إلى الوجود السياسي، وهو ناتج عن إحساس بالإقصاء أو التهميش المؤسساتي. وتتنوع طرق هذا النوع من المشاركة فهو يشمل أفعال متباينة، حيث يتخذ في بعض الأحيان شكل تكتلات في منظمات ذات طابع عسكر ي، أو خلايا سرية، كما يمكن أن يلجأ إلى إحداث تفجيرات أو احتلال أبنية مثلا[2].

إذنيمكن تعريف العنف السياسي على أنّه: " كل عمل منظم وغير منظم تنعكس آثاره على العالم الخارجي، ويهدف من وراءه الشخص أو مجموعة أشخاص إلى إحداث تغييرات سياسية وغالبا ما يتخذ هذا النوع شكل عمليات دموية منطلقين من مسوغات فكرية معينة تعطي الشرعية لعملهم كما يمكن أن يتسع ليتحول إلى ثورات"[3].

1- مصطفى العلوي، "الأغلبية الصامتة بالمغرب"، دار الكتاب ، الدار البيضاء، 1977، ص: 163.

2- المرجع السابق، ص: 53

3- راجع كذلك: حسنين توفيق إبراهيم، ظاهرة العنف السياسي في البلدان العربية، سلسلة أطروحات الدكتوراه رقم (17)، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1992.

دوافع المشاركة السياسية.

تختلف دوافع المشاركة السياسية حسب خصوصيتها، وسنتطرق في هذ المجال لأسباب التصويت والامتناع عنه وكذلك إلى دواعي الترشح للعملية الانتخابية.

1- أسباب التصويت (بالنسبة للناخب).

حسب فليب برو فان الناخب يصوت مدفوعا أكثر بالدفاع عن مصالحه بحيث يبحث عن تقليل القلق غير المرغوب فيه وذلك من خلال رغبته في الانتماء إلى المجموعة حيث يظهر السلوك الانتخابي كسلوك اجتماعي يتطور إلى عملية فردية حيث أن الفرد ينعزل للإدلاء بصوته لكنه يحس أنه يضم صوته للجماعة، أما بالنسبة للعامل الثاني فانه يتجلى من خلال بحث الفرد عن الحماية، أي حماية من ظروف الحياة وأزماتها مع العلم أن استراتيجيات الأحزاب السياسية تقوم على تضخيم الأزمات بهدف زيادة الخوف لدى الأفراد ودفعهم إلى قبول مقترحات وا إشعارهم بالحماية المحتملة إذا ما تبنوا أفكارها وأدلوا بأصواتهم لصالح هذه الأحزاب، أما بالنسبة للعامل الآخر فيتمثل في رغبة الفرد داخل المجتمع في المشاركة من أجل التحرر من مشاعره ا لمكبوتة العدوانية على اعتبار أن الفرد داخل المجتمع يخضع لمجموعة من القيود تبدأ أولا من عائلته التي تحاول وضعه في قالب معين و هو القالب الاجتماعي و الاقتصادي الثقافي للعائلة و تنتهي هذه القيود بوضع المجتمع لمجموعة من المحرمات التي تهدف إلى ضبط السلوك الإنساني و تثير ه القيود نوعا من الصراع داخل نفسية الفرد يبدأ من الصراع مع الوالدين و في مرحلة ثانية تبدأ مع المجتمع و في مرحلة ثانية تبدأ مع المجتمع حيث يقوم هذا الأخير بإرغام الفرد على قبول المناهج

المطروحة، فمن خلال خضوع الفرد و كبت رغباته يشعر أن الوسيلة "المشاركة السياسية" هي الطريقة الوحيدة لاستمرار وجوده داخل المجتمع[1].

2- أسباب الامتناع عن التصويت (عدم المشاركة).

يحدد روبير دال Robert Dahl أسباب الامتناع في ست نقاط :

- يشارك الفرد بصورة قليلة إذا وجد أن التعويضات التي يحصل عليها من خلال مشاركته أقل بالمقارنة مع التعويضات التي يحصل عليها في أي نشاط آخر.

- تكون المشاركة أقل إذا اعتبر الفرد أن الأهداف المطروحة الجديدة لا تختلف عن سابقاتها و كنتيجة فان مشاركته لا تغير شيئا في الواقع.

- تكون أقل عندما يشك الشخص في إمكانية تغيير الأوضاع أي أن ثقته في نفسه و في قدراته لا تقوده إلى المشاركة الفعالة في السياسة.

- المشاركة في الحياة السياسية أقل إذا حكم شخص على نفسه بمحدودية معلوماته السياسية.

- كلما زادت المعوقات أمام المشاركة السياسية كلما قل ارتباط الفرد بالعمل السياسي.

1- امحمد صبور، المعرفة والسلطة في المجتمع العربي، سلسلة أطروحات الدكتوراه 18، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2001، ص:43.

3- أسباب الترشيح.

حسب داهل هناك ثلاث دوافع[1]:

- يأمل الفرد في السلطة بهدف تحقيق الصالح العام، فهو يأمل تقاسم مصالح جميع المواطنين من أجل نشر العدل و خدمة الدولة.
- يأمل الفرد في السلطة بشكل شعوري وبهدف تحقيق مصالحه خاصة
- الأفراد الطامحين للوصول للسلطة السياسة يكونون مدفوعين بعوامل لا شعورية.

فيما يخص الدافع الثاني فانه يعني بأن الفرد عندما يكون في السلطة سوف يقوم بتحقيق إشباعاته المادية والمعنوية لان الفوز بالانتخابات ستمكنه حسب برو من السيطرة على هيئة القرار أو التأثير عليها و بمعنى آخر يكون جزء من مجموعة صانعي القرار – إذا كان في الأغلبية– أو ممن يؤثرون عليها – إذا كان من المعارضة، وليس هناك موقع أكثر أهمية من هذا الموقع لتحقيق الاشباعات الفردية.

أما فيما يتعلق بالدافع الثالث نشير إلى تحليل هارولد لاسويل في هذا الصدد حيث يقول" إن حصول الفرد على السلطة يمثل تعويضا عن عدم تحقيق الاشباعات النفسية مند الطفولة كفقدان الاحترام أو العطف، فالأنا تكون في حالة تألم والفرد يكن تقديرا سيئا لنفسه، يأمل من أنه من خلال حصوله على السلطة سوف يعوض عن التقدير السيئ لنفسه، و يعتقد أن حصوله على السلطة سوف يغير من صفاته ويصبح إنسانا موضوع حب واحترام و تتغير بذلك مواقف الناس عنه. حصول الفرج على السلطة يعني انه أصبح نجما متألقا ومحط

1- يمكن العودة إلى: كل من: موسوعة السياسة، مرجع سبق ذكره، الجزء الخامس، وكذالك؛ آلان توران، ما الديمقراطية، ترجمة: عبود كاسوحة، منشورات وزارة الثقافة في الجمهورية العربية السورية، دمشق، 2000، ص: 91 – 108.

أنظار المجتمع، وموضوع حديث الصحف وكل هذه الأشياء سوف تساعده على إشباع رغباته المكبوتة، وا ٍلا كانت خسارته حتمية، لدا فهو يلجأ لتخطيط آخر فمن خلال إضفاء غطاء إيديولوجي على نفسه ويضفي نوعا من المثالية على شخصه وعلى أناه بالخصوص و ذلك بربطها بمبادئ إنسانية وسياسية تتعلق بالدفاع عن المصالح العامة والاستعداد للتضحية من أجلها[1].

ثانيـ ًا: المفاهيـم الفرعية للدراسـة:

ونقصد بها الكلمات المفتاحية المتعلقة بمتغيرات الدراسة بشكل مباشر، حيث ورد في طرحنا لموضوعنا مجموعة مفاهيم يستوجب علينا تبيانها قبل الخوض في الدراسة البحثية وهي كما سبق وأشرنا لها: التغيـّر والتغيير الاجتماعيين، التمثيل السياسي، السلطة، المعارضة السياسية ومن ثمـّ الأزمة السياسية.

1-الفرق بين التغيـّر والتغيير

تشيرمصادر اللغة إلى أنـّ كلمة (تغيـّر) الواردة على وزن (تفعـّل) تعنيتبدّل وتحوـّل وتحرـّك (هو انتقال ذاتي)، فحين نقول: (التغيـّر الاجتماعي) فإنـّ هذا المركب الوصفي يومئ إلى تحقق أمر حصولي قد يكون عفويًّا أو تلقائيًّا، كما الهيئة اللغوية نفسهاإلى أنـّ كلمة (تغيير) على وزن (تفعيل) تشير إلى صورة غيرية، فحين نقول: (التغيير الاجتماعي)، فإنـّ هذا المركب الوصفي يتحدث عن أمر عملي تحصيلي، أي يستحضر في وعيه فعلاً، يقوم به فرد أو جماعة لإحداث التبدل والتحول والنقل من حالة إلى حالةأخرى مـُغايرة، فهو تبديل وتحويل وتحريك (ونقل غيري)، فهو عملية قصدية، وليست عملية عفوية أو تلقائية، ويظهر فيها طرفان أحدهما القائم بالفعل والتغيير (الفاعل، المغيِّر)، وثانيهما: الجهة التي تجري عليها عملية التغيير (المنفعل، المغيَّر)[2].

1- امحمد صبور، مرجع سابق: ص:51.

2- مجلة البصائر الإلكترونية http://albasaer.org/index.php/post/34

ولقد تبنينا طرح مصطلح التغيير بدل التغيّر، لأننا لسنا بصدد دراسة التغيرات الحاصلة في الجانب السياسي والاجتماعي في الفترة المدروسة في الجزئر من منطلق تغيّرات عفوية أو غير قصدية أو تلقائية، ولكننا نريد أن نقف على أبرز محطات التغيير الحاصلة من الفاعلين السياسيين والاجتماعيين بنية تحقيق النماء والتطور والتبدّل إلى الأحسن في جميع مجالات المجتمع، وعلى رأسها الجانب السياسي والاجتماعي، وما هي المعوّقات الأساسية التيتقف حائلاً دون التغيير المنشود، انطلاقاً من فرضية وجود أزمة مركبة طرفيها؛ أزمة بنيوية في النظام، وأزمة وظيفية لدى أحزاب المعارضة.

2-مفهوم التمثيل السياسي:

يعتبر التمثيل السياسي من المفاهيم الحديثة في علم الاجتماع السياسي، على اعتبار أنه يعبر ويترجم العلاقة بين السلطة (الحكومة)، والجمهور، ولأن هذا المفهوم يندرج في إطار النظريات المفسّرة لموضوع الدراسة، فسوف نتناول التأصيل النظري له لاحقاً عند الحديث على نظرية التمثيل في أبعادها الاجتماعية السياسية، وما سنبينه في هذا المقام هو فقط مدخل للمفهوم.

يرتبط الحديث عن صيغة *"الحكومة التمثيلية"* ارتباطاً وثيقاً بوجود الديمقراطيات الجماهيرية المعاصرة، حيث يجمع المتتبعون لأشكال الحكم عبر التاريخ الاجتماعي والسياسي للتجمعات البشرية عبر التاريخ على أنّه؛ منذ زمن الإغريق القدماء، وحتى عصر روسو، كانت الديمقراطية تعني المشاركة المباشرة للمواطنين في شؤون الحكم، ولقد أمن علماء السياسية أن على الديمقراطيات أن تحدد تعريف المواطنة أو حجم المؤسسة الحكومية، بحيث يستطيع كل المواطنين الاجتماع في هيئة واحدة والبت في القضايا السياسية، ولقد مثلت المدينة- الدولة في اليونان والولاية التي تحكم نفسها في سويسرا واجتماع البلدة في انجلترا سابقاً النظام الديمقراطي خير تمثيل.

لكن اختراع الحكومة التمثيلية حرر الديمقراطيات من هذه القيود، فبدلاً من المشاركة بطريقة مباشرة في اتخاذ القرارات السياسية، اختارت جماعات المواطنين مشر ّعين يمثلونها في الاجتماعاتالحكومية، وا ٍن فعل العملية الديمقراطية اعتمد على العلاقة بين الممثَل والممثِّل له[1].

وحالة الحكومة التمثلية هي حالة تنشا أساساً للضرورة، فالديمقراطية تتطلب سيطرة المواطن عن العملية السياسية، لكن في االدولة (الأمة) – الكبيرة الحجم– لم يعد نموذج اجتماع القرية ممكنا، ويؤكد أنصار الحكومة التمثيلية كذلك على المهارات السياسية المحدودة للمواطن العادي وعلى الحاجة إلى سياسين مهرة، وسيطرة المواطن على ***النخب السياسية*** تتاح بشكل روتيني من خلال عقد انتخابات دورية تنافسية بهدف اختيار هؤلاء الزعماء، والهدف من الانتخابات هو قبلء المنتخَبين في حالة استجابة دائمة للجماهير وخاضعين لمحاسبتهم، وبقبول العملية الانتخابية هذه توافق الجماهير على أن تحكمها النخب التي تختارها .

وان مبدأ ***الديمقراطي*** الذي يقوم على سيطرة الشعب على الحكومة يحل محله التزام بالإجراءات الاقتراعية الروتينية؟ ولذلك تعرف الديمقراطية بوسيلتها لا بغايتها، ويدعي البعض أن فرص أخرى لزيادة السيطرة الشعبية لا تخلق لان الانتخابات تتيح المستوى المقبول من تأثير المواطن، وهؤلاء النقاد لا يعارضون الحكومة التمثيلية بالذات، بل هم يعارضون نظاماً سياسياً يقف عند حد التمثيل ويحد من أو يستثني أساليب تفعيل دور المواطن الأخرى والتي تكون أعمق أثراً .

1– راجع: آلان توران، مرجع سبق ذكره.

والعلاقة بين الجمهور وأصحاب القرار السياسي هي أحد المسائل الأساسية في دراسة الأنظمة السياسية الديمقراطية، والالتزام بحكم الشعب هو ما يميز هذه الأنظمة عن غيرها من الأنظمة السياسية الأحادية[1].

التناظر الجماعي (اتجاهات النخبة واتجاهات الجمهور)

إن السمة التمثيلية لاتجاهات النخبة تقاس بمدى تشابهها مع اتجاهات الجمهور الكلية، ويشير روبرت وايسبورغ (1978) إلى هذه المقارنة قائلا؛ أنها تناظر جماعي، فعندما يماثل توزيع أولويات الجمهور توزيع وجهات نظر النخبة، فان المواطنين كجماعة يكونون ممثلين تمثيلاً جيداً من قبل النخبة كجماعة[2].

كما أنّ تعقد **العملية التمثيلية** لا يتوقف عند تعريفها بأنها مجرد توافق بين المواطن والنخبة، فبعض الزعماء السياسيين يمكن أن يطروا على دورهم في تثقيف الجمهور بدلاً من مجرد عكس أولويات الجمهور الحاضرة، و في حالات أخرى، يمكن أن تكون أراء الناخبين متنافرة، مما يجعل دور النخبة في صنع السياسات يرتكز على تبني أراء أكثر انسجاماً مع بعضها وأقل تمثيلاً، وليست أولويات السياسات بالضرورة مساوية للنتائج السياسية، إذ يمكن أن يضاف على هذه القائمة محددات أخرى، ومع هذا فإن التوافق الحاصل بين المواطن والنخبة هو المعيار الطبيعي للحكم على القدرة التمثيلية لأي نظام سياسي، ويكون هذا مِحكاً فاعلاً للقدرة التمثيلية لأنه يحدد فيما إذا كان صناع القرار السياسي يدخلون العملية السياسية وهم يحملون نفس الأولويات السياسية التي يحملها الجمهور، وهذا هدف أساسي في

1- جابر سعيد عوض، الديمقراطية في الأدبيات المعاصرة: مراجعة نقدية، مجلة قراءات سياسية، السنة الرابعة، العدد الثالث، 1994، ص 78.

2 - Reif. K, Cayrol, R. and Neidermeyer, O. National political parties middle level elites and European integration, European Jornal of Political Research, Vol. 8, no 1, 1980, pp. 91 – 112.

الديمقراطية التمثيلية من شأنه أن يؤسس لعقد اجتماعي طويل المدى بين الجمهور والنخبة التي أوصلها للحكم عن طريق الانتخابات[1].

3- السلطة:

أ- تعريفها

في العلوم الاجتماعية تعني قدرة أشخاص أو مجموعات على فرض إرادتهم على الآخرين. إذ يستطيع الأشخاص ذوو النفوذ فرض قراراتهم بواسطة إنزال عقوبات أو التهديد بها على أولائك الذين لا يطيعون أوامرهم أو طلباتهم.

كما تتمثّل أشكال السلطة في الإكراه والتأثير والسلطة؛ فالإكراه هو استخدام التفوق الجسدي لفرض القرارات، والتأثير هو القدرة على إحداث تأثير من خلال القدوة أو الإقناع أو بعض الوسائل الأخرى دون استخدام السلطة، والسلطة هي ممارسة النفوذ باتفاق أغلبية أفراد مجتمع أو مجموعة ما، ففي الدول الديمقراطية تقوم سلطة الحكم على موافقة المحكومين، إذ يتمتع الزعماء الذين اختارهم المُنتخِبون في انتخابات حرة سلطة اتخاذ القرارات للشعب.

ب- المصادر الرئيسية للسلطة:

وتشمل: تفوق المصادر، التفوق العددي والتفوق التنظيمي

قد تكون المصادر مادية أو بشرية، تشمل المصادر المادية، المال والسلع والأملاك. فهي تمنع الشخص قدرة على شراء ما يرغب. وتمكنه من طلب خدمات الآخرين. والمعرفة والمهارة والهيبة والوضع الاجتماعي والشجاعة والجاذبية والشخصية أو الجمال. وتصبح هذه

1- يمكنك العودة إلى: آلان توران، مرجع سبق ذكره.

الصفات مصدر للسلطة عندما تمكن شخصً ا من القيادة والتأثير أو السيطر ة والتحكم بأشخاص آخرين[1].

ويمكن ملاحظة السلطة العددية في الانتخابات التي تمنح الفائزين فيها اتخاذ القرارات بالنيابة عن المجموعة. إلا أن الأعداد لا تنطوي على الأهمية كلها، إذ يمكن أن تمارس أعداد قليلة السلطة عندما تسيطر على المصادر المهمة للجيش[2].

4- المعارضة (الأحزاب التعددية):

أحزاب المعارضة السياسية أو ما يسمى بالأحزاب المتعددة ظهرت نتيجة التفتت والانقسام اللذين أصابا بعض الأحزاب الثنائية مما أدى إلى ظهور أحزاب الوسط. ونتج عن ذلك عدم الانسجام بين القوى السياسية والاجتماعية المكونة للأحزاب وأيضً ا بين فئات المعارضة، مما أدى إلى انشقاق الأحزاب وا إلى ظهور "التعدد الحزبي" وتتعدد أنواع التعدد الحزبي؛ فمنه الثلاثي الذي يقتصر على وجود ثلاثة أحزاب، ومنه الرباعي القائم على أربعة أحزاب فقط، ثم التعدد المفتوح وهو غير مضبوط بعدد معين من الأحزاب[3].

وهناك ثلاثة عوامل رئيسية سارعت في نمو الأحزاب السياسية؛ هي أزمة الشرعية، وأزمة المشاركة وأزمة التكاملكل هذه العوامل وغيرها مما يتعلق بالأحزاب السياسية سوف نتعر ّف عليها في الفصل **الموالي** بشيء من التفصيل المطلوب.

1- للتوسع في موضوع السلطة، راجع: عبد العالي دبلة، مقال منشور في كتاب: السيادة والسلطة: الآفاق الوطنية والحدود العالمية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، بيروت، 2006، ص 187.

2- هذا ما شاهدناه ونشاهده في العديد من دول العالم اثالث، أو البلدان الحديثة العهد بالممارسة الديمقراطية، أو الدول التي تشهد من حين لآخر انقلابات متتالية؛ هذه كلها أشكال تكون فيها قلة من الأشخاص يمسكون بزمام الأمور، خاصة عندما يتحكمون في المؤسسة العسكرية.

3- يمكنك العودة إلى: صاحب الربيعي، مرجع سابق، 35- 64.

مفهوم التطهير السياسي:

هو مجمل الإجراءات والمواقف التي يتخذها نظام سياسي قام على إثر ثورة أو انقلاب أو تغيير ضمن معادلة الحكم نفسها، ضد رجال النظام السابق، أو ضد فئات يعتبرها معادية أو خطرة عليه، فيجردهم من السلطة، أو من كل الوسائل والإمكانيات التي قد تمكنهم من تهديد مستقبل النظام أو التخريب عليه. ويعزز سلطة أنصاره ومؤيديه ومراكزهم. وتقوم حملات التطهير ضد المعارضين على أساس تصوير انحرافهم أو خيانتهم، أو تمردهم على أنها خطر على المجتمع، وبأن التطهير إنما فرض نفسه بموجب مبادئ العدالة أو حماية المجتمع، الأمر الذي يستهدف عزل العناصر التي يستهدفها التطهير عن التأثير والفعل المعنوي، إضافة إلى حرمانهم من الإمكانيات المادية، وإبعادهم عن مراكز النفوذ داخل النظام والمجتمع. وتتخذ حملات التطهير شكلاً تصفوياً ماديا أو معنوياً تبعا لطبيعة النظام، ولمدى خطورة الاتهامات الموجهة إلى العناصر المتعرضة للتطهير.

وفكرة التطهير السياسي قديمة قدم الصراع السياسي على السلطة، إلا أنها اتخذت أبعاداً تاريخية وفكرية واضحة ومتعددة الجوانب منذ الثورة الفرنسية في أواخر القرن الثامن عشر[1].

5- الأزمة السياسية:

تعني اجتياز فترة صعبة يضطر معها الفرد إلى أن يحل متناقضات جمة. كما أنها تعني كذلك؛ فترة صعبة وحاسمة على وجه العموم في تطور مجتمع من المجتمعات، أو مؤسسة من المؤسسات.

1- عبد الوهاب الكيالي، مرجع سابق، ج1، ص: 763.

وهي كذلك؛ أي الأزمة، الفترة التي يَستشعر خلالها الجميع؛ سواء كانوا أفرادًا أو جماعات أو منظمات، بالصعوبات الاقتصادية والسياسية والأيديولوجية، عندما تكون في أوج تبدّلها وتغيّرها.

يقول تشارلز هرفي إنّ الأزمة، أو وضع الأزمة يتّسم بالعناصر التالية:

تهديد العناصر الأساسية لصنّع القرار أو الدولة.

الوقت المحدود الممكن لصناعة القرار قبل أن يحدث تغيير في الوضع.

مفاجأة صنّاع القرار بالحدث.

ومنه يمكن اختصار سمات الأزمة في كونها تمثّل: كبيرًا، في وقتٍ قصيرٍ جدًا، وتأتي بشكلٍ مفاجئ لصناع القرار[1].

ومنه يتبادر إلى أذهاننا إجرائيًا بأن الأزمة السياسية، هي أحد الأوجه الرئيسية لنسق التكامل البنائي الاجتماعي، التي تعبّر عن وجود خلل النظام السياسي يهدد الاستقرار الاجتماعي، ويمنع من تحقيق الرفاه الاقتصادي، ويدخل كل وحدات البناء في صراع غير شريف، ممّا يستدعي تدخّل أطراف معيّنين، سواء كانوا أفراد أو منظمات لحل هذه الأزمة.

للتوسّع في هذا الشأن وما يقابله من حراك اجتماعي، راجع:

1. Dictionnaire de la pensée sociologique, sous la direection de: Massimo Borlandi, Raymond Boudon, Mohamed Cherkaoui, Bernard Valade, Secretariat de redaction Francoise Aulagne-Derivry,1er édition Octobre 2005, p.p 487-488.

ثامناً: الدراسات السابقة:

يمكن أن نجمل المراحل التي مرت بها دراسة قضية التعددية في الواقع العربي منذ الربع الأخير من القرن العشرين في ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: شملت الدراسات التي ركزت على غياب غياب الديمقراطية ورسوخ ما يسمى بمبدأ التسلط في إدارة الحكم في البلدان العربية. وهذه المرحلة – التي بدأت من سبعينيات القرن الماضي واستمرت عقداً كاملاً تقريباً– تمحورت أغلبها في أسباب ظهور ظاهرة السلطة الاستبدادية، وما يعنيه ذلك من غياب للديمقراطية والتعددية السياسية.

ولذلك شاع في خلال هذه الفترة تعبير أزمة الديمقراطية وما يرتبط بها من أزمات مثل، أزمة المشاركة السياسية، أزمة حقوق الإنسان العربي، أزمة الحريات، أزمة الشرعية السياسية... وقد ظهرت هذه العناوين في العديد من الكتب والدراسات والندوات التي تناولت بالرصد والتحليل التصور السياسي الداخلي في الدول العربية وجاءت نتيجة الطروحات التي درست الأزمة بعدة تفسيرا نلخصها فيما يلي:

- هناك من أرجع أزمة غياب الديمقراطية ومن خلالها التعددية السياسية في ظل رسوخ التسلط والاستبداد إلى أسباب تاريخية تتعلق بميراث وخبرات التسلط والاستبداد في التاريخ العربي والإسلامي.

- وهناك من أرجعها إلى أسباب اقتصادية واجتماعية تتصل بانتشار الأمية وضعف الطبقة الوسطى والفوارق الاقتصادية والاجتماعية والهيمنة على الاقتصاد والمجتمع من طرف الدولة وبروز ظاهرة الدولة الريعية.

- وهناك من أرجعها إلى أسباب ثقافية مفادها أن الثقافة السياسية العربية لا تتضمن قيماً ديمقراطية أو تسعى لاكتسابها، بل تتضمن قيماً تساعد على ترسيخ ظواهر التسلط

والاستبداد خاصة أن عمليات التنشئة السياسية الاجتماعية التي يمر بها المواطن العربي عبر مختلف مراحل حياته تغذي تلك الثقافة السياسية وتساعد على تجذرها لديه[1].

وهناك تفسيرات سياسية للأزمة تتعلق تحديداً بطبيعة النُخب التي تولت السلطة في الدول العربية في مرحلة ما بعد الاستقلال حيث وصلت الحكم في العديد من الحالات عن طريق انقلابات عسكرية، وأطاحت بمظاهر الحياة البرلمانية التي كانت قائمة في عدد من الدول وأسست نظماً عسكرية أو نظم لحزب واحد يستأثر بالحياة السياسية، كما تبنت أيديولوجيات وسياسات اقتصادية واجتماعية وإدارية وأمنية كان من شأنها تحقيق هيمنة الدولة على الاقتصاد والمجتمع، ما قلص من إمكانيات التطور الديمقراطي.كما أن تبعية النظم العربية للخارج، وما تتركه من تأثيرات في البُنى والهياكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الداخل، طرحت كأحد أسباب أزمة الديمقراطية في الوطن العربي...

وكنتيجة لمعطيات تلك المرحلة وتفاقم أزمة الديمقراطية فيها، فقد دعا بعض الباحثين إلى ضرورة تأسيس عقد اجتماعي جديد بين الحاكم والمحكوم في الدول العربية، بحيث يرتكز إلى الدستورية القانونية كمصدر للشرعية، ويقوم على أسس ومبادئ المواطنة و التعددية السياسية والفكرية، وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، فضلاً عن ترسيخ المشاركة السياسية الحقيقية.

المرحلة الثانية: سميت بالدراسات التي اشتغلت بظاهرة الانتقال إلى التعددية.

بدأت هذه المرحلة في التبلور في الفترة التي تحول معها عدد من النظم في البلدان العربية إلى التعددية أواخر الثمانينات. فقد تزايد اهتمام المتخصصين بظاهرة الانتقال هذه وظهرت خلال النصف الأول من تسعينيات القرن الماضي مجموعة من البحوث والدراسات

1- حسنين توفيق إبراهيم، مرجع سابق، ص 84 و85.

العربية والغربية الفردية والجماعية التي اهتمت برصد وتحليل وتفسير هذه الظاهرة، سواء على صعيد دراسات الحالة أو الدراسات المقارنة بين عدة حالات ونماذج عربية[1].

هذه الدراسات ركزت على عديد من القضايا المتعلقة بأسباب الانتقال إلى التعددية السياسية منها ما هو على الصعيد القانوني أو المؤسسي، ومنها ما يتعلق بديناميات الممارسة السياسية في ظل التعددية، ومنها ما يتعلق بالعلاقة بين الدولة والمجتمع المدني، وأخرى تتعلق بالمشاركة السياسية ودور الأحزاب السياسية والمؤسسات البرلمانية والسلطة القضائية والمؤسسة العسكرية في العطية السياسية، ومنها ما ركّز على موقع الحركات الإسلامية المشاركة في عملية التعددية السياسية والمسار الديمقراطي.

المرحلة الثالثة:اهتمت بتفسير تعثّر عملية التحول الديمقراطي.

بدأت هذه المرحلة تبرز في السنوات الأخيرة من العقد الأخير من القرن الماضي، تركزت على دراسة قضايا التعددية السياسية والديمقراطية في الوطن العربي. وجاءت جل هذه الدراسات لتفسّر أسباب تعثر عملية التحول الديمقراطي انطلاقاً من خلفية أنّ عملية التحول التي بدأت بقوة دفع معقولة في عدد من الدول العربية قد تعرضت للانتكاسة في بعض الحالات كما هو الحال في الجزائر، وللتعثر والركود في حالات أخرى، كما هو الحال في مصر والأردن واليمن وغيرها.

من هذا المنطلق تزايد اهتمام الباحثين المتخصصين بالبحث في تفسيرات لذلك من خلال مراجعة وتقويم تجارب وخبرات التعددية السياسية، والتفكير في متطلبات وآليات تنشيط وتعزيز عملية التحول الديمقراطي في البلدان العربية.

1- المرجع السابق: ص: 87.

والمقولة الأساسية التي ركزت عليها العديد من هذه الكتابات في هذا الإطار مفادها أن عملية الانتقال إلى التعددية السياسية التي تمت في معظم الحالات بمبادرات من النخب الحاكمة لم تأتِ كنتيجة لقناعة هذه النخب بالديمقراطية بشكل نهائي، وكاختيار استراتيجي طويل المدى، ولكن تبنتها كاختيار مخطط له بهدف تحقيق أهداف براغماتية تتصل بصفة عامة بتأمين قدرتها على الاستمرار في الحكم.

لذلك أحاطت هذه النخب مشروع التعددية بمجموعة من القيود والضوابط القانونية والسياسية والأمنية والإدارية التي أفرغتها من مضامينها الحقيقية وجعلتها آلية لتحديث التسلطية أو لتأمين نظام حزبي تعددي شبه تنافسي في أفضل الحالات، ولذلك تعثرت تجارب التحول الديمقراطي ولم يترتب عليها تأسيس نظم ديمقراطية بالمعنى الحقيقي. وفي هذا السياق أكدت إحدى الدراسات على أن "السبب الرئيسي للنكسة التي شهدتها وتشهدها الأقطار العربية في موضوع التعددية ونشر الديمقراطية هو إرادة الاحتفاظ بالامتيازات الكبرى التي تستدعي الإبقاء على سلطة مطلقة لا تقبل الحساب ولا المسئولية، سواء من قبل النخب الضيقة الحاكمة أو من قبل النخب الوسيطة التي تحيط بها وتتلقى بعض فتات موائدها[1].

وكقراءة نهائية لهذا التصنيف المرحلي في تناول قضية التعددية في الوطن العربي، نخلص إلى أن الكتابات والدراسات التي عنيت بقضايا الديمقراطية وظاهرة التحول الديمقراطي على الصعيدين العربي والعالمي خلصت إلى اتجاه شبه عام مفاده أن الوطن العربيشكل الاستثناء بالنسبة إلى تلك الظاهرة التي اتخذت طابعاً عالمياً منذ أواخر القرن العشرين، بمعنى أن الموجة الثانية من الحول الديمقراطي حسب وصف صاموئيل هانتغتون لها، والتي بدأت منذ منتصف السبعينيات في جنوب أوروبا، ثم امتدت خلال الثمانينيات

1- 2- المرجع السابق (97- 90).

والتسعينيات لتشمل العديد من بلدان أمريكا اللاتينية وآسيا وأفريقيا وشرق ووسط أوروبا، هذه المرحلة لم تشمل الوطن العربي وا ٍن كان قد أصابه بعض تأثيراتها، حتى بدت النظم العربية في نظر البعض وكأنها عصية على التحول الديمقراطي.

وبغض النظر عن الجدل حول هذه القضية، فالمؤكد أن المنطقة العربية وأفريقيا جنوب الصحراء تحديد ًا هما أكثر مناطق العالم تأخر ًا على صعيد التحول والتطور الديمقراطي.

في هذا السياق تحدث تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2002 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للإنمائي ما نصه: "تكشف المقارنة بين المنطقة العربية ومناطق أخرى من العالم النامي عن تقدم خطى المشاركة السياسية في تلك المناطق أكثر منها في البلدان العربية، فموجة الديمقراطية التي طورت الحكم في معظم بلدان أمريكا اللاتينية، وشرق آسيا في ثمانينيات القرن الماضي، وبلدان شرق أوروبا وبلدان عديدة في وسط آسيا في أواخر الثمانينيات وأوائل التسعينيات لم تصل إلى البلدان العربية بعد"[1].

تاسع ًا: المقاربـــــة النظريـــــة للموضـــــــوع

تمهيد:

يرى غالبية العلماء أن التقدم العلمي لا يمكن أن يتم إلا إذا أُنجز على مستوى نظري، بيد أن المعرفة العلمية ليست مجرد تراكم للمعارف، ذلك أن صياغة النظريات العلمية وتصوراتها وتنظيماتها إنما تتحكم فيها مجموعة من الفرضيات والمفاهيم التي يسميها،، توماس كوهين (Thomas Kuhn) في كتابه الشهير عن " بنية الثورات العلمية " بـ " الشكل التحليلي "؛ هذا المفهوم الذي لم تحظ ترجمته بالرضى لدى الباحثين العرب. وفي

1- تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2002، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، النسخة العربية، الأمم المتحدة ديسمبر 2002.

واقع الأمر فإن التقدم في البحث العلمي والتنظير ليس مسالة متوازية المسير بل متلازمة. فالتقدم العلمي لا يتمثل بمجرد تجميع للحقائق فحسب بل هو عملية تبرز في التغيير النوعي في بنية الأنساق النظرية. فإذا كان هدفنا هو الوصول إلى خلاصات هامة تتجاوز ما هو متعارف عليه فلا يمكن تحقيق ذلك من الاعتماد على الجانب الإمبريقي دون ضبط للجانب التنظيري وا ٍلا باتت بنية الأنساق النظرية جامدة وفقيرة مثلما هو الحال في علم الاجتماع الأمريكي الذي يفتقد إلى الأسس النظرية في تفسير الظواهر الاجتماعية أو الربط بين خيوط الظاهرة.

يشير عالم الاجتماع الأمريكي تالكوت بارسونز (T.Parsons) إلى النظرية من حيث وظيفتها أيضا في البحث العلمي: "فالنظرية لا تصبح فقط ما نعر فه ولكنها تقول لنا أيضا ما نود معرفته، أي أنها تمدنا بالأسئلة التي تبحث لها عن الإجابة ". إذن النظرية لها قدرة فسيحة على التعامل مع الأشياء"[1].

ولكن ما أن نصل إلى النظرية حتى نكون أمام جدول متناسق من الحقائق المعروفة، وبهذا المحتوى والوضوح للنظرية نستطيع أن نتبيَّن كيف تم تنظيم وبناء تلك الحقائق، كما أن النظرية تفسر هذا البناء المعرفي وتمدنا بنقاط مرجعية تسهل علينا الانطلاق في البحث عن بنى ً معرفية جديدة وحقائق جديدة.

كما أنّ النظرية السوسيولوجية هي كل محاولة فكرية تفسر جانبا من الحياة الاجتماعية، فالنظرية السوسيولوجية في هذا الجانب يمكن اعتبارها امتدادا لما يسمى بالفكر الاجتماعي الذي ترجع جذوره إلى المفكرين والفلاسفة القدماء. وعندما نتساءل عن النظرية السوسيولوجية

1 - Modern Social theory From Parsons to Habermas. By Ian Craib, Harvester, Second Edition, London,1992, p: 43.

فالشيء الذي يميزها عن المفاهيم هو أنها قادرة على أن توفر لنا نوعا من التفسير لملمح من ملامح الحياة الاجتماعية أو ظاهرة من الظواهر[1].

ولكن هناك رؤية مختلفة، إذ يرى البعض أن النظرية الاجتماعية ليست سوى مجموعة من الفرضيات القادرة على الصمود في ساحة البحث الاجتماعي الميداني. وبمعنى من المعاني فالنظرية ليست إطارا نظريا يساعد على التفسير إنما يمكن تطبيقها على الساحة والحياة الاجتماعية، إنها عبارة عن مجرد فرضية مُعَدَّةٌ للاختبار.

وعليه فإذا كانت النظرية بوصفها حصيلة لتعميم يستوحيه الباحث الاجتماعي من حقائق معروفة تمثل بطريقة حاسمة وكاملة قدر الإمكان مجموعة من القوانين والفرضيات المختبرة إمبيريقيا فإن أحسن النظريات السوسيولوجية هي تلك التي تمدنا بأحسن أداة للتعامل مع واقع اجتماعي معين.

من هذا المدخل نريد أن نقارب موضوعنا وفق تصور نظري سوسيولوجي، نحاول من خلاله الوقوف على معوقات التغيير السياسي في الجزائر انطلاقاً من المفاهيم الأساسية للدراسة، هذه المفاهيم تملي علينا بناءً نظرياً يتوافق والتصورات التي صغناها في شكل فرضيات أساسية للإجابة عل التساؤل الرئيسي المطروح.

وعليه وجبت الإشارة إلى أنّنا سوف نقارب موضوع الدراسة انطلاقاً من أنّ فرضية وجود خلل في بنية النظام السياسي في الجزائر من شأنه أن يقوض الجهود التي يسعى إليها طرفي الحكم في الجزائر، ويهدد أي شكل من أشكال العقد الاجتماعي الذي يتحقق في أي مرحلة من المراحل. لذلك ارتأينا مقاربة سوسيولوجية للموضوع من مفهوم العقد الاجتماعي الذي يؤصل لأرقى أنماط الحكم، مهما اختلفت أشكال النُظم السياسية.

1 - Op Cite : p :56

1- مقاربة الموضوع حسب نظرية العقد الاجتماعي

تعريف العقد الاجتماعي

إن الهدف من وراء إقامة فكرة العقد الاجتماعي هو إيجاد معادلة موضوعية بين الحاكم والمحكوم، وطالما يوجد مجتمع تسوده علاقات فلا بدا من وضع إطار ينظم هذه العلاقات.

ورغبة في إقامة مجتمع منظم وفق قواعد ثابتة، فإن مفهوم العقد الاجتماعي ما هو إلا صياغة منظمة لمفهوم الحق الطبيعي للبشر للتوصل إلى مجتمع له أساس ثابت يقوم على العدل والإنصاف والابتعاد عن الصراع الشرس الذي خاضه الإنسان مع الطبيعة منذ العصور الأولى للحصول على حقوقه وواجباته[1].

رواد نظرية العقد الاجتماعي:

أ- نظرية توماس هوبز في العقد الاجتماعي:

يعتبر هو من يرجع له أصول وفكرة العقد الاجتماعي في القرن السابع عشر 1588-1679، فقد أراد هوبز التعرف على نشأة مصطلح الدولة أو المجتمع من أين جاء؟ وما هي الظروف التي دعت إلى وجوده؟ وكيف توصل الأفراد على الحياة فيما بينهم بدون حدوث تصادم كما كان يحدث من قبل في العصور الحجرية؛ حيث كانت المطامع الشخصية البحتة هي التي تسود. وكان الإنسان يعيش في حرية مطلقة ولا يوجد من يقف أمام تحقيق

1- راجع: محمود أبو زيد، المختصر في تاريخ الفكر الاجتماعي، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 1999.

راجع كذلك: محمد علي محمد، تاريخ الفكر الاجتماعي الرواد والاتجاهات المعاصرة، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 2005، 124- 126.

رغباته ومتطلباته من ضوابط وقواعد يراعى من خلالها مصالح الآخرين الذين يعيشون من حوله. فالأنا هي التي كانت تسيطر على العلاقات البشرية آنذاك[1].

ولو استمر الحال على دولة "الأنا" التي توجد داخل كل نفس بشرية –كما يقول هوبز– لتعرضت البشرية للفناء، لأن تعارض المصالح وا ٍصرار كافة الأطراف على الوصول إلى ما تطمح إليه يعني العدوان والعنف ومن ثم إلى الهلاك.

وعليه كان ولا بد التوصل –كما أشار هوبز– إلى شكل من أشكال العقود التي يلتزم بها كافة الأطراف في تنفيذ الواجبات والالتزام بالحقوق بين البشر بعضهم البعض، وللتشجيع على حدوث التفاعل والتقارب الاجتماعي الإيجابي بدلاً من التنافر وحصاد السلبيات، والذي أطلق عليه "العقد الاجتماعي"[2].

العقد الاجتماعي عند هوبز هو مجموعة من الشروط والمواصفات التي تحكم العلاقة بين الطرفين المبرمين لهذا العقد، حتى تكون هناك صورة رسمية لالتزام كل طرف بحقوقه وواجباته.

وطرفي العقد متمثلان في؛ السلطة" الحاكم"طرفًا أول، وأفراد الشعب طرفًا ثان، إلا أن العقد هنا له معنى ضمني آخر ألا وهو "التعهد" الذي يعتمد على الثقة المتبادلة بين الطرفين لتنفيذ ما نصت عليه شروطه في المستقبل[3].

وا ٍن كانت الآراء قد تعددت حول تفسير نظرية هوبز لماهية العقد الاجتماعي، إلا أنه نجح في أن يُطلق ًا عام ًا ورئيس ًا له في كتابه الشهير "اللوثيان lothian" الذي يعني

1 –J. W.N., Watkins, Hobbes's System of Ideas, (London, Hutchison University Library, 2nd ed., 1973), p.123.

2– الحسن إحسان محمد، رواد الفكر الاجتماعي دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، دس، ص:302.

3– جان توشار، تاريخ الفكر السياسي، ترجمة علي مقلد الدار العالمية، بيروت 1981 ص254.

التنين، وهذه الصياغة الأساسية تنطوي على أن العقد لا يشكل حكومة وا ٍنما هو عقد بين حاكم له كافة الصلاحيات والسلطات بشكل مطلق في إدارة مجتمعه وبين أفراد شعبه الذين يتعهدون بالتنازل عن حقوقهم في السلطة – إلا حق واحد فقط لا يمتلكه؛ ألا وهو حق الشعب في الحياة-ولا يخضع الحاكم للمساءلة من جانبهم ّ ، وفي مقابل هذه الصلاحيات المطلقة يتعهد بإقرار العدل بين كافة طبقات الشعب ويعمل على سلامة أفراده ومصالحهم[1].

وقوبلت نظرية هوبز عن العقد الاجتماعي بالنقد الشديد، حيث تشجيعه كما يتضح من ما يشوبها من ممارسة للسلطة المستبدة #التي يـُطلق عليها الدكتاتورية- في إدارة حكم البلاد، وهو الشيء الذي ترفضه كافة الشعوب في العالم. إلا أنه في حقيقة الأمر لم يستطع العديد من ناقديه قراءة ما بين السطور في نظريته بأنها تحمل أبعاد ًا تاريخية كان يمر بها عصره، من السيطرة الكاملة للكنيسة على شؤون البلاد، فهو كان يريد أن يحجم سطوتها ويضع حد ًا لها بحيث تقتصر مهامها على الأمور الدينية وأن تبتعد عن الشئون السياسية، وبحيث تخضع هي الأخرى للدولة، وبذلك هو لم يقصد الحكم السياسي الاستبدادي لشخص ما بعينه[2].

ورغم ما يشوب نظرية هوبز من غموض حول دواعي تفسيره للعلاقة بين السلطة (الحاكم)وبقية الشعب، نقول أن هذا الطرح لهوبز عن طريقة الحكم أُعتبر في عصره طرح ًا بديلاً لعلاقات اجتماعية وسياسية سادت حينها وع ُرفت بشدة التعقيد والفرقة والتعسف من طرف الأفراد والجماعات في حق بعضهم البعض، لذلك جاءت نظريته هذه لتؤسس

1– يمكنك العودة إلى: توماس هوبز، الليفاتيان، ترجمة ديانا حرب وبشرى صعب، دار الفارابي و هيئة أبوظبي للثقافة والتراث الطبعة الأولى، أبوظبي، 2011.

2– زيدان عبد الباقي، التفكير الاجتماعي: نشأته وتطوره، دار الغريب للطباعة، القاهرة،1981، ص: 132.

راجع: HOBBES, Le Citoyen, traduction de Sorbière, Epître dédicatoire(Paris, Flammarion, 1982), P83

لاجتهادات وأفكار متعددة بعده، ساهمت في تطوير النظرية، وزادت من ثقة الشعوب بالاعتماد عليها في بناء عقد اجتماعي يتوافق عليه جميع أفراد المجتمع.

وا ٍذا أسقطنا نظرية هوبز على الواقع الاجتماعي والسياسي في الجزائر فإننا نرى أن العقد الاجتماعي المعبر عنه في مجموعة المبادئ والمواثيق التي يتوافق عليها جميع أفراد المجتمع موجودة واقعي ًا وممثلة في المواثيق الوطنية والدساتيو وهي تتطور باستمرار تماشي ًا مع متطلبات التغيير السياسيالذي يفرضه الواقع المـُعاش، والبيئة الاجتماعية والسياسية والثقافية... وغيرها، وهذا المكسب يعود لعدة محطات تاريخية صاحبت تأسيس الدولة الجزائرية الحديثة؛ ربما أبرزها ميثاق طرابلس الذي أسس لبناء دولة الاستقلال، ثم جاءت المواثيق الوطنية والدساتير لتتماشى مع عامل التغيير الحاصل على عدة مستويات.

لكن الذي يـَنـْقص في اكتمال نظرية هوبز، أنـّه دعا إلى ضرورة احترام تطبيق هذه المواثيق وتجسيدها حرفي ًا، لما فيها من ضمانة لحقوق الجميع حتى لا يتحول الحكم إلى استبداد بالسلطة، باعتبار أن الشعب فوضها الحفاظ على كل ما يملك. وهو الأمر الذي لم يفهمه الحكام في الجزائر منذ الاستقلال كونهم يستندون إلى معطيات أخرى غير تلك التي تلزمهم النزول عند رغبة الشعب وخياراته التي يراها أسلم وأفضل بالنسبة له، فوجدنا أن عوامل كثيرة في الأزمة الجزائرية تعود إلى عدم احترام المواثيق المبرمة والنزول عدة مرات إلى تغييرها وفق رغبات ومصالح لا يتم الإجماع والتوافق حولها.

ب- جون لوك ونظرية العقد الاجتماعي:

الفكرة التي تبناها لوك تختلف تمام الاختلاف مع تلك التي تبناها هوبز، فقد أشار لوك بأنه لا توجد سيادة لشخص على آخر، وهو يؤمن بالحرية الشخصية للمحكومين، فهو لا يوافق على السلطة المطلقة المتمثلة في شخص الحاكم.

وا ٍذا كان هوبز قد أشار في نظريته إلى أن النفس البشرية لا تملك السيطرة على ذاتها. وفي ظل غياب السلطة والعيش في الحياة الطبيعية الفطرية التي ستجعلها تعيش في فوضى دائمة تتسم بالصراع من أجل البقاء، الأمر الذي يؤدي إلى انتشار الفوضى، فلا بدا وأن يكون هناك نظام يحكمها لتنظيم احتياجاتها[1].

فنجد أن "لوك" على النقيض من "هوبز" حيث استحسن هذه الفطرية الطبيعية للإنسان ووصفها بأنها قوة تتسم بحسن التصرف من جانبه وليست قوة فوضوية تحمل في طياتها بأن البقاء يكون للأصلحهذا القانون الذي يكون حافز ًا له في صراعه مع الآخرين للحصول على متطلباته، بل أن لوك نظر بإيجابية إلى هذه الفطرة بأنها ترغب الناس في التعاون مع بعضهم البعض، وتجعلهم سواسية في ظل هذه العلاقة الطبيعية، أي أن الاختلافات تأتي من أسلوب التربية المتبع بعد ذلك[2].

وبذلك يكون لكل إنسان حقوق مطلقة طبيعية لا يخلقها المجتمع أو الأنظمة السياسية، التي تنشأ تالية على الأنظمة الطبيعية التي خلق عليها الإنسان، والعلاقة الطبيعية الفطرية

1- راجع كل من:

- محمد علي محمد، تاريخ الفكر الاجتماعي الرواد والاتجاهات المعاصرة، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 2005.
- جان توشار، تاريخ الأفكار السياسية، ترجمة: ناجي الدراوشة، دار التكوين للتأليف والنشر والطباعة،الطبعة الأولى، دمشق: 2010.

2 - C.B.Macppherson, The Political Theory of Possessive Individualism, Hobbes to Loke, (Oxford, Clarendon Press, 1962) :راجع

بين الناس هي التي تقيم مجتمعاً طبيعياً تتوافر فيه ضوابط التعامل بين البشر قبل إقامة الدولة.

وبحكم هذه الطبيعة فهم يملكون حقوقاً لا علاقة لها بوجود الدولة مطلقاً، وتتمثل هذه الحقوق في حق الحياة وحق الحرية وحق التملك[1].

ثم يأتي بعد ذلك دور المجتمع المدني "العقد الاجتماعي" الذي يلي المجتمع الطبيعي للبشر – لكن لوك كان يعترض ويرفض التعبير عن العلاقة التي تربط الحاكم بالمحكوم باسم "العقد" وأسماها بدلاً من ذلك ب"الوديعة/ trust" أي أن الحكم أمانة الشعب عند الحاكم ويمكن استردادها في أي وقت منه عند إساءة التصرف فيها– بالمحافظة على حقوق الحرية والحياة والتملك التي يكتسبها الشخص عن طريق العمل والتعب وليس عن طريق الملكية أو الحيازة، وحق التملك الأخير يخضع لشرطين أساسيين؛ هو أن يحافظ المالك على ملكيته وأن يترك منها للآخرين ما يكفيهم...أي أن الملكية لا تكون للمالك فقط وإنما لكل البشرية من حوله[2].

إلا أنه ظهر اعتراضاً تعجبياً حول نظرية "لوك" فيما يتعلق بكيفية بقاء الطبيعة على حالة المساواة فيما يتملكه البشر؟ أي أن المساواة التي نادى بها لوك لم تدم في حق التملك. لكنه سرعان ما التفت إلى هذه الإشكالية بدهاء بارع حيث قسم الطبيعة إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى: هي التي كان فيها الفرد بوسعه أن يتملك كل ما يريده لوجود احتياجاته بوفرة، ولم تكن هناك حاجة في ظل الوفرة الى التوفير والادخار، وعليه ضلت المساواة قائمة.

1– الموسوعة الفلسفية، م 1، معهد الإنماء العربي، ط 1، بيروت 1988، ص 1156.

2– جون لويس، مدخل إلى الفلسفة، ترجمة أنور عبد الملك، دار الحقيقة، ط 1، بيروت 197، ص 152.

المرحلة الثانية: هي التي أدت إلى ظهور عدم المساواة بظهور المال أو "النقد"، الذي اندفع الإنسان معه لاهثاً إلى التفكير في تخزينه واقتناء أكبر قدر ٍ ا منه، مما أدى إلى حدوث عدم المساواة والصراع للفوز بالملكية الأكثر منه. لذا ظهرت الحاجة إلى وجود سلطة الدولة التي تحكم العلاقة بين أفرادها. ومع ظهور النقد كما أشار إلى ذلك لوك بوضوح، أصبح الناس في حالتهم الطبيعية ليسوا قادرين على حماية ممتلكاتهم وملكياتهم، ما جعلهم يتفقوا فيما بينهم على إقامة حكومة تلزم الناس على احترام حقوق بعضهم البعض، فالحكومة هنا تمتلك وديعة غير مشروطة بخلاف ما أشار إليه "هوبز" في نظريته[1].

وا ٍذا لم تلتزم الحكومة بأحكام الوديعة وا ٍذا ماسلبت المحكومين حقوقهم، فمن حق المحكوم أن يثور ويقاوم هذهالسلطة دفاع ً ا عن النظام العام وليس بغرض تحقيق الرغبات الفردية. فكان ما يرمز إليه "لوك" من مفهوم الثورة؛ هو تحقيقللظام والأمن وليس العصيان، وا ٍنما تحفيز السلطة على مراجعة أخطائها والتفكير فيها لإصلاحها بإبعاد خطر الثورة نتيجة للتقصير الذي قامت به.

وكان الدافع وراء ما أرساه "لوك" في نظريته عن العقد الاجتماعي، أنه كان يؤيد الطبقة الوسطى في عصره ويدافع عن مطالبها، لكي يحصل لها على قدر أكبر من التسامح ومن الحريات المختلفة سواء كانت سياسية أو اقتصادية بعد الصراعات التي تعرضت لها مع أسرة "ستيوارت" المالكة ومع رجال الدين.

من وجهة نظر تحليلية نرى أن ّ تصو ّ ر لوك للعقد الاجتماعي بين الأفراد والحكومات، يعتبر أقرب طروحات هذه النظرية إلى واقع المجتمعات اليوم في ظل النظام الديمقراطي

1- جون لوك، في الحكم المدني، ترجمة: ماجد فخري، اللجنة الدولية لترجمة الروائع، الطبعة الأولى، بيروت 1959، ص 196، 232.

التي تنادي به أغلب الأنظمة التواقة إلى إرساء مبادئ الحرية والعدالة والمساواة على غرار المجتمعات الغربية، لكن هذه المرحلة تحتاج إلى بنية اجتماعية متماسكة وتمتلك مقومات التناسق الاجتماعي، أو بيئة واعية ومثقفة سياسيًا تستطيع التعايش مع بعضها البعض، حتى في عدم وجود نسق اجتماعي مسبق يحكمهلذلك فالشعوب بصفة عامة نادرًا ما تكون لها هوية لغوية أو إثنية أو دينية أو عرقية واحدة، فأغلب المجتمعات المنتمية للدولة الوطنية الحديثة، تفتقد لهذه المقومات مجتمعة، وربما المجتمعات العربية أقرب لأن تشكل هذا النوع من العقد الاجتماعي شريطة توفر الثقافة السياسية النظرية والعملية المطلوبة لذلك، والمجتمع الجزائري الذي يزخر بمرجعية ثورية تشكلت على إثرها بنية اجتماعية قوية من حيث الهوية والانتماء كفيل بأن يؤسس لهذا النوع من العقد الاجتماعي حسب وجهة نظر جون لوك، على الأقل نظريًا، فهل يمكن ذلك واقعيًا؟

ج- جان جاك روسو ونظريته للعقد الاجتماعي:

يعد جان جاك روسو مؤسس فكرة السيادة الشعبية، تنسب له نظرية العقد الاجتماعي على الرغم من أن العديد من الفلاسفة سبقوه في ذلك. والسبب في ذلك يعود إلى وضوح أفكاره فيما يتعلق بتعريفه للعقد الاجتماعي، مضافًا إليها أراء من سبقوه في كتابه الشهير الذي يحمل عنوان "العقد الاجتماعي[1].

شعار روسو في هذا الكتاب الشهير تمثل في أن الشعب هو الذي يملك السلطة والسيادة، والكلمة الفاصلة هي التي تقولها الشعوب لا الحكومات، وأن المناصب العامة في الدولة تُعيّن من قبل سلطة الشعب التي تمنح وتحاسب في الوقت نفسه.

1- محمد حسنين هيكل، جان جاك روسو، حياته وكتبه، الطبعة الثانية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1965، ص: 36. راجع كذلك: عبد الحكيم علوان، قراءات في العقد الاجتماعي لجان جلك روسو، مؤسسة دار الحكمة، بيروت، لبنان، 1986، ص: 51

كلام روسو لا ينطبق على طبيعة الحكم في الجزائر لأن ما يطرحه للعقد الاجتماعي غير مترجم في سلوك السلطة مع الشعب، فنجد أن المناصب العامة في الدولة تعين من طرف السلطة، والكلمة الفاصلة تحدد وفق درجة الولاء لها، ورأي الشعب يصنف في آخر الركب وقد يؤخذ به كلما ابتعد عن التأثير في المصالح العليا للسلطة ومراكز القرار فقط، أما ما عدا ذلك فالقرار للسلطة باعتبارها الراعي الرسمي على حقوق الشعب بتفويض منه أو من دون تفويض.

تصو ّر روسو للعقد الاجتماعي يعتبر أرقى الطروحات في هذه النظرية، على أساس أنه يمنح السلطة بشكل كامل للشعب، ويترك له الحرية الكاملة في تفويض السلطة التي يريد ويراهى فيها القدرة والكفاءة في تنظيم وتسيير شؤونه، كي يتفادى الوقوع في أي نوع من أنواع الأزمات التي تعاني منها المجتمعات التي تفتقد إلى العقد الاجتماعي[1].

العقد الاجتماعي عند "روسو" هو عقد يبرمه أفراد الشعب فيما بينهم، فالواحد يتحد مع الكل، أي أن الإرادة الفردية تذوب في الإرادة العامة صاحبة السيادة والسلطة وتضع نفسها تحت سلطانها. وهو بهذا الطرح يختلف عن العقد عند "هوبز" المبرم بين أفراد كما يختلف عن وديعة "لوك" التي تكون بين أفراد وسلطات محكومة من قبل سلطة الإرادة العامة التي يمثلها الشعب[2].

1- حورية توفيق مجاهد، الفكر السياسي من أفلاطون إلي محمد عبده، ط2، مكتبة الأنجلو المصرية، 1992، ص 359 ، 360.

(2-2)- راجع: جان جاك روسو، العقد الاجتماعي، ترجمة وتقديم وتعليق عبد العزيز لبيب، المنظمة العربية للترجمة توزيع: مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت 2011، ص40- 45.

فالشخص الفردي في نظرية "روسو" للعقد الاجتماعي يمنح نفسه للمجتمع بكامل حقوقه بما في ذلك أمواله، لكنه أكد على أن الدولة لا تجرد الشعب من ممتلكاته بل تضمن التملك المشروع لكل فرد لأن غاية العقد الاجتماعي الحفاظ ولا ريب على حقوق المتعاقدين[1].

كما أشار روسو في نظريته، أنه مهما اختلفت أشكال الحكم فإن السيادة تبقى على الدوام مع الشعب، وهو بذلك ينادي إلى نمط الحكم الديمقراطي على الرغم من عدم تواجد مقوماته في العصر الذي كان فيه، إنما أراد إرساء دعائمه التي تقر بالمساواة والحرية والملكية[2].

وفي الوقت ذاته الذي نادى فيه روسو بالحرية والمساواة، كان ينادي على الجانب الآخر بلا محدودية السلطة العليا وعدم تجزئتها وضرب مثلاً في أن الطبيعة ذاتها تمنح الإنسان السلطة المطلقة على أعضاء جسده، رافضً ا بذلك تقسيم السلطة إلى تشريعية وأخرى تنفيذية في إدارة شؤون البلاد الخارجية والداخلية، إعلان الحروب، فرض الضرائب، إجراء المحاكمات...الخ.

فهذا التقسيم من وجهة نظره يجعل السيادة مفتتة، بل ضعيفة وهشة كأن لا وجود لها، بالضبط مثل جسد الإنسان الذي يتكون من عدة أجساد أخرى؛ بأن يأخذ العين من جسد والأرجل من جسد ثانٍ والأيدي من جسد ثالث... وهكذا. وهذا هو التشبيه الذي استخدمه عندما تُفتت السلطة، مما دعا إلى انتقاد نظريته التي تتعارض مع مناداته بالحرية والمساواة لتتفق مع شبح اللوثيان "لهوبز" الذي نادى فيه بالسيادة العليا المطلقة من جديد.

1- إبراهيم أبراش، تاريخ الفكر السياسي من حكم ملوك الآلهة إلى نهاية عصر النهضة، شركة بابل للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، العراق 1998.

2- للتوسع أكثر في نظرة روسو حول أشكال الحكم والسيادة يمكنك العودة إلى: حسن سعفان، العقد الاجتماعى لجان جاك روسو، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى، 1995.

ويرى روسو أن الدافع الأساسي وراء رغبة الناس لإنشاء الحكومات أو ظهور العقد الاجتماعي، هو أن تجمع الأشخاص الذي كان نتاجًا للعوامل الاقتصادية وظهور الأعمال والاختراعات ظهرت معه قيم أخرى مثل الجشع، المنافسة وعدم المساواة، وما يرتبط بها من مفهوم قيمة الملكية الخاصة. ونتيجة للقيمة الأخيرة للملكية الخاصة التي أولى لها أكبر الأثر في ظهور القيم السلبية الأخرى في تعاملات البشر مع بعضهم البعض، وإلى ظهور مفهوم الطبقات الاجتماعية من انقسام الناس إلى أصحاب أملاك من جهة وإلى عمال من جهة أخرى. فرأى أصحاب الأملاك أن من مصلحتهم إنشاء الحكومة التي تحمي ممتلكاتهم ممن لا يمتلكون، الذين يزعمون قدرتهم للاستيلاء عليها بالقوة، ومن ثمّ تمّ تأسيس الحكومة من خلال عقد ينص على توفير المساواة والحماية للجميع بلا استثناء. على الرغم من أن الغرض الحقيقي وراء إقامتها هو تأكيد الفروقات الاجتماعية المرتبطة بالملكية الخاصة، التي هي سبب معاناة الشعوب في عصرنا الحديث كما قال "روسو"[1].

من وجهة نظرنا، نرى أنّ تصور جون جاك روسو لأسباب تأسيس العقد الاجتماعي لا ينطبق على الحالة الجزائرية؛ لأن الأسباب التي قال بها تختلف عن الواقع الجزائري في تأسيس الحكومات، سواء قديمًا أو حديثًا، فقديمًا ربما كان العقد الاجتماعي الذي يستند إلى الشرعية الدينية وحكم الخلافة الإسلامية، كان العقد إلاهيًا، والحاكم يحكم باعتباره مفوض من الله للحكم في الأرض، وعليه فالشعب يمنحه الحق في التصرف ويترك الحساب والعقاب للحاكم لأمور غيبية بحكم النص القرآني والنصوص النبوية والاجتهادات الفقهية. وحديثًا يعتبر المجتمع الجزائري نفسه أنه من أرقى الشعوب في التضامن والألفة واللحمة الاجتماعية، نتيجة ميراث الاستعمار وما خلفه من تآلف اجتماعي تُرجم في ثورة اكتسب من خلالها المجتمع الجزائري شرعيته للدولة الحديثة. فلا وجود للميزات التي تكونت على إثرها الدولة في الجزائر– كما يطرحها روسو– رغم أن الجزائر أخذت بالعديد من النماذج

1بتصرّف عن المرجع السابق، ص: 152– 154.

الاقتصادية سواء من الاشتراكية أو الرأسمالية، إلا أن مسألة تأسيس الحكومات فيها ليس بدواعٍ اقتصادية بحتة بقدر ما هي دواعي اجتماعية وسياسية وثقافية كذلك.

وعندما رأى الأفراد مساوئ هذا النظام، فكروا في إنشاء النظم التي تخفف من مساوئها. وبذلك أنشأت الدولة القوانين لتصلح من الآثار المؤلمة لحق الملكية المطلق وأطلق روسو على عهد التنظيم هذا عهد "التعاقد الاجتماعي" وقد صاغ بنوده على الشكل الآتي:

"يجب أن تكون الفكرة العامة في مبدأ التعاقد الاجتماعي هي أن يأمن الضعيف جانب القوي أطماعه حتى يطمئن كل فرد إلى ما في يده، ويجب بعد ذلك وضع نظم ا للعدالة والوفاق يخضع لها جميع الناس بدون استثناء ويلتزم بإتباعها كل من الغني والفقير على السواء، أو بمعنى آخر بدلاً من أن نوزع قوانا ضد أنفسنا فلنركزها في هيئة تحكم حسب قوانين محكمة، وتحمي أفراد المجتمع وتدفع عنهم اعتداءات العدو المشترك[1].

1- مقاربة الموضوع حسب نظرية التمثيل السياسي

تمهيد:

يعتبر التمثيل السياسي أحد المقومات الأساسية للعملية الديمقراطية، إذ بدونه لا يمكن الحديث عن نظام سياسي ديمقراطي، فالمواطنون في أي مجتمع لا يستطيعون إدارة شئونهم العامة بأنفسهم مباشرة، ولذلك فهم ينيبون (و ينتخبون) أفرادا من بينهم، للتفرغ، لأداء هذه المهمات.ويسمى الفرد من هؤلاء ممثلاً أو نائباً لأنه يمثل وينوب عن عدد من المواطنين. وبموجب الصلاحية الممنوحة له فإن النائب يمثل المواطنين في نطاق القضايا والمصالح التي انتخب بموجبها. ويقوم بالبت والتقرير فيها على ضوء ذلك، لكنه لا يملك تفويضا مطلقا

1- طلعت همام، سين وجيم عن علم الاجتماع، ط1، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ودار عمار عمان الأردن، 1984، ص، 124.

بالحديث باسم الناخبين. كما أنه من حق المواطنين مراجعة أدائه في كل دورة انتخابيه، وما ينجم عن ذلك من قرار التمديد له أو العزوف عنه. وهذا النوع من الحكم يدخل في إطار العقد الاجتماعي الذي ناقشناه، وبينّا فيه أيٌّ العقود أفضل في التعبير عن إرادة المجتمعات وحكمها بطريقة مثالية، والتمثيل السياسي يدخل في هذا النوع من العقود الاجتماعية التي تتمتع بها المجتمعات اليوم.

1-مفهوم التمثيل السياسي

أمام تراكم المعارف والتجارب التاريخية في مجال التمثيل السياسي، والتي لا يتّسع المجال لذكرها، أصبح في الوقت الحاضر وجود مؤسسات سياسية تقوم بتمثيل الشعب عن طريق الانتخاب، وتختلف باختلاف الأنظمة الديمقراطية؛ سواء النظام البرلماني أو النظام الرئاسي أو أنظمة أخرى. مع وجود طرق جديدة للانتخاب وذلك بتعددية حزبية سياسية، مع توفر نضج في الفكر السياسي لدى الأحزاب، وتحمل مسؤولية التمثيل والدفاع عن آراء الشعب، فمن هذا المنطلق أصبحت المؤسسة البرلمانية في غياب الأحزاب مؤسسة بدون طعم سياسي كفيل بتمثيل جزء من السيادة المكفولة لكل مواطن، فصار خلال هذه الفترة دور البرلمان بتشكيلاته الحزبية، أساسي في بعض الأنظمة النيابية، ويلعب دورًا أساسيا في ترشيح رئيس الحكومة، وذلك طبقا لمبدأ الحكم بواسطة الأغلبية البرلمانية التي امتلكها حزب عن طريق الانتخابات على حساب أحزاب أخرى، وفي بعض الأنظمة يقوم البرلمان بترشيح رئيس الدولة، ثم يقرر الناخبون ترشيحه عبر هيئة استفتاء عام.

أما في الأنظمة الملكية، فإن الملك يتولى الحكم ولا يوجد للبرلمان أي دور في مسألة تولي الملك للسلطة، وكذلك في النظم الرئاسية يلعب الانتخاب المباشر للمواطنين دورا أساسيا في انتخاب رئيس الدولة بدون تدخل من البرلمان.

2-دور الأحزاب في عملية التمثيل السياسي

يمكن للأحزاب أن يكون لها دور ً ا ازدواجيا في التمثيل السياسي، لأنها تؤطر أولا الناخبين أي الممثَلين، ثم تؤطر المنتخبين أي الممثِلين، وتعتبر أيضً ا وسيط بين المنتخبين والناخبين، ودونها يستحيل عمل التمثيل السياسي، وعليه يمكن فهم الدور الذي تؤديه الأحزاب السياسية في الأنظمة البرلمانية والديمقراطية من خلال:

أ-تأطير الناخبين: وذلك من جهتين، جهة أولى من ناحية تطوير الوعي السياسي للمواطنين، وجهة ثانية اختيار المرشحين الذين تجري بينهم المنافسة الانتخابية[1].

تقوم الأحزاب أولا بتأطير إيديولوجي للناخب، ليعرف الناخبون بشكل صريح السياسة التي يرغبونها، والتي تحدد التفويض الذي يوكلونه إلى ممثليهم، فهؤلاء يعبرون عن مشاعر وطموحات المواطنين، فإذا حادت هذه الطموحات عن ما يرغب فيه الشعب، سيفقد بالتالي تأثيرهم تدريجيا على المواطنين، فهي تساعد على نمو الوعي السياسي عند المواطنين، وعليه فهي تسمح بخيار أكثر وضوحا عند الانتخابات. فهنا لا يسع الناخبون أن يطلعوا على معلومات تحضن كل توجه سياسي مما يؤدي بهم إلى دعم الوجهاء التقليديين، فمجابهة النخب الاجتماعية أدت إلى تطوير الأحزاب السياسية اليسارية؛ الأحزاب اللبرالية في القرن التاسع عشر، الأحزاب الاشتراكية في القرن العشرين[2].

ومن جهة ثانية، كان لها دور في اصطفاء المرشحين تبعا للطرق المعتمدة انطلاقا من بنيتها. ففي الأحزاب التقليدية للكوادر، يختار المرشحون من قبل الوجهاء الذين يتكون

1- راجع: موريس دوفرجيه، الاحزاب السياسية، تعريب على المقلد وعبد الحسين سعد، ط 3، 1980، دار النهار، بيروت، ص5-9.

2 - **Dictionnaire de la pensée sociologique**, sous la direection de: Massimo Borlandi, Raymond Boudon, Mohamed Cherkaoui, Bernard Valade, Secretariat de redaction Francoise Aulagne-Derivry,1er édition Octobre 2005. P: 54.

الحزب منهم، فالأنجلوسكسونيون يسمون هذه الطريقة منظومة "الكوكوس"، "caucus"، أما في الولايات المتحدة فتم ابتكار منظومة "الانتخابات الأولية "أي تنظيم انتخابات مسبقة، لتعيين كل حزب المرشح الذي سيرفع رايته في الانتخابات الحقيقية.

كذلك بالنسبة للأحزاب الجماهيرية التي بدورها طورت منظومة أخرى في التعيين، وذلك عبر مؤتمرات وطنية ومحلية، يحضرها جميع منتسبي الحزب، بشكل مباشر أو غير مباشر، فالمنظومة التمثيلية هي أكثر شيوعا، فكل شعبة تنتدب إلى المؤتمر الذي يعين المرشحين ممثلا يحوز على عدد من الأصوات تتناسب مع عدد منتسبي الشعبة، وبهذا تكون الديمقراطية محترمة داخل الحزب[1].

ب-تأطير المنتخبين:

وذلك عبر الاتصال المباشر بين المنتخبين والناخبين، فللمنتخبين كل المصلحة في الحفاظ على الاتصال مع الناخبين لضمان إعادة انتخابهم، فعمليا يقضي النواب جميع نهايات الأسبوع في دوائرهم حيث يعقدون الاجتماعات الإعلامية ويستمعون لهموم ممثليهم، فالناخبين هم وسطاء ثقة بالنسبة للمنتخبين، وبدون شك لا تخلو هذه الوساطة من الخطورة، فالمناضلون لا يضمنون فقط الاتصال بين المنتخب والناخبين، بل بإمكانهم أن يفصلوا بين الطرفين فهم يحاولون حمايته من الإغراءات البرلمانية.

لهذا فالحزب يريد الحفاظ على ناخبيه، فهو مجبر على عدم الابتعاد عنهم كثيرا، وا بقاء الاتصال بين المناضلين و"الجماهير".

1 - M.ostrogorski, la démocratie et l'organisation des parties politique, 1903.

إضافة إلى هذا التأطير، هناك التأطير البرلماني للمنتخبين، فتطور الأحزاب السياسية كان له الوقع على تجميع النواب المستقلين عن بعضهم البعض وجمع منتخبي الحزب ذاته ضمن مجموعة برلمانية واحدة، فهذه المجموعة تعين نواب في اللجان النيابية، في مندوبيات التصويت وفي أمانة سر النواب[1]. كما أن نظام الاقتراع يقودنا أساسا إلى التمييز الجوهري بين الأحزاب "المرنة" والأحزاب "الجامدة"، فالأولى لا يفرض على أعضائها أن يقترعوا في نفس الاتجاه بل كل عضو من المجموعة البرلمانية يقترع حسب اقتناعاته [لأحزاب الأمريكية، وأحزاب اليمين، والوسط في فرنسا].

أما الثانية فيفرض على منتخبيها أن يصوتوا بنفس الاتجاه في الاقتراعات الأساسية [حجب الثقة، اقتراع حول مسائل مهمة]، ومثالها الحزب المحافظ البريطاني، الأحزاب الاشتراكية والشيوعية[2]... وغيرها

وأخيرا هناك إشكالية النزاع بين المنتخبين والقادة الداخليين؛ فتأطير الحزب للمنتخبين يطرح حدود الاستقلالية إزاء قادة هذا الحزب، فهذا النزاع يمكن أن يتطور بين مجموعتين من القادة: جماعة المنتسبين الذين ينتخبون القادة الداخلين وجماعة الناخبين الذين ينتخبون النواب، حيث يبقى النزاع محدودا لأن الحزب لا يستطيع أن يفقد الاتصال مع ناخبيه تحت طائلة رؤية نفوذه ينقص شيئا فشيئا: لكنه يبقى نزاع حقيقي لأنه يعبر عن التوتر الطبيعي بين نخبة من المواطنين أكثر وعيا والتزاما [المنتسبون]، وجماهير أكثر تشكيكا [الناخبون]، وفي الغالب أن المجموعة البرلمانية تخضع لسلطة

1- موريس دو فرجيه، سوسيولوجيا الأحزاب السياسية، ط 3، 1968، ص358-387.

2 – للتوسع أكثر، أنظر: نورم كيلي وسيفاكور أشياغبور، الأحزاب السياسية من الناحيتين النظرية والعملية، إعداد المجموعة البرلمانية في الحزب الديمقراطي الأمريكي، المعهد الديمقراطي الوطني، واشنطن، 2001، ص 7.

القادة الداخلين وهذا ما يؤدي إلى مفهوم التمثيل جماعيا، حيث ناخبو الحزب يفوضون الحزب نفسه وليس منتخبه[1].

وكتقييم لما سبق يمكن أن نستنتج؛ أنّه ومع تزايد الوعي بقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، لم يعد هناك من يستطيع التشكيك المبدئي في الدور الأساسي للأحزاب في الحياة السياسية، وأصبح واضحا للجميع بأنه لا يمكن بناء ديمقراطية حقيقية بدون وجود أحزاب سياسية قوية وذات مصداقية، وأضحى الكل يتفق، ولو نظريا على الأقل، على أنه لا يمكن تحقيق تطور سياسي، ونماء اقتصادي، وتقدم اجتماعي دون مشاركة واسعة للمواطنين في إطار ديمقراطية سليمة، تقوم على الشرعية التمثيلية، التي ترتكز على الإرادة الشعبية، وتتبلور من خلالها سلطة المؤسسات، ودولة الحق والقانون.

وفي الجزائر لا نستطيع أن نتكلم على هذا النوع من الحكم عن طريق التمثيل السياسي في الفترة الممتدة بين 1962 و1991 ونقصد بها الفترة التي تميّز فيه الحكم بالواحدية الحزبية، حكم فيه حزب جبهة التحرير البلاد، وسيّر شؤونها في مختلف المجالات حسب تصوّر زعاماته التاريخيين للحكم.

ويمكن أن نطرح مسألة تجسيد نظام التمثيل السياسي في الجزائر، بداية من تغيير الدستور في 1989 ثمّ تعديله لاحقًا في 1996 بناءً على معطيات داخلية ساهمت في حدوث الأزمة الحاصلة موضوع الدراسة، فهل يوجد تمثيل سياسي حقيقي وفق نظرية التمثيل السياسي التي تضمن الحقوق والحريات والتداول على السلطة، أم أنّ هذه الأمور في حاجة إلى مراجعة وتعديل أو حتى تغيير؟

1- للتوسع في الموضوع يمكنك الرجوع إلى: طارق لعلامي، بحث حول الأحزاب والتمثيلية السياسية في المغرب، على الرابط الإلكتروني التالي: http://fac2008.arabblogs.com/archive/2008/3/487855.html

وعليه تم ّ صياغة موضوعنا وفق هذا الطرح محاولين معرفة ما هي دوافع ومسبّ بات التغيّ ير الحاصل السياسي الحاصل في الجزائر؟ وما الذي تغيّ ر في الواقـــع السياسي في الجزائر بعد إقرار التعددية وبروز ما يسمى بأحزاب المعارضة؟ وهل هـــذا المعطى الجديد على المجتمع كان في مصلحته أم على العكس من ذلك؟ وكيف تُ رجمت عوامل التغيير في الواقع الجزائري؟

خلاصة الفصل:

حاولنا في نهاية تقديمنا لموضوع الدراسةتمّ عو ّ قات التغيير السياسي في الجزائر، أن نؤصل للموضوع سوسيولوج ً ا انطلاقً ا من تصو ّ ره وفق تفسير النظريات الاجتماعية ذات الصلة، لمتغيرات الدراسة ومفاهيمها الأساسية، وربطنا تصو ّ رنا للتغيير السياسي في الجزائر وفق ما يجب أن يتوفر منه مُ عطيات نظريةتُ حقق التمثيل السياسي الحقيقيومن ثم ّ العقد الاجتماعي الذي يتوافق فيه الكل نظري ً ا، أم ّ ا عملي ً ا فسوف نقيس ذلك من خلا مجريات الأحداث في الواقع الجزائري طيلة الفترة التالية لإقرار التعددية.

الفصـــل الثـــانـــي

ماهيـــة التعـددية والأحـــزاب السياسيـــة

أولاً : المفهوم المعاصر للحزب السياسي

ثانيـ ًا: نشأة وتطور الأحزاب السياسية

ثالثًا: وظائف الأحزاب السياسية

رابعـ ًا- التعددية السياسية

أولاً: مفهوم الحزب السياسي

1- الحزب لغة

جاء في المعجم الوسيط الحزب: الأرض الغليظة الشديدة أو الجامع فيها قوة وصلابة وكل قوم تشاكلت أهوائهم وأعمالهم، وفي التنزيل **(أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ)**، وحزب الرجل: أعوانه وفي التنزيل **(حِزْبُ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ)**، وحزب: النصيب وما يعتاده المرء من صلاة وقراءة ودعاء[1].

وجاء في لسان العرب لابن منظور: الحزب جماعة الناس و الجمع أحزاب الأحزاب جنود الكفار تألبوا وتظاهروا على حزب النبي **(ص)** وهم قريش وغطفان وبني قريظة **و قَالَ الذي** وقوله تعالى: **(قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُم مِّثْلَ يَوْمِ الأحزاب)**، و الأحزاب هنا قوم نوع وعاد و ثمود، ومن أهلك بعدهم، حزب الرجل: أصحابه وحده الذين على رأيه و الجمع كالجمع و المنافقون و الكافرون حزب الشيطان، وكل قوم تشاكلت قلوبهم وأعمالهم فهم أحزاب، وا ٍن لم يلق بعضهم كل طائفة هوائهم واحد، والحزب: الورد . ورد الرجل من القران و الصلاة حزبه، و الحزب: ما يجعله على نفسه من قراءة و صلاة كالورد في الحديث:قرأ على حزباً من القرآن فأحببت أن لا اخرج حتى أقضيه، قرأ علي: يريد أنه بدأ في حزبه، كأنه طلع عليه، من قولك طرأ فلان غلى بلد كذا وكذا، فهو طارئ إليه أي أنه طلع عليه حديثاً وهو غير طارئ وقد حزبت القرآن.

1- المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، 2005، مكتبة الشروق الدولية.

وفي حديث أوس بن حذيفة سألت أصحاب رسول الله كيف تحزبون القرآن والحزب: النصيب يقال أعطني حزبي من المال أي حظي ونصيبي، والحزب: النوبة في ورد الماء، والحزب: الصنف من الناس قال ابن الأعرابي: الحزب الجماعة و الحزب بالجيم: النصيب[1].

والحزب جمعه أحزاب وهو الجماعة من الناس وكل قوم تشاكلت قلوبهم وأعمالهم فهم أحزاب وان لم يلقى بعضهم بعضاً و الحزب جند الرجل وأصحابه الذين على رأيه، الحزب القسم من القرآن و غيره[2].

2- الحزب اصطلاحاً

إن اختلاف الأحزاب السياسية من حيث تكوينها، وأهدافها، ونشاطاتها، والبيئة السياسية والاجتماعية التي تعمل فيها من جهة، واختلاف زوايا النظر إلى هذه الأحزاب لدى الباحثين من جهة أخرى أدى إلى وجود إشكالية في وضع تعريف عام للحزب السياسي، ولكن بالرغم من كل هذه الاختلافات فإنّ كافة الأحزاب السياسية تلتقي في كونها تمثل "جماعات منظمة تحاول السيطرة على القوة السياسية"[3].

لقد تعددت تعريفات الحزب السياسي بتعدد الإيديولوجيات من ناحية، وبتعدد الزوايا التي ينظر منها إلى هذه التنظيمات من ناحية أخرى[4]. وسوف نعرض لوجهات النظر هذه

1- لسان العرب لابن منظور: تحقيق يوسف خياط، دراسات لسان العرب، بيروت، جلد1، ص621.

2- المنجد في اللغة، طبعة دار المشرق، بيروت، ص 135.

3- نظام بركات ورفاقه، مبادئ علم السياسة، مكتبة لعبيكان، الطبعة الثانية، 2001، ص224.

4- نعمان احمد محمد الخطيب، الاحزاب السياسية ودورها في انظمة الحكم المعاصر، جامع مؤتة، 1994، ص62.

في تعريفها للحزب السياسي انطلاقاً من؛ أصحاب الفكراللليبرالي والفكر الاشتراكي ثمّ الفقه العربي.

أ- الفكر الليبرالي:

يركز هذا الفكر على الجانب العملي أو الهدف النهائي للعملية السياسية التي يقوم بها الحزب، فالبرنامج السياسي للحزب يلعب دوراً جوهرياً في مرحلة تأسيسه، إذ يعمل على تحقيق التآلف بين أفراد متفرقين حتى تبرز الاعتبارات التنظيمية فيما بعد، وبالتالي نرى الفقيه الفرنسي بنيمامين كونستانت يعرف الحزب بأنه: (جماعة من الناس تعتنق مذهباً سياسياً واحداً).

ويعرفه **V.O.key** بأنه: (هيئة من الأشخاص متحدين من خلال حماس مشترك لمصلحة قومية أو مبدأ محدد يتفقون عليه).

ويعرفه اندريه هوريو بأنه: (تنظيم دائم يتحرك على مستوى وطني محلي من اجل الحصول على الدعم الشعبي، يهدف غلى الوصول إلى الوصول إلى ممارسة السلطة بغية تحقيق سياسة معينة).

ويعرفه فهادمون بيرك قائلاً : (الحزب اتحاد بين مجموعة من الأفراد يغرض العمل معاً لتحقيق الصالح القومي وفقاً لمبادئ محددة متفق عليها جميعاً)[1].

1- المصدر السابق، ص 62.

ب- الفكر الاشتراكي الماركسي:

أبرز الفكر الاشتراكي الماركسي المفهوم الطبقي للحزب بوجه خاص حيث أصبح التركيز علىالتكوين الاجتماعي للحزب، والارتباطات الاقتصادية لإعطائه و المراتب التي يحتلونها في السلم الاجتماعي[1].

(إن كتابات كارلب ماركس وفردريك انجلز تؤكد على الحركة العضوية لتضاؤل الطبقة العاملة، لذلك يرفضان فكرة الحزب كقضية لا تتسع لاستيعاب الطبقة العاملة كشكل ولا يتحقق فيها شرط المحافظة على الطابع العضوي لحركة الجماهير الكادحة، لذلك كانت الصيغة الوحيدة المقبولة لدى ماركس وأنجلز هي صيغة الحزب الذي يبقي مجتمع الطبقة العاملة ضمن إطار النظام موحد، وكذلك صيغة الحزب الذي يكون النظام قائماً على أقل قدر ممكن من لآلة وأكبر قدر من العضوية)[2].

ووفقا لتعريف ستليس فإن الحزب: (قطاع من طبقة، قطاعها الطليعي يعكس مصالحها ويقودها صوب أهدافها المنشودة)[3].

أما لينين فيعتقد بان الحزب يأخذ مفهوم الطليعة الثورية (الطليعة المنظمة) لذلك فهو يؤكد على الاحتراف الثوري وعلى أهمية التنظيم[4].

1- المصدر السابق، ص13.

2- إحسان محمد الحسن، علم الاجتماع السياسي، جامعة بغداد، ص 153.

3- أسكندر نطاس، أسس التنظيم في الدول الاشتراكية، ص482 نقلاً عن كتاب الأحزاب السياسية للدكتور نعمان أحمد الخطيب، ص13

4- الدكترو اسكندر نطاس، أسس التنظيم في الدول الاشتراكية، ص482 نقلاً عن كتاب الاحزاب السياسية للدكتور نعمان أحمد الخطيب، ص13.

نحن لا نميل إلى هذا التعريف الماركسي للحزب كونه يقسم المجتمع غلى طبقتين متصارعتين متناحرتين، ويدعو على ممارسة العنف الثوري من قبل الحزب الطليعي تجاه الطبقة المغايرة مما يؤثر على وحدة واستقرار المجتمع، كما إن الأحزاب عادة تضم أفراداً من طبقات اجتماعية مختلفة تجمعهم مصالح سياسية و اقتصادية واجتماعية وليس بالضرورة انتماءاتهم الطبقية، وعلى فرض أن الحزب الطليعي يمثل الأغلبية فإنه بهذه الطريقة يهضم ويلغي حقوق الأقلية، وهذا يناقض المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان ويقيم على هذا الأساس أنظمة ديكتاتورية مستبدة.

ج- الفكر العربي:

هناك تعاريف متعددة للمفكرين العرب حول مفهوم الحزب السياسي، تركز أكثرها على المفهوم الشامل للحزب السياسي، فقد عرف الدكتور سليمان الطماوي الحزب السياسي (بأنه: جماعة متحدة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم، بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين)[1].

أما الدكتور محسن خليل فيعرفه: (بأنه عبارة عن مخالفة وولاء بين جماعات، تربط بينهم مصالح مشتركة ورغبة مشتركة في تولي زمام الحكم)[2].

1- سليمان الطماوي، السلطات في الدساتير العربية و في الفكر السياسي الاسلامي، دار الفكر العربي، 1979، ص 569.

2- نعمان احمد الخطيب: الأحزاب السياسية، مصدر سابق، ص 94.

ويعرف الدكتور نظام بركات الحزب السياسي بأنه: (منظمة سياسية تظم جماعة من الأفراد الذين يتفقون فيما بينهم على الأسس العامة التي يجب إن تبع في تنظيم الدولة ويسعون للسيطرة على الحكومة أو المشاركة فيها من اجل تطبيق هذه الأسس)[1].

أما الدكتور طارق علي الهاشمي فيعرفه بأنه: (مجموعة من الناس ينظمهم تنظيم معين وتجمعهم مبادئ ومصلح معينة ويهدفون الوصول إلى السلطة أو المشارك فيها)[2].

وفي كل الأحوال، ليس هناك خلاف على أن الحصول على السلطة، كلها أو المشاركة فيها، عنصر مشترك بين الأحزاب، ويأتي ضمن الضغط للوصول إلى السلطة للاحتفاظ بها أو توطيدها[3]، عن هذه التعريفات قريبة من المفهوم الليبرالي للأحزاب السياسية، ولاحظنا أن التعاريف حددت هدف الحزب بالوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها لكن الأحزاب السياسية في رأينا بإمكانها التأثير على قرارات السلطة خارج إطار السلطة من خلال أساليب متعددة بحيث تشكل ضغطاً سياسيا على السلطة لتغيير اتجاهاتها السياسية وقراراتها، إلا أن هدف الحزب من هذا الضغط هو تحقيق مصالح عامة بخلاف جماعات الضغط التي تستهدف مصالحها الخاصة، لذا يمكننا أن نعرف الحزب السياسي بأنه: (تجمع إرادي يضم مجموعة من الأفراد من فئات اجتماعية مختلفة يجمعهم تنظيم واحد يهدف الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها أو التأثير عليها من خلال استعمال حقوقهم السياسية).

1- نظام بركات وزملائه، مصدر سابق،ص 224.

2- طارق على الهاشمي الاحزاب السياسية، شرطة الطبع و النشر الاهلية، 1968، ص77.

3- صالح جواد الكاظم، ود، علي غالب العاني، الانظمة السياسية، جامعة بغداد، 990، 991، ص111.

د- مفهوم الحزب في التراث الإسلامي:

قد يتبادر للأذهان من أنّنا أوردنا للفكر الإسلامي ووتّصللأحزاب السياسية حيّزًا أو عنوانًا فرعيًا أكبر من الطروحات الفكرية الأخرى، هذا صحيح مردّه مرتبط بما هو موجود من معطيات واقعية؛ منها ما يتعلق بالانتماء والهوية التي تفرض نفسها على المجتمعات العربية عامة والمجتمع الجزائري بالخصوص، ومنها ما يتعلق بطبيعة الصراع السائد في الساحة السياسية والاجتماعية والثقافية الجزائرية تحديدًا وما خلفه من استقطاب فكري للحركات، وما يحدثه من حراك سياسي بين الأحزاب السياسية باستمرار، كما أن التراث الإسلامي بكل ما يحوي (نص قرآني، سيرة، فقه. يعتبر مرجعًا مهمًا في التحليل وتصوّر الأبعاد الدينية الإسلامية لبنية الأحزاب الإسلامية.

إطلالة على المفهوم في النص القرآني

وردت كلمة الحزب في القرآن الكريم بصيغة الجمع (الأحزاب) وبصيغة المفرد (حزب) كما أنها وردت في الحالتين في موضع الذم مرة وفي موضع المدح مرة أخرى.

أ: ورودها بدلالة الذم

وردت بدلالة الذم في الآيات التالية:

و َلَمْا ر َأى القالُوتْطلِنُونَ(الأحزاب قَالُوا هَذَا مَا وعَدَنَا اللهُ و َر َسُولُّهُ صَدَقَ اللهَ و َر َسُولُهُ ومَا زَادَهُمْ إِيمَانًا و َتسْلِيمًا)[1]

1- سورة الاحزاب، اية (22).

والمراد بالأحزاب في هذه الآية الكريمة تألف قريش و القبائل العربية الأخرى و اليهود داخل المدينة لمحاربة المسلمين في معركة الخندق.

كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَالْأَحْزَابُ مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ)[1].

ب: ورودها بدلالة المدح

فقد وردت كلمة الحزب بدلالة المدح في الآيات القرآنية التالية:

وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ "[2].

تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)[3].

إنّ لفظ الحزب (ليس مرفوضاً) في القرآن الكريم بإطلاق لأن لفظ الحزب لم يستعمله القرآن الكريم بدلالة الذم في جميع المواضع التي ورد فيها اللفظ بل كما ورد في القرآن الكريم (حزب الشيطان) ورد أيضاً حزب الله[4].

ولم يعد لفظ الأحزاب في الفكر السياسي الحديث يدل على نفس المعنى الذي ورد في القران الكريم واضعاً كل من تألب على حزب الرسول من المشركين و اليهود في غزوة الخندق وا إنما أصبح يمثل مدلولاً هاماً وأداة ضرورية تعتمد عليها وتفتخر بها النظم الديمقراطية الحديثة[5].

1- سورة غافر، اية (5).

2- . سورة المائدة، الاية 56.

3- المجادلة، الأية 22.

4-5: صباح مصطفى النصري، النظام الحزبي في ضوء الشريعة الاسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2005،ص31.

مما سبق يظهر وجود تمييزاً بين مفهوم (الحزب) في الفكر السياسي المعاصر، وفي النصوص والتراث الإسلامي وا ن هذا التمييز سيؤثر كما سنرى من خلال دراستنا على الموقف من الأحزاب السياسية وتعددها لدى بعض العلماء و المفكرين الإسلاميين لعدم ملاحظتهم تلك الفروقات، ويتمثل هذا التميز من وجهة نظرنا في النقاط التالية:

✓ إن كلمة (الحزب) في النصوص و التراث الإسلامي تعني أية جماعة تشاكلت أهواؤهم وأعمالهم حول شيء ما، وليس بالضرورة أن تكون جماعة سياسية تسعى إلى الوصول للسلطة، بينما في الفكر السياسي المعاصر تعني فقط الجماعة السياسية التي تسعى للوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها، أو التأثير عليها فهي ليست أية جماعة.

✓ إن (الحزب) في النصوص والتراث الإسلامي لا يقتضي دخول الجماعة في تنظيم واحد وقيادة واحدة، فإنهم حزب وان لم يلق بعضهم بعضا- كما جاء في لسان العرب عندما سابقا مفهوم الحزب لغة- بينما في الفكر السياسي المعاصر تعني الجماعة المنظمة التي يجمعا بالإضافة إلى الهدف الواحد، والفكر الواحد تنظيم واحد وقيادة واحدة.

ثانيـ ا: نشأة وتطور الأحزاب السياسية

1- نشأة وتطور الأحزاب السياسية في أوربا والولايات المتحدة الأمريكية

هناك اتفاق بين الباحثين و العلماء على أن الأحزاب السياسية بمفهومها الحالي أوربية المنشأ تشكلت ابتداء من تجمعات برلمانية على شكل كتل، فحتى عام 1850م لم يكن بلد من بلدان العالم يعرف وجود أحزاب سياسية بالمعنى الحديث للكلمة، فقد كانت هنا نوادي شعبية وجمعيات فكرية وتجمعات برلمانية واتجاهات للرأي العام، ولكن لم يكن هناك أحزاب بالمفهوم الحديث[1].

1- احسان محمد الحسن، علم الاجتماع السياسي، من منشورات وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، جامعة بغداد، ص 153-154.

إن لفظ حزب (Party) بمعناه السياسي الدقيق الذي نعرفه اليوم كان من خلق البرلمانات فكان نتيجة لالتفاف جماعات من أعضاء البرلمان حول بعضها لتكون ما كان يسمى بالكتل البرلمانية من ناحية، واتساع القاعدة الانتخابية لتكون ما يسمى باللجان الانتخابية من ناحية أخرى وذلك بعد تقرير مبدأ الاقتراع العام[1].

ويمكننا إرجاع بداية ظاهرة بروز الأحزاب السياسية إلى المجتمع البريطاني بالذات حيث كان هناك صراع بين مؤيدي الملك ومعارضيه كما يؤكد ذلك الدكتور نظام بركات.

إن الأحزاب السياسية هي ظاهرة جديدة نسبياً حيث يعود أصل تكوينها إلى الصراع الذي كان قائماً في بريطانيا في القرن التاسع عشر بين مناصري الملك ومناصر ي البرلمان، وبعد حسم الموقف لصالح البرلمان وتأسيس سيادته التي واجهت سلطان الملك انقسم أعضاء البرلمان إلى مؤيدي السلطة الملكية Tories الذين قاوموا حركات الإصلاح و التغيير ومناصري سلطة البرلمان Whigs الذين أيدوا الإصلاح و التغيير وبعد ذلك انقسم الناس خارج البرلمان على هاتين المجموعتين أي مؤيدين ومعارضين للملك، غير إن هذه التجمعات لم ترتق إلى مستوى الأحزاب السياسية بمفهومها الحالي، وا ٍنما وضعت الأسس التي بنيت عليها الأحزاب السياسية مع توسع القاعة الانتخابية وسعي القيادات البرلمانية وكسب الدعم الشعبي[2]، (إن المتتبع لنشأة الأحزاب السياسية في أوربا وخاصة في بريطانيا يجد إن اللجنة البرلمانية نواة لنشأة الأحزاب السياسية هناك، وان كانت هذه التنظيمات لم تصل في دقة جهازها وأهدافها إلى ما وصلت إليه الأحزاب السياسية في الوقت الحاضر[3].

1- عبد القادر حاتم، الطريق الى الديمقراطية، ص23، دار القاهرة للطباعة،957نقلاً عن كتاب الاحزاب السياسية ودورها في انظمة الحكم المعاصرة، نعمان احمد الخطيب، جامعة مؤتة، ص43.

2- نظام بركات ورفاقه، مبادئ علم السياسة، الطبعة الثانية،1957، مكتب العبيكان، الرياض، ص223-224.

3- عبد القادر حاتم، الطريق الى الديمقراطية، ص23، دار القاهرة للطباعة،957نقلاً عن كتاب الاحزاب السياسية ودورها في انظمة الحكم المعاصرة، نعمان احمد الخطيب، مصدر سابق، ص43.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد وضع الدستور عام 1787 ولم ترد فيه أية إشارة لحق تأليف (الأحزاب) وبالرغم من تضمنه تيارا من الآراء السياسية لا مؤسسة منظمة.

وقد هوجمت فكرة الحزبية نفسها على أساس أنها تهدد (الاتحاد) الناشئ بالتزعزع و وصفت بأنها (الشيطان الذي ولد الانشقاقات التي حطمت معظم الحكومات الحرة) وكان (الاتحاديون) بقيادة (جيفرسون) و(ماديسون) يعارضون هذا الاتجاه ويعدون القيود التي فرضت على الجمعيات و النوادي متناقضة الدستور نفسه، واحتدم الصراع بين الطرفين في مجلس النواب الذي كان الجمهوريون يسيطرون عليه، كما في مجلس الشيوخ الذي كان رئيس الجمهورية يسيطر عليه.

وفي انتخابات الرئاسة 1800 فاز جيفرسون وأنصاره وبذلك وضع مبدأ حق المعارضة المستندة في أحزاب، ومبدأ حماية الدستور لهذه الأحزاب[1].

ومع أن البرلمانات لعبت دوراً بارزاً في ظهور وبروز الأحزاب السياسية في هناك نشاطات وعوامل اجتماعية أخرى خارج البرلمانات ساعدت على نشأة وتأسيس الأحزاب السياسية، لذا بإمكاننا أن نرجع ظاهرة الأحزاب السياسية إلى أصلين ها: الأصل البرلماني واصل النشأة غير البرلمانية.

أ- الأصل البرلماني للأحزاب السياسية

فقدمثلت كل من الكتل البرلمانية و اللجان الانتخابية أصلاً مستقلاً للأحزاب وان كان هف سعيها في النهاية هو الوصول إلى البرلمان أو البقاء فيه.

✓ المجموعة أو الكتل البرلمانية:

(إن المتتبع للأحزاب السياسية في أوربا وخاصة بريطانية يجد أن اللجنة البرلمانية مثلت نواة لنشأة الأحزاب السياسية هناك)[2].

1- صالح جواد الكاظم،د، علي غالب العاني، الانظمة السياسية، جامعة بغداد، 1990-1991، ص96.

2- نعمان الخطيب، الاحزاب السياسية ودورها في اظمة الحكم المعاصرة، ص43، وما بعدها.

ويذكر (موريس دوفرجيه) في نظريته حول النشأة البرلمانية للأحزاب السياسية (يبدو أن نمو الأحزاب مربوط بنمو الديمقراطية أي باتساع الاقتراع العام الشعبي، و بالامتيازات البرلمانية فكلما رأت المجالس السياسية وظائفها و استقلالها يكبر ان كلما شعر الأعضاء بالحاجة إلى التكتل تبعاً للتجانس، بغية العمل بصورة جماعية، وكلما انتشر حق الاقتراع وتعدد كلما دعت الحاجة إلى الإحاطة بالناخبين من قبل اللجان القادرة على التعرف على المرشحين وعلى توجيه الأصوات نحوهم)[1].

وكانت هذه الكتل تمثل مصالح إقليمية متصارعة أكثر من كونها أحزابا تمثل قواعد شعبية واسعة، ولم تجتمع على عقيدة سياسية أو برنامج سياسي عام بل كانت العوامل الإقليمية المحلية و المصالح المهنية أسبقيتهم إلى ذلك وكانت هذه الكتل تسعى إلى ضم عناصر من الأقاليم الأخرى إليها كلما وجدتها تميل إلى أفكارها وأهدافها)

- ✓ **اللجان الانتخابية**

كان أهم عامل وراء تكوين اللجان الانتخابية، وبالتالي تكوين الأحزاب السياسية هو تقرير مبدأ الاقتراع العام الذي وسع من قاعدة الناخبين مما جعل الاتصال بين النواب من جهة والناخبين من جهة أخرى أمراً يصعب السيطرة عليه فكانت الأحزاب بمثابة أجهزة وصل ملئت فراغ الذي نتج عن تزايد عدد الناخبين وشعورهم بضرورة وجود مؤسسات تعرفهم بممثليهم[2].

وبعد الأخذ بأسلوب الانتخابات العامة كوسيلة في تشكيل المجالس النيابية وبعد التوسع الذي حصل في التصويت الذي كان مقيداً بنصاب مالي معين ومقصوراً على الذكور دون الإناث، ومحصوراً على الفئات الاجتماعية العليا ظهرت الحاجة إلى هياكل سياسية أطلق عليها الأحزاب[3].

1- موريس دوفرجيه، مرجع سابق، ص: 6.

2- المرجع السابق، ص43، 7.

3- هالة مصطفى، الأحزاب السياسية، مركز الاهرام للدراسات السياسية و الاستراتيجية، 2003، ص28.

مما تقدم يتبين لنا بان ظاهرة نشوء الأحزاب السياسية وتطورها رافقت وصاحبت التحولات الديمقراطية في المجتمعات الأوربية وخاصة بريطانيا، فكلما توسعت دائرة المشاركة في الحياة السياسية كلما كان ذلك يستلزم وجود أحزاب سياسية تمارس الجماهير من خلال عملية المشاركة في الحياة السياسية.

ب- الأصل غير البرلماني للأحزاب

النشأة البرلمانية ليست هي الطريقة أو الوسيلة الوحيدة لنشوء الأحزاب السياسية بل إن هناك طرق أخرى لنشوء الأحزاب خارج إطار البرلمانات

ففي كثير من الحالات يتم إنشاء الحزب بمجمله، بصورة أساسية، بفضل مؤسسة موجودة من قبل وذات نشاط خاص خارج عن الانتخابات، وخارج عن البرلمان، وعندها يمكن الكلام بحق عن نشأة خارجية.

إن قاعدة الأصل الخارجي في تفسير نشأة الأحزاب هي التي تتلاءم مع ظاهرة نشأة الأحزاب السياسية في العالم الثالث بما فيها العالم العربي و الإسلامي حيث هناك العديد من الأحزاب السياسية نشأت بفضل وجود جمعيات وجماعات دينية و فكرية، ونقابات مالية ومنظمات وتكتلات طلابية، وتنظيمات عسكرة، وجماعات دينية إضافة إلى المبادرات التي تقوم بها مجموعات من النخب السياسية من المثقفين وغيرهم من المواطنين[1].

وبناءً عليه فهناك العديد من المؤسسات التي ساهمت وساعدت على تنويع الأحزاب منها:

1- مولود مراد محي الدين، نظام الحزب الواحد و أثره على الحقوق السياسية للمواطن، رسالة ماجيستير غير منشورة، الجامعة العالمية للعلوم الاسلامية، ص25.

✓ **الجمعيات:**

الجمعيات كثيرة و متنوعة، من ها ما يتخذ طابع العلانية وأغلبها فكرية كالجمعية النقابية التي قام على أساس أفكارها حزب العمال البريطاني واتخذ من مبادئها إطاراً ايدولوجياً عاماً، وجمعية اشتراكية الجماعيين وغيرهما مما كان لها الدور الفعال في نشأة و نمو الأحزاب الاشتراكية خصوصاً في وسط أوربا وشمالها، ومنها ما هي سرية تخفي نشاطها وأهدافها عن السلطة إلى أن تتمكن من الظهور في العلن، ولعل أوضح مثال على ذلك تلك السرية التي قام بها الحزب الشيوعي السوفيتي إبان الحكم القيصري في روسيا حتى عام 1917[1].

وفي العالم العربي كان للجمعيات دور كبير في إنشاء الأحزاب السياسية بل كانت الجمعيات في عهد الدولة العثمانية واجهة لاتجاهات وأحزاب سياسية في الحقيقة حيث أنشأت جمعيات عملت على مستوى الوطن العربي، وكانت في حقيقتها أحزاباً سياسية، ويبدو أن هذه الأحزاب تسترت وراء أسماء جمعيات لتفادي الحظر المفروض على الحزبية و الأحزاب، وكانت جمعية (الإخاء العربي–العثماني) أول جمعية عربية تنشأ بعد إعادة الدستور العثماني 1908 وفي عام 1911 أُنشأت جمعية (الفتاة العربية) التي دعت أولاً إلى الأخذ باللامركزية ومن ثم طالبت بالاستقلال عن الدولة العثمانية.

✓ **النقابات:**

كانت حياة العمال إبان الثورة الصناعية تدعو إلى العمل الموحد لتحقيق مطالبهم والاهتمام بشؤونهم وذلك بعد فشل النظريات المجردة في توفير هذه الحقوق وضمان تطبيقها[2].

1-صالح جواد الكاظم، علي غالب العاني، الانظمة السياسية، مر جع سابق، ص97-98.

2-5نعمان احمد الخطيب، الاحزاب السياسية مر جع سابق، ص47.

ولعبت النقابات الفلاحية والتعاونية دوراً هاماً في تكوين الأحزاب السياسية إذ أسهمت في تكوين الأحزاب الفلاحية في الدول الاسكندينافية وأوربا الوسطى وسويسرا واستراليا وكندا[1].

على هذا الأساس تكونت العديد من الأحزاب الاشتراكية حيث كان لنقابات العمال دور مهم في تكوينها لضمان انتخاب ممثلين عن الطبقة العاملة في البرلمان[2].

✓ **الدين:**

لعل تاريخ البشرية حافل بالصراعات الدينية التي كانت في بادئ الأمر تتخذ لون الحروب والمصادمات الدموية، وذلك نظراً لخلو اختلاف الرأي من إستراتيجية العمل السياسي و الدبلوماسية الهادئة، وافتقار الشعوب إلى وسائل ديمقراطية تعبر من خلالها عن وجهات النظر المختلفة، ومع بزوغ فجر الديمقراطية نشأت بعض الأحزاب التي اتخذت من الديانات مذهباً لها ساعية إلى تطبيقها و العمل بها [3].

ولعل الدين أكثر العوامل تأثيرا في تنوع المواقف السياسية للأفراد في الديمقراطيات البرلمانية، فالدين باعتباره مجموعة من القيم التي تقوم على أساسها المؤسسات لابد وان يؤثر بشدة على طبيعة العمل السياسي.

ومن الأمثلة على الأحزاب ذات المنشأ الديني جماعة الإخوان المسلمين في مصر تأسست على يد الشيخ حسن البنا عام 1928، والحزب المسيحي في ايطاليا، و الحزب الديمقراطي المسيحي في ألمانيا.

أن هذه الأصول البرلمانية وغير البرلمانية تفسري لنا ظاهرة نشوء الأحزاب السياسية في العالم التي كانت تستهدف تحقيق مصالح سياسية وتوسيع دائرة المشاركة في الحياة السياسية، إلا أن هناك عوامل أخرى إلى جانب هده العوامل ساهمت في ظهور الأحزاب السياسية في العالم الثالث سنتطرق لها في المطلب القادم.

1- طارق على الهاشمي، الأحزاب السياسية، مر جع سابق، ص89.

2-محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، مر جع سابق، ص222.

3 - صادق الأسود، علم الاجتماع السياسي، جامعة بغداد، 1990، ص494.

2- نشأة الأحزاب السياسية في العالم الثالث

لا ريب في إن ظهور الأحزاب السياسية ومسيرة تطورها في العالم الثالث تختلف إلى حد كبير عليها في أوربا الغربية والولايات المتحدة فقد برزت اغلبها إن لم نقل كلها خارج البرلمانات[1].

يقول الدكتور نعمان احمد الخطيب، آم في العالم الثالث فهناك عوامل ساهمت في تكوين الأحزاب السياسية منها ظاهرة الاستعمار فظهور الأحزاب السياسية ليست نابعة من حاجة سياسية واجتماعية فرضتها عملية التطور الذاتي داخل تلك المجتمعات، وا ٍنما جاءت كرد فعل على الوضع الاستعماري و الهيمنة الخارجية المتعددة الأوجه و الشاكلة التي خضع لها سكان العالم الثالث[2].

فلم تكن أهداف الأحزاب السياسية في العالم الثالث منحصراً في مكاسب برلمانية أو توسيع دائرة الاقتراع بل كانت الغاية من نشوء الأحزاب السياسية في العالم الثالث بشكل عام تتلخص في الحاجة الكفاحية من اجل طرد المستمر، وا ٍنها حالة الاستعمار، واسترجاع السيادة والاستقلال الوطني، ومواجهة التحديات و الإحباطات التي أفرزها الحكم الأجنبي وكذلك بناء كيان جديد للدولة الوطنية والتأكد على الهوية القومية والوطنية الواحدة وبلورتها وحماية الوحدة الوطنية[3].

وقد بدأ ظهور الأحزاب السياسية في العالم العربي أواخر القرن التاسع عشر، فعلى سبيل المثال انشأ في مصر أول حزب عام 1881 وهو الحزب الوطني بقيادة (احمد عرابي)وكان في مقدمة أهدافه التخلص من الهيمنة التركية في البريطانية وا ٍقامة حكم دستوري[4].

1- المرجع السابق، ص480.

2- نعمان احمد الخطيب، الاحزاب السياسية، مرجع سابق، ص47.

3- اسامة الغوالي حرب، الاحزاب السياسية في العالم الثالث، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الادب، الكويت، 1987، ص111.

4-لوتسكي، تاريخ الاقطار العربية الحديث، مترجم، 971، ص251، نقلاً عن د، صالح جواد الكاظم، الانظة السياسية، ص97.

وفي تونس انشأ حزب (تونس الفتاة) عام 1907مناديا بالاستقلال من فرنسا وا ٍجراء إصلاحات دستوري[1].

وفي العراق لم تنشا تنظيمات حزبية قبل عام 1908حيث كان محظوراً قيام الأحزاب في أراضي الدولة العثمانية، وبعد قيام حزب (الاتحاد و الترقي) شكل هذا الحزب فروعا له في العراق وفي عام 1911 تأسس حزب أخر في الأستانة تحت اسم (الحزب الحر المعتدل) وفتح فروعا في العراق كما انشأ حزب أخر كان اسمه حزب (الحرية و الائتلاف) وكنت هذه بدايات التنظيمات الحزبية في العراق وان معظمها كانت فورعا لأحزاب العثمانية كانت تدعوا إلى احترام الدستور ومنح الأقاليم الدولية العثمانية قسطا من الإدارة الذاتية[2].

وفي الوقت نفسه انشات جمعيات عملت على مستوى الوطن العربي وكان في تحقيقاتها أحزابا سياسية ويبرر إن هده الأحزاب تسترت وراء أسماء جمعيات لتفادي الحظر المفروض على الحزبية و الأحزاب وكانت جمعية (الإخاء العربي العثماني) أول جمعية تنشا بعد إعادة الدستور العثماني 1908[3].

ثم انشات جمعيات أخرى مثل (المنتدى الأدبي) عام 1909، وفي عام 1911 تأسست جمعية (الفتاة العربية) وتأسس أول حزب سياسي عربي في تلك الفترة وهو (حزب اللامركزية العثماني).

أما في أسيا فقد برز كل منحزب المؤتمر الهندي، و الكومنتانغ في الصين، والأحزاب في اليابان في ظل الظروف المحلية و التطورات التاريخية الكبرى التي كانت تجري في هده البلدان و التي تختلف اختلافا كليا عن ظروف وأحوال البلدان الغربية[4].

1- المرجع نفسه، ص 241-242.

2-6: أنظر: صالح جواد الكاظم، علي غالب العاني، الانظمة السياسية مرجع سابق، ص 96-97.

3- صادق الاسود، علم الاجتماع السياسي، مرجع سابق، ص480.

4- المصدر نفسه، ص471.

يرى بعض الباحثين إن النظرية البرلمانية التقليدية لنشات الأحزاب السياسية قاصرة في تفسير ظاهرة نشوء الأحزاب السياسية، ولا تروي ظمأ الباحثين في هدا المجال، فظروف وتطور الحياة البرلمانية التي ظهرت فيها الأحزاب الأوربية ليست في الواقع إلا نوعا من الظروف التاريخية التي نشأت فيها وتطورت الأحزاب السياسية.

ولذلك يجب ألا تعتبر القاعدة العامة التي تنطبق على كل الأحزاب وفي كل البلدان، والواقع أن استقرار نشوء وتطور الأحزاب بصورة عامة يدل على أنها نشأت في اغلب الأحيان في الظروف الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية متأزمة

وبناء عليه، فقد ظهرت بعض النظريات الأخرى تفسر ظاهرة بروز الأحزاب السياسية وخاصة في العالم الثالث وهده النظريات النظريات ت حاول تجاوز قصور النظرية البرلمانية التقليدية، والتي تبدو أكثر منها اتساعا وتنوعا، فقد حاول (جوزيف لابالومبارا) و(ميوزينر) الربط بين أزمات التنمية وبالتحديد؛ أزمات (الشرعية) و(التكامل) و(المشاركة) وبين هذه الظروف نشأت الأحزاب السياسية[1].

وسنتناول هده الأزمات الثلاث بشيء من التفاصيل لعلاقتها المباشرة بمتغيرات الدراسة، قبل أن نقيس ذلك بطبيعة الأزمة في المجتمع الجزائري.

أ- أزمة الشرعية:

إن أزمة النظام السياسي في هده الحالة ناجمة عن النزاع حول شرعية السلطة القائمة، وبسبب هدا النزاع نشأت كثير من الأحزاب السياسية و الثورية في أوربا، وكذلك الأحزاب الثورية في العالم الثالث، ودلك عندما عجزت السلطة القائمة عن السيطرة على أزمة الشرعية التي أفرزت قوى متعارضة المصالح نظمت نفسها بشكل أحزاب سياسية[2].

1- اسامة الغزالي حرب، الاحزاب السياسية في العالم الثالث، مصدر سابق، ص 87.

2- صادق الاسود، علم الاجتماع السياسي، المصدر السابق، ص472.

فقد كانت أزمة الشرعية هي القضية التي دار حولها نشأة بعض أوائل الأحزاب سواء في أوروبا أو في البلاد المختلفة على حد سواء، فعندما بدأت الجماعات و القوى السياسية التي كانت تمارس ضغوطها من اجل إزالة النظام الملكي في فرنسا في أواخر القرن الثامن عشر ف اكتساب شعبية واسعة، كانت تلك هي البداية الفعلية للأحزاب السياسية هناك، و بالمثال فان الحركات القومية التي ظهرت بهدف تغيير نظام الحكم القائم، وتغيير القواعد التي تجدد ماهية القائمين بالحكم وكيفية اختيارهم، كانت–بمعنى ما– نتاجا لازمة الشرعية[1].

ب– أزمة الاندماج والتكامل

إن أزمات الاندماج هي مشكلة الاندماج الإقليمي، حيث كانت الهيئات الاجتماعية الثانية المقسمة تكيف نفسها بعضها مع البعض الأخر، هده الأزمات أيضا هيات الإطار الذي برزت فيه الأحزاب لأول مرة، لقد نشأت الأحزاب في ألمانيا وايطاليا وبلجيكا وعندما كانت الجهود مبذولة لدمج المناطق المختلفة فيها وتحقيق وحدتها ويمثل لهده الأحزاب بحزب الوسط البافري في ألمانيا[2].

أما في العالم الثالث فيمكن إن نرج نشأة الكثير من الأحزاب السياسية التي قادت الحركات التحررية لبلدان العالم الثالث إلى السعي لتحقيق التكامل و الاندماج لتجاوز واقع التجزئة الجغرافية و الطائفية والقبلية وغيرها.

وتتعلق أزمة التكامل الإقليمي–أو بمعنى أوسع– العملية التي تتجه بمقتضاها الجماعات العرقية التي تعرضت للانقسام إلى أن تتكيف مع بعضها البعض[3].

ويمثل لها بالأحزاب القومية العربية التي تدعو إلى وحدة الدولة العربية في دولة واحدةوا إنهاء حالة التجزئة باعتبار التجزئة العربية تعبر عن أزمة التكامل على مستوى الأمة العربية.

1– اسامة الغزالي حرب، الاحزاب السياسية في العالم الثالث، مصدر سابق، ص87.

2– صادق الاسود، علم الاجتماع السياسي، مصدر سابق، ص278.

3– أسامة الغزالي حرب، الاحزاب السياسية في العالم الثالث، مصدر سابق، ص88.

ج- أزمة المشاركة

تنشأ أزمة المشاركة، عندما تأخذ جماعات جديدة بالمطالبة بإشراكها في الحكم على نحو أو أخر، ولذلك فإنها في الوقت نفسه تنطوي على أزمة الشرعية، وتشكل تهديداً لمركز الجماعة الحاكمة[1].

وقد وافق قيام الأحزاب في اغلب الأحيان-عموماً- استفحال أزمة المشاركة حيث أدت التحولات الاجتماعية و الاقتصادية الكبرى إلى إحداث تغييرات هائلة في نظم التدرج الاجتماعي القائمة[2].

فالجماعات الجديدة التي كانت تشعر بأنها لا تشارك في صياغة السياسات العامة وترى لها تهمش من قبل السلطات الحاكمة تحاول تنظيم نفسها في أحزاب سياسية تمثلها وتسعى لكسب تأييد شعبي لمطالبها فالكثير من الأحزاب نشأت في اغلب البلدان بتأثير أزمة المشاركة[3].

3- وظائف الأحزاب السياسية

تقوم الأحزاب السياسية بوظائف هامة ومتعددة، وتختلف هده الوظائف حسب طبيعة العلاقة بين الحزب و النظام السياسي فهناك من حدد تأثير الأحزاب أو وظائفها في إطار دائرتين أساسيتين أولاهما مجموعة الوظائف التي تؤديها الأحزاب السياسية خارج السلطة أي قبل أن تستلم السلطة وذلك من خلال بلورة المسائل وتحديد أولوياتها وتوجيه الرأي العام وتجميع المصالح وتمثيلها وكذلك تقوم بوظيفة الرقابة السياسية للسلطة الحاكمة[4].

وهذه الوظائف هي وظيفة الأحزاب المعارضة، حيث يرى الدكتور محمد طه بدوي بأنها تطور معاصر للحياة السياسية كان من شانه أن كانت ظاهرة جديدة في مجال

1- صادق الاسود، علم الاجتماع السياسي، مصدر سابق، ص486.

2- اسامة الغزالي حرب، الاحزاب السياسية في العالم الثالث، مصدر سابق، ص89.

3- راجع كتاب: ديندار شفيق الدوسكي، التعددية الحزبية في الفكر الإسلامي الحديث، ط1، دار الزمان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2009.

4-أنظر: صالح جواد الكاظم، علي غالب العاني، الانظمة السياسية مصدر سابق، ص118-119.

المعارضة، أنها ظاهرة المعارضة الخارجية يعني قوى الم عارضة التي تمارس في مواجهة الحكومة من ارج مؤسساتها أي أنها المعارضة التي تمارسها أحزاب الأقلية في مواجهة سياسات حزب الأغلبية الحاكم.[1]

أما الدائرة الثانية فهي وظيفة الأحزاب بعد وصولها الى الحكم فتتجسد في اختيار الحاكمين وتحديد بنية الحكومة والعلاقة بين السلطات التي تمارسها وسير هده السلطات فالأحزاب السياسية هي التي تقوم باختيار من يتولون السلطات التشريعية و التنفيذية وهي التي تدعم مرشحيها في الانتخابات.[2]

وبشكل عام يمكننا أن نحدد وظائف الأحزاب في الأمور التالية:

أ- وظيفة تنظيم اختلافات المجتمع والمحافظة على استقراره

حيث تقوم الأحزاب السياسية بدور مهم وأساسي وهو تحويل الانقسامات الطبيعية في المجتمع إلى انقسامات منظمة ذلك أن الحياة السياسية مليئة بالاتجاهات المتعارضة إيديولوجية ودينية وأخلاقية وا إقليمية وغيرها، ومليئة أيضا بالأمزجة والإطماع و الأموال المصالح المتباينة ولقد قيل بان الأحزاب من أكثر الأدوات الفعالة لإيجاد نوع من النظام في الحياة الاجتماعية.[3]

إن هده الخلافات و الانقسامات قد تولد نتيجة الانفعالات العاطفة وردود فعل عنيفة وغاضبة عندما يواجه الجمهور مشكلات وقضايا عامة وتؤدي الأحزاب السياسية وقيادتها دوراً هاماً في ضبط وتنظيم مشاعر الجماهير والسيطرة عليها بما يحافظ على استقرار ووحدة المجتمع.

ب- وظيفة التوعية والتعليم السياسي

وهي من الوظائف المهمة التي تؤديها الأحزاب السياسية حيث تقوم بوظيفة التنشئة السياسية وهي تتوقف بالدرجة الأولى على مدى قوة الأحزاب في تأديتها واثبات فعاليتها

1- محمد طه بدوي، النظرية السياسية، المكتب المصري الحديث، ص234-235.

2- أنظر: صالح جواد الكاظم، علي غالب العاني، الانظمة السياسية مصدر سابق، ص119.

3 - محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، مصدر سابق، ص223.

تتوقف على مقدرتها الفنية في التأثير على الجماهير والتأثر بهم، وبعلاقاتها بالمؤسسات السياسية الأخرى في النظام السياسي[1].

وفي هذا الخصوص يتعين على الحزب أن يتولى توجيه المواطن وتوعية بالمشكلات، واطلاعه على حقيقة الأمور وبيان أسبابها، واقتراح وسائل حلها ويؤدي ذلك إلى تكوين وعي ثقافي وسياسي لدى الأفراد يمكنهم من المشاركة في المسائل العامة ويعطيهم القدرة على صواب الاختيار.

فالأحزاب السياسية تقوم بإحاطة الرأي العام علما بالمسائل و القضايا العامة، وتحدد الأولويات، وتبين المواقف الصحيحة التي يجب أن يتخذها الرأي العام تجاه تلك القضايا.

وبالتالي فالتنظيم الحزبي هو الذي يعزز التعاليم و الثقافة السياسية للقاعدة الشعبية، سواء في عامته أو في تكوين نخبة ممتازة يعهد إليها بالحكم إذا أبدت هده الفئة شيئا من التفوق والتفهم العميق لمبادئ الحزب وسياسة الحكم[2].

ج- وظيفة تكوين وتوجيه الرأي العام

إن الأفراد وحدهم داخل أي مجتمع لا يمكنهم من بلورة أفكارهم ومواقفهم تجاه المشكلات التي تواجه المجتمع بل لابد لهم من تنظيمات تقوم بتوجيه المواطنين وتوعيتهم وتوحيد أرائهم حول المشكلات الاجتماعية وحلولها، وهكذا تقوم الأحزاب بتحويل المواقف الفردية بعد التنسيق بينها إلى الرأي عام يمثل اتجاها سياسيا محددا طبقيا كان أم فكريا، إن الحزب هو الأداء الوحيدة لبلورة تطلعات ملايين الأفراد المتباينة في درجة الذكاء، والمعرفة السياسية والمصلحة الاقتصادية، وصبها في إيديولوجية جماعية، وبدونه لا يتسنى للأفراد هجر نظرتهم الفردية[3].

وعلى هذا فدور الأحزاب السياسية في خلف الرأي العام لا يقف عند وضع بعض الحلول لما يجابه المجتمع من مشاكل مؤقتة فحسب، وا ٍنما يتعدى ذلك إلى تنمية الرأي

1- سليمان الطماوي، مبادئ القانون الدستوري المصري الاتحادي، الطبعة الأولى، ص360

2- محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، مصدر سابق، ص225-226.

3- نعمان أحمد الخطيب، الاحزاب السياسية، مصدر سابق، ص60

وجعله قادراً على تفهم كل ما يعرض عليه، بل ما يدور حوله وما يجابه من مشاكل أو عقبات، ليكون قادرا على واجهتها مسبقا[1].

د- وظيفة تكوين وتنشئة الكوادر السياسية و القيادات

تعد الأحزاب وبحق ومدارس للشعوب ومدارس لتكوين القيادات السياسية، وذلك بإعداد من يتوسم فيهم الحزب خيرا من أصحاب القدرات الفكرية والفنية، وتدريبهم والدفع بهم إلى الانتخابات العامة أو الاحتفاظ بهم لتولي المناصب الهامة[2].

فالأحزاب تقوم بإعداد أعضائها ثقافيا، وسياسيا لكي يكون بإمكانهم المشاركة في الحياة السياسية للبلد كما يقوم بتدريبهم على القدرة على قيادة مؤسسات الدولة و المجتمع وذلك من خلال الممارسة العملية داخل أجهزة الحزب وبالتالي يملكون كفاءة عالية لأداء الأدوار القيادية داخل الدولة و المجتمع.

هـ- وظيفة التوسط بين الحكم والمجتمع

فالأحزاب السياسية تمثل حلقة وصل بين الحكام و المحكومين لأنها تتحمل مسؤولية إيصال الرغبات العامة إلى الحكام بل تقوم بتجميع المصالح العامة وتعرضها على الجهات للحاكمة للاستجابة لتلك المصالح و الرغبات ولإيجاد الفرص المناسبة لمناقشتها في مختلف مؤسسات الدولة التشريعية و التنفيذية[3].

فالأحزاب السياسية تقوم بدور هام من خلال تمكين المجتمع من التواصل مع الدولة فيكونعمل الدولة بذلك متجاوبا مع حركة المجتمع فهي أي الأحزاب تلعب دوراً رابطاً بين الشعب و الحكومة.

1- محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، جامعة بغداد، ص226.

2- نعمان أحمد الخطيب، الاحزاب السياسية، مصدر سابق، ص62

3- محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، جامعة بغداد، ص226.

و- وظيفة الرقابة على الحكومة

إن الأحزاب السياسية التي تفوز في الانتخابات وتصل إلى دفة السلطة والحكم تكون قد وعدت هيئة الناخبين من خلال برنامجها الانتخابي بوعود كثيرة عادة ما تعجز عن تنفيذها وتحقيقها أو على الأقل تعجز عن تنفيذ الكثير منها أو قد تتهاون في تنفيذا، ولذا فان الأحزاب الأخرى والتي تسمى بالأحزاب المعارضة يكون عملها منصرفا إلى مراقبة أعمال الحكومة في احترامها لنصوص الدستور وكذلك القوانين المرعبة، وبالتالي فان هده الأحزاب المعارضة تعتبر عنصر تلطيف يخفف من غلو واندفاع الحزب الفائز وهو كذلك عنصر محاسبة إذا ما اشتط الحزب الفائز أو خرج عن الجادة[1].

وهكذا يتبين لنا بان مهمة الأحزاب المعارضة هي أن تقوم بمراقبة ومحاسبة الحكومة الأحزاب الفائزة في الانتخابات وحملها على انجاز ما وعدت به القاعدة الشعبية في الحملات الانتخابية و التصرف وفق ما تقتضيه المصالح العامة للمجتمع

ثالثًا: تصنيف الأحزاب السياسية المعاصرة

تمهيد:

إن تصنيف الأحزاب السياسية ليس بالأمر السهل، إذ نجد تصنيفًا واحدًا للأحزاب لاختلاف المعايير التي يجري بموجبها التصنيف[2] فهناك مظاهر تميز الأحزاب السياسية عن بعضها البعض سواء من حيث الخاصية الحزبية التي تشمل على طبيعة تكوين الحزب وتنظيمه وأهدافه، أو من منظور الأنظمة الحزبية المتنوعة التي تمارس الأحزاب نشاطاتها في ظلها ولقد نتج عن هدا الوضع وجود تصنيفات متعددة ومتداخلة للأحزاب السياسية تختلف باختلاف أساليب المقارنة ونقاط التركيز التي تهم الباحث[3].

كما إن للبيئة الاجتماعية والسياسية التي تعمل فيها الأحزاب تأثير على طبيعة نشاطاتها.

1- المصدر السابق، ص227

2- صالح جواد كاظم و علي غالب العاني، مصدر سابق، ص112.

3-نظام بركات وزملائه، مبادئ علم السياسة، مصدر سابق، ص238

كما أن الأحزاب لا تتشابه من حيث عناصر أو هيكلها وبناءها التنظيمي، وقد كانت من أولى المحاولات التي بذلت لتصنيف الأحزاب محاولة العالم السياسي الفرنسي موريس دوفرجيه حيث ربط وفرجيه تنظيم الحزب بأهدافه وسياسته، فهو يرى بان أهداف الحزب وا إستراتيجية يحددان النموذج التنظيمي للحزب، وعليه فقد ميز بين أحزاب العضوية المباشرة كالحزب الشيوعي في الاتحاد السوفيتي السابق وأحزاب العضوية غير المباشرة كالحزب الكاثوليكية في أوربا الغربية وحزب العمال البريطاني الذي يرتبط به حوالي 80% من أعضائه بصورة عضوية غير مباشرة أما البقية فيتمتعون بعضوية مباشرة[1].

كما صنف دوفرجيه في تقسيم أخر الأحزاب السياسية إلى ثلاثة أنواع وهي:

1-أحزاب المؤتمرات:

وهي التي تصنف باللامركزية في التنظيم وتوجه نشاطها الأساسي نحو تنظيم تشريح مندوبيها للانتخابات ومن أمثلتها الحزبين الجمهوري و الديمقراطي في الولايات المتحدة.

2-أحزاب الفروع:

وهي أحزاب جماهيرية تتبنى عقيدة محددة ومن أمثلتها الأحزاب الاشتراكية الأوربية

3-الأحزاب الاستبدادية:

وهي الأحزاب الشيوعية و الفاشية المتصفة بمركزية السلطة، وقد اعتمد الدكتور صالح الجواد الكاظم وعلي غالب العاني معيارين رئيسين في تصنيف الأحزاب السياسية؛ يعتمد **المعيار الأول**على التركيب الداخلي للحزب؛ حيث تُصنّف الأحزاب بموجبه إلى:

1- أنظر: المصدر السابق، ص238

أ- الأحزاب اللامركزية:

وهي تلك الأحزاب التي لا تملك إلا قليلا من السلطة على فروعها المحلية، ويتمتع فيها القيادة المحليين بسلطات واسعة في اتخاذ القرارات الأساسية ويمثل لهدا النوع من الأحزاب بالأحزاب المحافظة و الليبرالية في أوربا الغربية و الولايات المتحدة[1].

ب-الأحزاب المركزية:

وهي عس الأحزاب اللامركزية حيث لا تملك فروع الحزب المحلية سوى سلطات محدودة وقد لا تلك أية سلطات وتعتمد كليا على قرارات قيادة الحزب المركزية ويمثل لها بالأحزاب الاشتراكية وكل الأحزاب العقائدية[2].

ج-الأحزاب القائمة على صلات عمودية داخلها

وتقوم على قواعد الحزب في صلتها ببعضها البعض، كما تضمن انضباطا متشددا شبه عسكري تفرضه على أعضائها وتقوم على إيمان الجماهير بالنخبة، ويمثل لها بالأحزاب الفاشية[3].

أما **المعيار الثاني** فيستند إلى العناصر الأساسية للحزب كالطبيعة الاجتماعية والإيديولوجية والأهداف السياسية والوظائف والمكانة التي يتوفر عليها الحزب في النظام السياسي، إضافة إلى تركيبه الداخلي، ووفقا لهذا المعيار فان الأحزاب تصنف إلى أربعة أصناف هي:

أ- من حيث التركيب الاجتماعي: أحزاب برجوازية وأحزاب طبقة وسطى، وأحزاب عمالية، وأحزاب فلاحية، وأحزاب طبقات أو فئات شعبية مختلطة (أحزاب شعبية).

1- أنظر نظام بركات وزملائه، مبادئ علم السياسة، مصدر سابق، ص240

2- أنظر صالح جواد كاظم و علي غالب العاني، النظم السياسية، مصدر سابق، ص112.

3- المرجع السابق: ص 112- 114.

ب- من حيث الإيديولوجية و الأهداف السياسية: أحزاب راديكالية يمينية (فاشية)، وأحزاب محافظة، وأحزاب برجوازية، ليبرالية وأحزاب برجوازية إصلاحية، وأحزاب اشتراكية-ديمقراطية، وأحزاب اشتراكية-يسارية، وأحزاب ماركسية...الخ

ج- من حيث الوظائف والمكانة في النظام السياسي: أحزاب حاكمة وأحزاب مهيمنة وأحزاب معارضة.

د- من حيث طابع التركيب الداخلي: أحزاب ذات طابع عسكري وأحزاب اوتوقراطية وأحزاب ديمقراطية.

إن التصنيفات السابقة المتعددة تشير وتدل على الإشكالية الحقيقة في تصنيف الأحزاب السياسية؛ خاصة في المجتمعات الحديثة العهد بالديمقراطية والتمثيل السياسي كالمجتمعات العربية، لذلك يميل الباحثون في موضوع الأحزاب السياسية في مجتمعاتنا العربية تحديداً الى التصنيف الذي أتى به الدكتور نظام بركات وزملائه؛ اعتقاداً من أن جميع التصنيفات السابقة تدخل في إطار تصنيفهما الثلاثي الذي سنذكره فيما يلي في ثلاثة تصنيفات.

التصنيف الأول: أحزاب العقيدة

ترتكز هده الأحزاب حول عقيدة محدودة تقدم تفسيرا متكاملاً ومعقولا للواقع الاجتماعي تضع تصورا محددا للمجتمع المنشود، والأفراد ينضمون لحزب العقيدة ويلتفون حوله بسبب التصديق و الإيمان بأفكار وتفسيرات العقيدة التي تتجسد بوضوح في برامج الحزب وأهدافه وتكون بمثابة المحرك لنشاطاته و المحدد لسياساته ومواقفه[1].

ويصف الدكتور محمد طه بدوي هده الأحزاب بأنها تقوم على الإيمان بإيديولوجية معينة تعمل على وضعها موضع التنفيذ من ثنايا وصولها إلى السلطة الدولة كما هو حال الأحزاب الشيوعية أو الأحزاب الليبرالية أو الأحزاب الاشتراكية[2].

1- نظام بركات وزملائه، مبادئ علم السياسة، مصدر سابق، ص241

2- محمد طه بدوي، النظرية السياسية، مصدر سابق، ص227

والعقيدة أو الإيديولوجية في نظر الدكتور محمد اظم لمشهداني قد تكون مجموعة قيم عليا، سياسية وأخلاقية ودينية وقومية وغيرها، أو مجرد رؤى يستند إليها الحزب في تكوين مواقفه تجاه أحداث ومشكلات سياسية..فالأحزاب العقائدية في نظره هي التي تعتنق قيما ومبادئ شاملة1.

وتمتاز هده الأحزاب لها (إيديولوجية) تلعب دورا كبيرا في نشاطات الحزب وليس أمرها يقف عند النواحي السياسية فحسب بل يتعداها إلى الثقافة العامة2.

وتجدر الملاحظة إلى إن الأحزاب الإيديولوجية يصحبها التعدد في الأحزاب في إطار مجتمعها، هدا ما عليه الحال في غرب أوربا حيث يتقاسم الحياة السياسية أحزاب إيديولوجية متعددة (فرنسا–بريطانيا) 3.

ويمكن إدخال الأحزاب المركزية ضمن إطار هدا الصنف من الأحزاب، فهي تتسم بالمركزية في اتخاذ القرارات الأساسية ورسم سياسات الحزب.

التصنيف الثاني: الأحزاب العملية أو أحزاب البرامج

الأحزاب العملية، أو أحزاب البرامج كما يسميها البعض هي أحزاب مواقف وبرامج عامة وليس لها ارتباط بعقيدة محددة، وتتغير مواقفها وسياساتها العامة من فترة إلى أخرى تماشيًا مع الظروف المتغيرة، فتتميز هذه الأحزاب بقدرتها على التكيف مع الظروف المحيطة بها كما أنها تتأثر بنوعية واتجاهات القيادات التي تسيطر عليها، فهي تتسم بالمرونة ولا تتّسم بعقيدة جامدة تقيد حركتها[4].

إن الأحزاب العملية لا تتبنى عقيدة معينة فهي تتبنى الترجمة الفكرية للمجتمع التي تمارس نشاطها فيه ويكون التنافس فيما بينها على أساس تقديم برامج تتناول الجوانب

1– محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، مصدر سابق، ص226.

2– محمد طه بدوي، النظرية السياسية، مصدر سابق، ص227

3– محم كاظم المشهداني، النظم السياسية، مصدر سابق، ص217

4–طارق على الهاشمي، الاحزاب السياسية، شركة الطبع و النشر الاهلية، بغداد، ص116

العملية من المجتمع وهي لا تهدف إلى أي تغيير أساسي في النظام السياسي للمجتمع وربما تحمل في برامجها الانتخابية تغييرات طفيفة وثانوية.

فالأحزاب العملية تتنافس بإستراتيجيتها وقدرتها على التحرك بين كافة فئات المجتمع، ولا شك إن أحزاب العقيدة تجد صعوبة في تحقيق دلك لأنها تضطر إلى الدخول في صراع مع كل المعارضين لطبيعة عقيدتها[1].

وهده الأحزاب لا تتطلع إلى الجماهير الشعبية قط، وخالي من أية إيديولوجية عينة. ومن أمثلة الأحزاب العملية الحزب الجمهوري والديمقراطي في الولايات المتحدة وحزب المحافظين البريطاني والحزب الليبرالي الاسترالي والحزبان الأساسيان في كندا وايرلندا[2].

فالحزبان أي الجمهوري الديمقراطي في الولايات المتحدة–وهما يخلوا من الإيديولوجية و العضوية فيهماكما هو الحال يفي الاحزاب المحافظة لا تقوم على أساس الكمية وا إنما على النخبة، وهي أحزاب لامركزية دلك كل من ولاية مستقلة عن الأخرى.

وتشير الملاحظة إلى إن أحزاب البرامج تصاحبه نظام الحزبين يصاحبها نظام الحزبين كما هو الحال في الولايات المتحد وبريطانيا[3] .

التصنيف الثالث: أحزاب المصالح

توجد أحزاب المصالح بصفة خاصة في نظام الحزبين، وهي تمثل مصالح محددة لجماعة كبيرة منظمة من الأفراد الدين يصرون على تحقيق أهدافهم وخدمة مصالحهم من خلال المشاركة المباشرة في الحكومة، وقد تكون المصلحة مثالية مثل الحزب الأمريكي لتحريم صنع الخمر وبيعها أو قد تكون مادية كما هو الحال في الكثير من الأحزاب الزراعية، وقد تكون خليط بين المثالية و المادية.

(1–2) نظام بركات وزملائه، مبادئ علم السياسة، المصدر السابق، ص 228 و 241.

3– محمد طه البدوي، النظرية السياسية، مصدر سابق، ص 228.

ومن أمثلة أحزاب المصالح يمكن أن نذكر حزب المزارعين الهولندي وحزب المركز الفنلندي والحزب الاسترالي الوطني الريفي وأحزاب النساء في أوربا مثل حزب الاتحاد النسائي البلجيكي[1].

وبإمكاننا إدخال الأحزاب التي تمثل الأقليات العرقية و الدينية في البلدان المتعددة الأعراق و الأديان ضمن إطار هدا الصنف من الأحزاب حيث أنها تسمى إلى تحقيق أهداف الطائفة العرقية أو الدينية التي تمثلها.

4- أنواع النظم الحزبية

يمكن اعتبار البحث في تقسيم النظم الحزبية بغض النظر عن طريقة التصنيف من الباحث الرئيسة والمهمة في دراسة ظاهرة الأحزاب السياسية ((فنوعية النظام الحزبي السائد في دولة معينة له من التأثير على هيكلية نظامها أكثر من دلك التأثير الذي يحدثه بناؤها الدستوري، فالفارق كبير بين الدول التي تأخذ بنظام الحزب الواحد، عن تلك الدول التي تتعدد فيها الأحزاب))[2].

وقد درج الكثير من الباحثين عند تصنيف النظم الحزبية على الأخذ بالتقسيم الثلاثي أي نظام الحزب الواحد، ونظام حزبي في الدول ذات الحزب الواحد، على أن هناك من الباحثين من ينكر وجود نظام حزبي في الدول ذات الحزب الواحد لكون النظام الحزبي من وجهة نظرهم يفترض جود أكثر من حزب واحد.

وهدا التقسيم يعتمد على عدد الأحزاب في النظام السياسي، والذي لا يمكن الاعتماد عليه من وجهة نظرنا كمعيار وحيد للتعرف على نوعية النظام السياسي؛ ((فالاعتماد في تحليل النظم الحزبية على المعيار العددي المحض يفضي إلى نتائج شكلية تبعد عن

1- نظام بركات وزملائه، مبادئ علم السياسة، مصدر سابق، ص242.

(2- 3) محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، جامعة الموصل، 1991، ص228

جوهر الغاية من التحليل، أي ما ينطوي عليه النظام الحزبي من فرص للاختلاف أو التنافس))[1].

إن الأمر لا يتعلقبعدد الأحزاب وا ٍنما يرتبط بوسيلة وصول هده الأحزاب إلى السلطة، ومن ثم التمييز بين الأنظمة الديمقراطية وبين الأنظمة غير الديمقراطية، ففي بعض الدول غير الديمقراطية يسمحون بوجود أحزاب ثانوية، إلى جانب الحزب الواحد الحاكم، كما هو الحال في بعض بلدان العالم الثالث، وبلدان أوربا الشرقية في الأمس القريب، ومع دلك فمن المتعذر وصف أنظمة تلك الدول بأنها من نظم التعدد الحزبي لعدم اعتمادها على الأسلوب الديمقراطي في تولي الحكم، ثم إن تلك الأحزاب تدور في فلك الحزب الحاكم.

بينما نجد في بعض البلدان الديمقراطية قد يفوز بالانتخابات حزبا واحدا يفوز بأغلبية كبيرة من أصوات الناخبين فنكون أمام ظاهرة ما يسمى بالحزب الديمقراطي المسيطر، وبناءً على ما تقدم سنأخذ بالتقسيم الثنائي الذي يأخذ به الكثير من الباحثين؛ حيث يفرقون بين النظم الحزبية اللاتنافسية والنظم الحزبية التنافسية، حيث يضم الأول؛ نظام الحزب الواحد، ويضم النظام الثاني؛ التعددية والثنائية الحزبية ونظام الحزب الديمقراطي المسيطر.

أ- الأنظمة الحزبية غير التنافسية

تعتبر الخاصية الأساسية المميزة للأنظمة غير التنافسية هي انفراد حزب واحد بالسيطرة على السلطة السياسية وامتداد هيمنته على كافة مرافق الدولة المدنية والعسكرية ولا يسمح الحزب الحاكم للأحزاب الأخرى بممارسة أية نشاطات سياسية وهي أن وحدت تكون خاضعة لحزب الحكومة أو تمارس أعمالها بسرية[2].

1- اسامة الغزالي حرب، الاحزاب السياسية في العالم الثالث، مصدر سابق، ص130.

2- نظام بركات وزملائه، مبادئ علم السياسة، مصدر سابق، ص 232

وبدلك فان نظام الحزب الواحد كما هو مفهوم من اسمه يقتضي بان لا يكون في الدولة إلا حزب الواحد بيده السلطة، ويتمتع بجميع الامتيازات، ويعد نظام الحزب الواحد من مبتكرات القرن العشرين جاءت به الماركسية البينينية، ثم النازية الفائية وأخيرا بلدان العالم الثالث[1].

ويمكننا التمييز بين نمطين من نظام الحزب الواحد (نمط الحزب الواحد الذي يقوم على أساس عقائدي أو فلسفي يتبنى إيديولوجية معينة يعمل في إطارها ويسعى لتحقيقها، ويدخل في نطاقه الحزب الشيوعي الوحيد في الاتحاد السوفيتي، و الاحزاب الفاشية كما ظهرت في كل من ايطاليا الموسولنية وألمانيا الهتلرية ونمط لا يقوم على أساس عقائدي أو فلسفي، وا ٍنما يمثل مرحلة مؤقتة تفرضها عليها ظروف مختلف أهمها عمليات التنمية وتحقيق بعض المظاهر الحضارية للدول النامية)[2].

هكذا يتبن لنا مما تقدم أن هدا النظام يتضمن نوعين من الأحزاب المتفردة بالسلطة أولهما نظام الأحزاب الشيوعية البينينية والتي تبرز فلسفياً تفردها في حكم الدولة و المجتمع بكون الأحزاب تمثل طبقات اجتماعية مختلفة، ومن ثم فهي تتبنى مصالح مختلفة وا ٍيديولوجيات متباينة، وعليه ينشا تعدد الأحزاب واختلافها نتيجة تعدد الطبقات واختلافها، فادا أزيل التعدد و الاختلاف الطبقي، أي ادا أزيل المجتمع الطبقي نفسه زالت الحاجة إلى تعدد الحزب[3].

أما النوع الثاني لنظام الأحزاب السلطوية التي ينفرد فيها الحزب الحاكم ولا يسمح بوجود أحزاب أخرى، يتمثل في حزب الجماهير المنفرد و المنتشر في الدول النامية وخاصة في إفريقيا، وبعض الدول الأسيوية حيث تواجه الحكومة مشكلات التنمية وبناء الدولة

1- محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، مصدر سابق، ص 236

2- نعمان احمد الخطيب، الاحزاب السياسية، مصدر سابق، ص242

3- صالح جواد الكاظم ود، غالب علي العاني، النظم السياسية، مصدر سابق، ص 127

ويختلف الحزب الجماهيري المنفرد عن الأحزاب الشيوعية من حيث سعة قاعدته وضعف تنظيمه وافتقاره للانضباط الحزبي، كما أن الإمكانيات المحدودة لقيادة الأحزاب الجماهيرية ونقص خبرتها لا يمكنها من تغلغل في أجهزة الدولة الدارية ومرافقها العامة ومؤسساتها الاجتماعية ولاقتصادية والسيطرة عليها كما هو الحال في الأحزاب الشيوعية[1]

ولكن مع سقوط الاتحاد السوفيتي وانهيار المعسكر الاشتراكي وانتشار الديمقراطية وثقافة حقوق الإنسان تراجع هدا النظام من العالم حيث واجه هدا النظام الكثير من الانتقادات وهو ماض إلى الزوال والاختفاء نهائيا أما انتشار الأنظمة التعددية الديمقراطية التي تتناسب أكثر مع الكرامة الإنسانية والتي تحترم حق الإنسانية في الاختلاف والتنوع.

- ✓ **مميزات الأنظمة غير التنافسية (نظام الواحدية)**

يكون النظام الحزبي (لا تنافسياً) ادا انتفت فيه المنافسة بين الأحزاب، إما بسبب وجود (حزب واحد) لا يسمح أصلا بوجود أي حزب أخر، وا ٍما بسبب وجود (حزب واحد) يسمح-شكلياً- بوجود أحزاب أخرى، ولكن لا تتوافر لها فعليا ادني إمكانية للمنافسة الحقيقة[2].

وبناء عليه فان هدا النظام غير التنافسي لا يعطي لمجال للاختلافات و التنوعات داخل المجتمع إن تتجسد إلى تنظيمات حزبية تعبر عن أرائها بحرية فهي أنظمة استبدادية وان الصورة الأولى من هدا النظام أي الحزب الواحد الذي لا يسمح بوجود أي حزب أخر تمثله الأحزاب الشيوعية التي تتبنى الماركسية اللينينة حيث إن الأساس النظري التقليدي الذي يقوم عليه هدا النظام في الاتحاد السوفيتي هو أن الأحزاب تمثل طبقات اجتماعية مختلف، ومن ثم فهي تبنى مصالح مختلفة وا ٍيديولوجيات متباينة، وعليه ينشا تعدد الأحزاب واختلافها نتيجة تعدد الطبقات واختلافها فادا أزيل التعدد و الاختلاف

1- نظام بركات وزملائه، مبادئ علم السياسة، مصدر سابق،ص 236

2- اساة الغزالي حرب، الاحزاب السياسية، مصدر سابق، ص140-141.

الطبقي، أي إذا أزيل لمجتمع الطبقي نفسه، زالت الحاجة إلى تعدد الأحزاب، ادا أصبح المجتمع طبقة واحدة انتفت الحاجة إلى أكثر من حزب واحد يمثل هده الطبقة أو المجتمع، ولما كانت الطبقات الاستغلالية قد قضى عليها، وبقيت طبقة واحدة مكونة من العمال و الفلاحين والمثقفين انتفت الحاجة إلى تعدد الأحزاب، ويبقى حزب واحد هو طليعة هده الطبقة أو المجتمع.

وبنيت على هدا الأساس نتائج منها، إن جود حزب وحيد هو شرط لناء الاشتراكية، وان الحزب الشيوعي لابد أن يمارس ما سمى بديكتاتورية البروليتاريا ضد بقايا الطبقات السابقة وتأثيراتها السلبية، وان لثورة الاشتراكية تعني حتما تقييد الحقوق السياسي لهده الطبقات، بما فيها حق ممارسةالحياة الحزبية وحق الانتخابات و الترشيح[1].

أما الصورة الثانية من هدا النظام فهي الأحزاب الجماهيرية التي غالبا ما تنتشر في الدول النامية ودول العالم الثالث وخاصة في إفريقيا وبعض الدول الأسيوية، وهده الأحزاب تحاول إن تعطي انطباعا بأنها تمثل كل الجماهير وتفتح أبواب الانضمام إليها لكل الأفراد في محاولة لكسب أكبر عدد منهم، وغالبا ما تؤسس إيديولوجياتها على اشتراكيات وطنية تنموية خاصة بها.

ولقد نشأت الأحزاب الجماهيرية مند بدايتها في محيط غير تنافسي، فلقد تأسس بعضها لمقاومة الوجود الاستعماري في بلادها ولم يكن هناك مجال لوجود (المعارضة) وبعضها الأخر تأسس كردة فعل ضد الحكومات التقليدية التي لم تتمكن من معالجة مشاكل التغيير الاجتماعي[2].

فقد تحدث هانتينغتون عن النقطة التي تظهر عندها نظم الحزب الواحد في مسار التحديث فرأى: ((أنه على الرغم من أنها توجد تقريبا عند كل مستويات النمو الاقتصادي والاجتماعي، فإن الغالبية منها تبدأ بالمراحل المبكرة والمتوسطة من التحديث، ففي ذلك

1- صالح جواد الكاظم، النظم السياسية، مصدر سابق، ص27

2- نظام بركات وزملائه، مبادئ علم السياسة، مصدر سابق، ص236.

(التوقيت) تصبح القيم والهياكل التقليدية مدعاة للتساؤل، ويصبح الشعب أكثر قابلية للتعبئة، وفي ظل هذه الظروف تميل الجماعات إلى الاستقطاب)) [1].

إن الأخذ بمفهوم الحزب الواحد الذي يمارس دور القيادة و التنفيذ معا، يقيم بين الحزب والجماهير حاجزا يباعد ما بينهما، ويضفي على الحزب، وعلى الحكم الذي يتولاه الحزب صفة الدكتاتورية وبدلك يستعلي الحزب على الجماهير بدلا من أن يتجاوب وا ٍياها تجاوبا طوعيا، هكذا يتناقض دوره، كما حدده لنفسه الدور التاريخي الذي يجتازه الجماهير.

ويصعب تمييز الحكومة من الحزب الحاكم الذي يصبغها بصيغته الخاصة فتتولى القيادة الحزبية مهمة القيادة السياسية في الدولة، وتتحول قرارات الحزب إلى قوانين حكومية رسمية، وتصبح إيديولوجية الحزب هي إيديولوجية الدولة، وتسخر خطط التنمية في الدولة لتحقيق برامج الحزب وأهدافه الاقتصادية والاجتماعية، ويسيطر أعضاء الحزب على كل مؤسسات الدولة السياسية والاقتصادية وأجهزتها الإعلامية و العسكرية والأمنية و البيروقراطية[2].

ويمكننا أن نحدد مميزات هذا النظام بما يلي:

- إن الحزب الواحد يمتاز **بنظام صارم:** يسود داخل الحزب انضباط حديدي صارم يؤدي إلى انفراد الجهاز الأعلى بالسلطة الحاكمة في البلاد، لأنه هو الذي يسيطر على مقادير الأمور ويمتزج بالحكومة، بل ويسيطر عليها وما الحكومة في ظل نظام الحزب الواحد إلا أداة تنفيذية للحزب[3].

وتتبع هذه الأحزاب أساليب عديدة لفرض طاعتها على أعضائها و الجماهير تصل إلى حد الإرهاب واستخدام العنف لتحقيق الخضوع والولاء لمبادئ الحزب.

1- اسامة الغزالي حرب، الاحزاب السياسية، مصدر سابق، ص142

2- نظام بركات وزملائه، مبادئ علم السياسة، مصدر سابق، ص232

3- نعمان احمد الخطيب، الاحزاب السياسية، مصدر سابق، ص228

- إن الحزب الواحد يمتاز **باحتكار السلطة:** يتميز الحزب الواحد باحتكار العمل السياسي و الإداري بحيث لا يترك ي نشاط إلا ويتغلغل في ويبسط يده عليه ويكون الانتماء هو معيار شغل هده الأنشطة أن لم يكن في ميعها فعلى الأقل في الوظائف العليا منها، كل دلك يبرره الخط الفكر ي الواحد الموجه للحزب و السلطة و الفرد، والدي لا يسمح الخروج عنه بأي حال من الأحوال[1].

فالحزب هو الذي ينتقي المرشحين في كافة المجالات ويقدم مرشحا واحدا، ليس أما الناخبين إلا أن يقبلوه ا وان يرفضوه، والحزب هو الذي يختار أعضاء الحكومة وكبار أعضاء الجهاز التنفيذي في كافة المجالات[2].

- إن الحزب الواحد يمتاز **بالشمولية:** غالبا ما يقوم نظام الحزب الواحد على أساس الدكتاتورية الشمولية3، وينعكس المفهوم الشمولي لنظام الحزب الواحد أيضا على واقع الحياة السياسية ووسيلة ممارستها، فهو يمنع المعارضة ولا يسمح بوجود من ينافسه، فيحرم المواطنين من حرية الرأي و النقد والاجتماع وتكوين الجمعيات، وهي الحقوق الأساسية التي ينبغي أن تتوافر في إي مجتمع أخر غير المجتمع الذي يعيش فيه نظام الحزب الواحد[4].

فالاعتقاد السائد لدى القيادات السياسية التي تسيطر على الأنظمة الحزبية السلطوية في الدول النامية، هو أن توحيد الأفراد وانضباطهم تحت قيادة حزب واحد يشكل الوسيلة الوحيدة لمقاومة التحديات الداخلية والخارجية التي تواجهها دولهم والطريقة الوحيدة لبناء القواعد السياسية والاقتصادية والاجتماعية الضرورية لتحقيق التنمية الوطنية، كما أنها تعتبر النموذج الأمثل لاستيعاب وتنظيم المشاركة الشعبية في مجتمعات الدول النامية،

1- الشافعي ابو راس، التنظيمات السياسية الشعبية، عالم الكتب، القاهرة، 1974، ص8

2- سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، مصدر سابق، ص557

3- عبد الحكيم عبد الجليل محمد، المعارضة في الفكر السياسي و الاسلامي و الوضعي، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2006،ص 174

4- الاشتراكية الديمقراطية، تقديم بطرس غالي، ص129، نقلا عن د، نعمان احمد الخطيب، الاحزاب السياسية، ص239

فالسماح بوجود حزبين سياسيين أو أكثر في هده الدول، كما يرى قادتها المسيطرون على الأحزاب الحاكمة فيها سيؤدي إلى انقسامات سياسية تهد وحدة الدولة وتلاحم شعبها وتعيق تنفيذ برامج التنمية فيها[1].

فالحزب هو الذي يسيطر على الصحافة وأجهزة الإعلام و الحزب هو الذي يرسم خطط الدولة في كافة المجالات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية...الخ[2].

تحطيم ليس فقط أي نظام فرعي وا ٍنما أيضا أي نوع من استقلالية الجماعات الفرعية، وفي تلك النظم تعتبر الدولة نفسها اداة في يد الحزب الواحد ذي الإيديولوجية الموحدة، والدي يسعى إلى الاستعمال الشامل للقوة السياسية من اجل إعادة بناء النظام الاجتماعي و الاقتصادي في المجتمع، وابرز النظم الكلاسيكية الصين الشيوعية، الاتحاد السوفيتي (السابق)و فيتنام وكوريا الشمالية وعدد م بلدان شرق أور با (سابقا) كما تدرج دائما في عدد تلك النظم كل من ألمانيا في عصر هتلر، وايطاليا في عصر موسوليني، وتوصف الأحزاب المسيطرة في تلك البلاد أنها بحق أحزاب الاندماج الشامل وتتعلق بكافة نواحي الوجود الإنساني، وتضع يدها على ترسانة هائلة من أدوات السيطرة بدءا من الإقناع إلى الإرهاب، ولدى ظهور هدا النوع من الأحزاب يصبح من المستبعد ظهور النمط ألتعددي التنافسي[3].

ب-الأنظمة الحزبية التنافسية

إن النظام الحزبي التنافسي هو وليد التجربة البرلمانية في مجتمعات أوربا الغربية حيث كان التنافس بين الكتل البرلمانية وكذلك اللجان البرلمانية والدي تطور إلى تشكيل أحزاب ذات طابع نخبوي فقد((قدمت بلدان أوربا الغربية البيئة الأساسية لنشأة النظام الحزبي التنافسي، ونموه التاريخي ولاشك في إن في مقدمة الأسباب التي تفسر دلك هو إن نشأة الأحزاب الأولى فيها ارتبطت-كما سبقت الإشارة إليه- بالأجنحة و المنتديات و

1- نظام بركات وزملائه، مبادئ العلوم السياسية، مصدر سابق، ص237

2- سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، مصدر سابق، ص557

3-2: اسامة الغزالي حرب، الاحزاب السياسية في العالم الثالث، مصدر سابق، ص150، 131.

الكتل التشريعية من بين النبلاء و الأعيان الدين اختلفوا فيما بينهم وتنافسوا للوصول إلى السلطة السياسية، ورأوا في التنظيم الحزبي أداة لدعم تجمعاتهم)) [1].

وفي ظل هده الأنظمة تمارس الأحزاب نشاطاتها في مجتمع ديمقراطي يقوم أساسا على مبدأ توزيع القوة بين مختلف الفئات وعدم تركزها بين فئة واحدة دون بقي الجماعات وفي هدا المحيط الديمقراطي تتنافس الأحزاب السياسية بواسطة الانتخابات للسيطرة على السلطتين التنفيذية و التشريعية[2].

إن هدا النظام يسمح بالاختلاف ويضع أما جمهور الناخبين خيارات متعددة للمشاركة في الحياة السياسية، وكذلك يسمح بحرية تكوينالأحزاب لتجسيد الاختلافات و التناقضات داخل المجتمع.

وتتدرج النظم التنافسية في حرية تكوين الأحزاب السياسية في حرية التنافس بين الأحزاب من احل بلوغ مختلف المواقع في الهيئتين التشريعية و التنفيذية، وربما القضائية أيضا.

ويمكن أن نميز بين ثلاثة أنواع من الأحزاب في ظل النظام الحزبي التنافسي وهي؛ نظام التعدد الحزبي ونظام الثنائية الحزبية ونظام الحزب الديمقراطي المسيطر:

- ✓ **نظام التعدد الحزبي:**

يوجد نظام تعدد الأحزاب آدا تمكنت ثلاثة أحزاب أو أكثر من اقتسام نتائج الانتخابات العامة وتوزيع المقاعد داخل السلطة التشريعية فيما بينها وبالشكل الذي يعطي لكل منها تأثيرا فعالاً داخل البرلمان[3].

1- نظام بركات وزملائه، مبادئ علم السياسة، مصدر سابق، ص224

2 – محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، مصدر سابق، ص229

3- نظام بركات وزملائه، مبادئ علم السياسة، مصدر سابق، ص229

وفي هدا النظام تتعدد الأحزاب، ويزيد عددها وينقص بحسب الأحوال وهدا هو النظام التقليدي الذي تأخذ به الدولة التي تطبق الديمقراطية السياسية (أو التقليدية)[1].

إن الفكرة التي يقوم عليها هدا النظام هو توزيع السلطة بين مؤسسات المجتمع وعدم احتكار السلطة بيد فئة أو حزب واحد، فنظام التعدد الحزبي ضد فكرة (الأحادية) وكذلك يستند إلى فكرة إن من حق أي مجموعة من الشعب أن تتبنى ما تشاء من الآراء و الأفكار طالما لها مصالح مختلفة ومتباينة عن الآخرين.

وفي هدا النظام لا يتمكن أي حزب من تشكيل الحكومة بمفرده ولوحده لان في نظام تعدد الأحزاب لا يفوز حزب واحد بالأغلبية التي تساعده على تشكيل الحكومة بمفرده مما يضطره إلى ائتلاف و التعاون مع الأحزاب الأخرى في السلطة التشريعية لتشكيل الوزارة.

وينسجم نظام التعدد الحزبي– أكثر من غير– مع مبادئ الديمقراطية التقليدية التي تعطي الحق لكل جماعة بان تعتنق ما تشاء من أراء، وان تدافع بالطرق القانونية عن معتقداتها و ان تكسب الأنصار[2].

ويعود سبب تعدد الأحزاب في هدا النظام إلى التنوع الاجتماعي الذي يستجد في تعدد الأحزاب السياسية، وكذلك الاختلافات السيلية التي تؤدي عادة إلى انشطار و انقسام الأحزاب القائمة وكذلك يساعد نظام الانتخابي النسبي على تعدد الأحزاب لما يوفره من إمكانية الفوز بمقاعد داخل السلطة التشريعية للأحزاب الصغيرة.

ويؤخذ على هدا النظام انه لا يوفر الاستقرار السياسي في البلدان التي تتبع هدا النظام حيث إن الحكومات لا تتمتع بأغلبية برلمانية تدعمها بل تشكل عادة عن طري ائتلاف بين أحزاب تعدده بما يضعف الحكومة وتكون ضعيفة كذلك أمام السلطة التشريعية، فهده الأنظمة تتصف بظاهرة ضعف الحكومات وقصر عمرها[3].

1– سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، 97.

2– محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، مصدر سابق، ص234

3– أنظر: سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، مصدر سابق،ص 551.

أن هده الحقيقة هي المفتاح إلى فهم السياسات الفرنسية، أنها تشرح الحياة القصية للوزارات (الكابينات) الائتلافية الضعيفة، وسيطرة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية[1].

وهدا النظام هو أوسع انتشارا في أنظمة التنافسية من نظام الحزبين ومن الدول التي تتبنى نظام تعدد الأحزاب كألمانيا وفرنسا وبريطانيا وأكثر الدول الأوربية الغربية باستثناء بريطانيا حيث يسود فيها نظام الثنائية الحزبية.

✓ **نظام الحزبين أو الثنائية الحزبية**

وهو في حقيقته نوع من تعدد الأحزاب، ولكنه من حيث التطبيق العملي ينتهي إلى بلورة القوى السياسية حول حزبين كبيرين في وسع احدهما باستمرار أن يحصل على الأغلبية البرلمانية، وان يشل الوزارة بمفرده[2].

إن نظام الحزبين كان حصيلة استقطاب اجتماعي، سياسي ثنائي بدا مند القرن التاسع عشر ولستمر حتى أواسط التاسع عشر، وتجسد هدا الاستقطاب أولاً في الطبقة الارستقراطية القديمة والطبقة الوسطى الناشئة، وكان الصراع بين هاتين الطبقتين صارعاً اجتماعياً صحبه صراع سياسي وفكري وكان لهاتين الطبقتين ممثلوها في البرلمان[3]

ففي بريطانيا حيث يطبق نظام الثنائية الحزبية نشا حزب المحافظين ممثلا سنة 1778 حيث انقسم أعضاء المؤتمر فريقين حول تحديد اختصاصات السلطة الاتحادية، ففريق تمحور حول الكسندر هاملتون ينادي بالاتحادية وبتقوية السلطة المركزية، والفريق الأخر الديمقراطي تمحور حول توماس جفرسون يدعون إلى منح الدول الأعضاء مزيدا من السلطة الاستقلالية[4]

1- ابوريا، مدخل الى العلوم السياسية، ترجمة نوري محمد حسين، مطبعة عصام، بغداد، ص175.

2- سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، مصدر سابق،ص 553.

3- صالح جواد الكاظم، النظم السياسية، مصدر سابق، ص 132

4- اسماعيل الغزال، القانون الدستوري و النظم السياسية، مؤسسة الجامعة للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، الطبعة الاولى، 1982، ص374

ويقوم نظام الحزبين على أساس وجود حزبين في الدول، يتنافسان على الحكم وعندا فوزا احدهما في الانتخابات ينتقل الأخر إلى المعارضة خلال فترة حكم الحزب الغالب، وما يميز نظام الحزبين هو انه يوفر استقرارا سياسيا للدولة حيث يتمتع الحز ب الفائز في الانتخابات بأغلبية برلمانية تساعده على الاستقرار في السلطة خلال الدورة الانتخابية، كما أن هدا النظام يضمن وجود معرضة قوية ومسئولة، كما إن الحزب الذي يخسر الانتخابات يأمل أن يفوز في الانتخابات القادمة فهو ينتقد الحكومة من موقع الشعور بالمسؤولية.

إن نظام الحزبين لا يمنع وجود أحزاب أخرى إلا أنها تبقى ضعيفة وثانوية وقليلة التأثير.

- ✓ **نظام الحزب الديمقراطي المسيطر أو الغالب**

تطلق تسميات مختلفة على هدا النظام مثل نظام الحزب المسيطر أو الحزب للغالب أو الحزب المهيمن أو الحزب الرئيسي.

وفي ظل هدا النظام يتمكن احد الأحزاب في الدولة الديمقراطية من احتلال أغلبية مقاعد السلطة التشريعية وتشكيل الوزارة دون إشراك ممثلين عن الأحزاب الأخرى وذلك لفترة زمنية طويلة، أي أن الاستمرارية المتكررة للسيطرة أو المنفردة لحزب ما على السلطة التشريعية بواسطة الانتخابات والانفراد بتشكيل الوزارة هي الخاصية التي تميز نظام الحزب الديمقراطي المسيطر على الأنظمة التنافسية الأخرى، نظام الحزبين، ونظام تعدد الأحزاب، والحزب الديمقراطي المسيطر يسمح بوجود الأحزاب الأخرى التي تشارك في الانتخابات وتتمتع بحري معارضة في الحكم[1]

إن النقطة الأهم في تعريف نظم الحزب الغالب هي أنها بلا شك تنتمي إلى نطاق التعددية الحزبية،فالأحزاب الأخرى غير الحزب الرئيسي لا يسمح لها فقط بالوجود، وا ٍنما توجد كمنافسة قانونية وشرعية–وان لم تكن فعالة بالضرورة للحزب الغالب–أي يمكن

1– نظام بركات وزملائه، مبادئ علم السياسة، مصدر سابق، ص232

القول إن الأحزاب الصغيرة هي بحق أنداد مستقلة للحزب الغالب، ولعلى دلك فان نظام الحزب الغالب هو-فعلياً- اكبر من أن يكون نظاماً للحزب الواحد الذي لا يحدث فيه انتقال في المقاعد في البرلمان،...إن الحزب الغالب يمكن في آي لحظة أن يفقد مكانته تلك...وبعبارة أخرى فان نظام الحزب الغالب ينتمي إلى النظام التنافسية من زاوية إن الأحزاب الموجودة في النظام تتمتع كلها بفرص متكافئة[1].

بناء عليه يمكننا تصنيف نظام الحزب الغالب ضمن الأنظمة الحزبية التنافسية لما يتيحه هدا النظام من مجال للمنافسة بين الأحزاب الموجودة في الدولة بالرغم من تفاوت الفرص بين الحزب الغالب و الأحزاب الأخر ى حيث إن الحزب الغالب غالبا ما يوظف إمكانات ومؤسسات الدولة لصالحه في الانتخابات، ويوجد هدا النظام في المسيك و اليابان وسنغافورة وسريلانكا وبعض الدول الأخرى.

ج- مميزات الأنظمة التنافسية:

سبق وذكرنا بأنّ الأنظمة التنافسية تتميز عن الأنظمة غير التنافسية، بكونها تسمح بتعدد الاحزاب السياسية داخلها كتجسيد للاختلاف والتنوع داخل المجتمع، وتسمح لهذه الأحزاب بممارسة نشاطها بكل حرية، وتوفر لذلك الحماية القانونية؛ فهي تعددية تنافسية حقيقة حول السلطة، وهذا ما يستدعي منا ان نربط بين هده الأنظمة التنافسية التعددية والديمقراطية، فالأنظمة التنافسية هي أنظمة تتوفر فيها كافة أركان وعناصر الديمقراطية.

فالأنظمة التي تتميز بالتعددية السياسية-تمثل حقا- جوهر النظام الديمقراطي وتعبر عن وجوده، لأنها تعطي للأفراد حرية العمل والتفكير وعلى قدم المساواة دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الاعتقاد أو المذهب أو الأصل..الخ؛ فهي تعني قبولاً للرأي الأخر أو المخالف و المعارض لسياسة النظام الحاكم، ويقصد به في بعض جوانبه حرية التعبير عن الرأي في النقد البنّاء للوضع السياسي في الدولة تحت أي ظرف من الظروف.

1- اسامة الغزالي حرب، الاحزاب السياسية في العالم الثالث، مصدر سابق، ص134-135.

وفي ظل التعددية السياسية في نظام ديمقراطي تقام دولة قانونية يحدد القانون سلطاتها وحدود هذه السلطات ويخضع فيها الحكام و المحكومون للقانون[1].

و التعددية السياسية مصطلح حديث الظهور والاستخدام –كما سوف نرى لاحقاً–، وهو بصفة عامة وثيق الصلة بمصطلح الديمقراطية على النهج الغربي[2].

إن الأساس النظري للتعددية هو الاعتقاد بأنّ السلطة هي بطبيعتها موزعة، أو يجب أن تكون كذلك بين عدة جماعات ومصالح في المجتمع، وبذلك تعارض التعددية ما يسمى (الواحدية) التي تذهب إلى وجوب أن يكون في كل دولة مصدر للسلطة وحيد، أو مرجع لا ينافسه احد[3].

وبناءً على ما تقدم فإنّ الأنظمة التنافسية التعددية الديمقراطية تتميز عن الأنظمة الأحادية غير التنافسية بمجموعة من المبادئ التي تمثل أركان وعناصر النظم التعددية؛ نجملها في:

- ✓ **مبدأ حرية التفكير التعبير والتنظيم**

بما أن النظام وثيق الصلة بالديمقراطية فإنها تقوم على مقوم رئيسي إلا وهو صيانة الحريات العامة للأفراد ويرى هارولد لاسكي: ((إن الحرية لا يمكن أن تتوفر بدون الديمقراطية))، والعكس صحح، فالمنافسة و الحوار القائم على احترام أراء الآخرين، وحرية التعبير عن هده الآراء، كلها تساعد تكوين الأنظمة السياسية الديمقراطية، وكذلك فان حرية التنظيم تعتبر أيضا امتدادا لمسيرة الأخذ بمبدأ التعددية السياسية[4].

1– بدر الويس، التعددية السياسية، مجلة نداء الرافدين، العدد75 .1994/3/28

2– جابر سعيد عوض، التعددية في الادبيات المعاصرة، مراجعة نقدية، مقالة في مجلة قراءات سياسية، العدد الثالث، 1994، السنة الرابعة

3– صالح جواد كاظم ود، عي غالب العاني، النظم السياسية، مصدر سابق، ص 125.

4– صباح صبحي حيدر، الاحزاب ودورها في التنشئة السياسية في اقليم كوردستان العراق، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة صلاح الدين، القانون و السياسة، 2003، ص48

ينسجم نظام التعدد الحزبي أكثر من غيره مع مبادئ الديمقراطية التقليدية التي تعطي الحق لكل جماعة بان تعتنق ما تشاء من أراء، وان تدافع بالطرق القانونية عن معتقداتها، وان تكسب الأنصار[1].

إن هدا المبدأ يتفق مع ما ورد في لائحة حقوق الإنسان لعام 1948 و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية والتي تنص على حق كل إنسان في اعتناق الآراء و التعبير عنها[2].

فلكل إنسان أن يفكر ويعبر عن فكرة ومعتقده دون تدخل أو مصادره من احد ويدخل في دلك حرية التدين و الاعتقاد.

فقد منح الله تعالى الإنسان عقلا كي يفكر بع ويهتدي بدوره فتلك وظيفة العقل، وثمرته المرجوة، و الله جل شانه يكره ا يهدر إنسان هده المنحة فيحيا أحمقا وهو يستطيع الرشد، بليدا وهو يستطيع النظر[3].

ان وجود أحزاب وتنظيمات مختلفة داخل النظام السياسي، وحرية الأفراد في الانتماء إليها تجسد حقيقة ممارسة مبدأ حرية التفكير والتعبير والتنظيم على المستوى الاجتماعي و السياسي، وتجاوز ممارستها على مستوى الذات الفردية.

✓ التداول السلمي للسلطة

ويعني هدا المبدأ فتح المجال أمام القوى لسياسية للتناوب على السلطة وفق النتائج الانتخابية لإدارة النظام الحكومي، دلك أن الديمقراطية ليست نصا دستوريا فحسب، وليست حقا في التعبير وحقا في التنظيم، وحقا في التمثيل والمشاركة فحسب، بل هي

1- محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، مصدر سابق، ص234

2- لائحة حقوق الإنسان لعام 1948، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، المادة (19).

3- محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلاموا إعلان حقوق الأمم المتحدة، دار الدعوة الإسكندرية، الطبعة الرابعة، ص45

أيضا–وأساس– الحق في إدارة السلطة، وهو حق يقرر الشعب (المواطنون) بالإدارة الحرة المعبرة عنها في الانتخابات[1]

أن فكرة تداول السلطة بين الأحزاب تشكل ضمانا للمجتمع من جانب ثم إن ((تأييد الحكم ينطوي على مخاطر كثيرة من جانب أخر أهمها الأمن ضد عدم التغيير، فيقل اجتهاد الحزب الحاكم ويصدا ويتوقف عن التفكير، ومن ناحية ثالثة فان بقاء الحزب الواحد في السلطة طويلا يماثل في الآثار بقاؤه خارجها طويلا كذلك، من حيث الضرر الكثير الذي يلحق به، أد يفقد القدرة على وضع برامج تفيد الناس وتحقق رغباتهم، ويفقده هدا البقاء الطويل القدرة على اختيار برامجه ادا كان خارج الحكم و القدرة على رؤية الجانب الأخر للصورة ادا كان في الحكم ولدلك تبدو فكرة تداول السلطة وستظل غاية في الأهمية للديمقراطية و السبيل إلى دلك تعدد الأحزاب السياسية[2]

- ✓ **حكم الأغلبية واحترام حقوق الأقلية**

وهدا يعني إن السلطة السياسية تمارس بواسطة الأكثرية أو الأغلبية بدلا من حكم الفرد أو الأغلبية المحدودة، وباختصار فان الديمقراطية هي حكم الأغلبية في ظل مجتمع تسوده أما القانون، ومسئولية من يشغل المناصب السياسية عن أعماله، ويقتضي حكم الأغلبية وجود أحزاب سياسية متعددة تهدف إلى الوصول للسلطة و الفوز بها و التناوب بين الأغلبية و الأقلية، فاقلي اليوم هي أغلبية الغد[3]

كما أن الإقرار بمبدأ حكم الأغلبية لا يعني بشكل من الأشكال حرمان الأقلية السياسية (المعارضة)من حقوقها في المعارضة وا إبداء أرائها في عمل الحكومة فدلك مكفول لها القانون داخل البرلمان وخارجه، ودلك يكون من خلال السماح بتنظيم انتخابات حرة ونزيهة تسمح للأقلية بالتعبير عن نفسها من جهة، والتطبيق السليم للحصانة

1– عبد الاله بلقزيز، نحن والديمقراطية الغربية، مجلة الطريق، العدد41، تموز 1998

(2–3) داود الباز، النظم السياسية و الحكومية في ضوء الشريعة الاسلامية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص206، 205

البرلمانية لنواب الأقلية من جهة أخر ومن جهة ثالثة السماح بدخول الأقلية في تشكيل اللجان البرلمانية ودعوة المعارضة للمشركة في بعض سياسات الحكومة[1].

✓ **مبدأ التعددية السياسية**

تقتضي سيادة الشعب تعدد الآراء والاتجاهات السياسية وحرية التعبير عنها فالديمقراطية تقتضي وضع الشعب أو الناخبين أمام خيارات متعددة لكي يصوت للخيار الذي يفضه[2]

غن إقرار مبدأ التعددية السياسية هو التعبير و التجسيد المادي المباشر عن مبدأ حرية التعبير وعن حق تأسيس الجمعيات من ضمن سواها من الحقوق المدنية و السياسية، ثم بحسبانه تعبيرا مضانيا عن إرادة سر احتكار المجال السياسي من قبل فريق دن أخر، وتحويل السياسة إلى شان عام و العمل السياسي إلى حق عمومي[3].

رابعاً- التعددية السياسية

1- معنى التعددية (قراءة في المصطلح)

التعدد يعني فيما يعنيه التنوع وقد جاء في المعجم الوسيط معنى التنوع الأشياء تصنفت وصارت أنواعاً، و النوع: الصنف من كال شيء ويقال ما ادري على أي نوع هو[4].

و النوع في لغة العرب- كما قال ابن منظور في لسان العرب- اخص من الجنس، وهو الضرب من الشيء[5]

(1-2) داود الباز، النظم السياسية. مصدر سابق ، ص205- 206.

3 - عبد الإله بلقزيز، مقال نحن و الديمقراطية الغربية، مجلة الطريق، العدد4، تموز 1998

4- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأربعة، 2005، ص 963 - 964.

5 - اسعد السمحراني، الإسلام و الأخر، دار النفائس، الطبعة الأولى، 2005، ص10

أما الكتابات المعاصرة التي بحثت في مفهوم التعددية؛ فقد تباينت اتجاهاتها وتنوعت في تحديد وتعريف مفهومها حسب اختلاف وجهة نظر المفكرين، وعلى اختلاف منطلقاتهم ومشاربهم.

فقد عرفها دنليفي (DUNLEAVY) واوليرى (OLEARY) بأنها: (الاعتقاد بان هناك أو ينبغي أن يكون هناك، تعدد في المعتقدات أو المؤسسات و المجتمعات) أي أنها على النقيض من الإجابة (MONISM) بما تعنيه من الاعتقاد بان هناك، أو ينبغي أن يكون هناك شيء واحد فقط[1]

ويذهب الدكتور وحيد عبد المجيد إلى تعريف قريب من هدا التعريف بقوله: (التعددية (PLUALISM) في ابسط تعريف لها، هي الاعتقاد في أن هناك أو ينبغي إن تكون هناك أشياء متعددة، فهي الفلسفة التي تدافع عن التعددية في المعتقدات و المؤسسات و التي تعارض الواحدية (MINISM)أي القول بان ثمة مبدأ غائبا واحداً [2]

أما فورنيال (FURNIAL) فيقول بان التعددية تعني تواجد عدد من الجماعات المتمايزة ثقافيا و التي تعش في إطار مجتمع واحد، ولكن لا يجمع بينها سوى عمليات التبادل الاقتصادي في السوق، فالأفراد يتقابلون مع بعضهم البعض، بيد أن هده المقابلة تتم فقط من خلال السوق وبغرض البيع و الشراء، فمن وجهة نظره أن المجتمعات عرفت التعددية عندما أصبحت القوى الاقتصادية أكثر استقلالية عن النظام الاجتماعي وهدا التعدد حالة لم تعرفه المجتمعات التقليدية سابقا.

ويعرفه فليب شيمتر (SCHMITTER) بأنها أي التعدد (نظام تمثيل المصالح) تنظم فيه الوحدات المكونة في عدد غير محدود من الفئات أو الجماعات المتعددة الاختيارية وغير الهيكلية، والتي تحدد من تلقاء دانها أي على نحو لا تحتاج فيه إلى موافقة الدولة

1- أنظر: جابر سعيد عوض، التعددية في الادبيات المعاصرة مراجعغة نقدية، مجلة قراءات سياسية، السنة الرابعة العدد الثالث، 1994، ص 23

2- رعد صالح الالوسي، التعددية السياسية في عالم الجنوب، دار مجد لاوي عما، الطبعة الاولى، 2005، ص37

على قيامها، أو ضرورة اعترافها أو دعمها، ولا تخضع في عملية اختيار قياداتها لإشراف الدولة أو سيطرتها، بيد أن هذه الفئات لا تمارس أي احتكار في نشاطها.

وهدا التعريف يقصد بالتعددية أو يعتبر ها نوع من التنظيمات غير الحكومية التي تمثل مصالح الفئات المختلفة للمجتمع وتقوم بدور الوسيط بين المجتمع والدولة وبالتحديد يشير إلى منظمات المجتمع المدني غير الحكومية.

أما قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية فيعتبر التعددية بمثابة (تنظيم حياة المجتمع وفق قواعد عامة مشتركة تحترم وجود الاختلافات والتنوع في اتجاهات السكان في المجتمعات ذات الإطار الواسعة، وخاصة المجتمعات الحديثة حيث تختلط الاتجاهات الإيديولوجية و الفلسفية و الدينية) [1].

وهذا التعريف يجعل التعددية كأنها علاقة منظمة بين المكونات الاجتماعية المختلفة و المتنوعة وهدا ما ذهب إليه (كاليفز CALVEZ) بان التعددية على خلاف التنوع تتعلق بمجال القانون و الدولة..فالتعددية في نظره لا تتعلق برأي أو أراء يعتنقها فرد أو جماعة ما بقدر ما تتعلق بعلاقات اجتماعية معينة ينظمها القانون في مجتمع من المجتمعات[2]

أما الدكتور محمد عمارة فيعرف التعددية: (بأنها: تنوع، مؤسس على تمييز وخصوصية ولذلك، فهي لا يمكن أن تتوحد وتتأنى بل حتى وتتصور إلا في مقابلة وبالمقارنة مع (الوحدة والجامع) ولدلك لا يمكن إطلاقها على (التشرذم) و(القطيعة) التي لا جامع لآحادهما، ولا على (التمزق) الذي انعدمت العلاقة بين وحداته وأيضا لا يمكن إطلاقه (التعددية) على الواحدية التي لا أجزاء لها، أو المقهورة أجزاؤها على التخلي عن المميزات والخصوصيات على الأقل عندما يكون الحكم على عالم الفعل لا على عالم الإمكان والقوة) [3].

1- انظر: جابر سعيد عو، التعددية في الادبيات المعاصرة، مصدر سابق، ص 23 – 25.

2 – محمد عمارة، الاسلام و التعددية مصدر سابق، ص5

3-زكي الميلاد، الفكر الاسلامي قراءة ومراجعات، الانتشار العربي، بيروت، ص18-19

فالتعددية في جوهرها إقرار بالحرية والاختلاف والتعايش السلمي على قاعدة لا ضرر ولا ضرار، وفي فلسفتها هي حقيقة فطرية وسنة كونية، وقانون حياتي ونعمة إلهية، حقيقة نظرية لان الناس لا يعيشون وفق اتجاه واحد في الحياة، ولا بذوق وتفكير ونمط وسلوك ومنهج واحد، وقانون حياتي لان تعدد مواهب الإنسان واختلاف طبائعه وتنوع علومه وأعماله هي من شروط الاجتماع الإنساني.

عليه يمكننا أن نعرف التعددية بأنها تلك العلاقة الاختيارية–غير القهرية–المنظمة والمتقنةالقائمة بين المكونات المختلفة و المتنوعة.

2- مفهوم التعددية السياسية

أما التعددية السياسية فهو مصطلح حديث الظهور و الاستخدام، وهو بصفة عامة وثيق الصلة بمصطلح الديمقراطية على النهج الغربي وان كل الإطار ألمفهومي للتعددية أكثر اتساعا وشمولاً، وهو يقارب (الشورى)في التقاليد الحضارية الإسلامية

ويرى زكي الميلاد بان التعددية السياسية (سمة من سمات الشورى) والحرية الإسلامية، لان الحرية تعني حرية الإنسان في أن يفكر وان يعبر عن رأيه وان يلتقي في تنظيم مع من يماثلونه ويوافقونه معه التفكير والتعبير، ويشير مفهوم التعددية السياسية إلى مشروعية تعدد القوى السياسية، وحقها في التعايش والتعبير عن نفسها، والمشاركة في صنع القرار العام، والتعددية بهذا المعنى هي قرار واعتراف بوجود التنوع الاجتماعي وبان هدا التنوع لابد أن يترتب عليه اختلاف في المصالح، أو اختلاف على الأولويات، والتعددية السياسية هنا هي الإطار المقنن للتعامل مع هدا الاختلاف و الخلاف بحيث لا يتحول إلى صراع يهدد سلامة الدولة وتماسك المجتمع[1].

1- سعد الدين ابراهيم (تحرير وتقديم) التعددية السياسية و الديقاطية في الوطن العربين نقلا عن كتاب التعددية السياسية في عالم الجنوب، رعد صالح الالوسي، مصدر سابق، ص 39-41

فالتعددية السياسة من وجهة نظر الكاتب حق مشروع ومعبر عن الاختلافات الاجتماعية وبالتالي اختلاف المصالح وان القبول بالتعددية السياسية ضمان لسلامة وحدة المجتمع وتماسكه فالتعددية السياسية هي انعكاس للتعدد الاجتماعي.

وكذلك يقول الدكتور سعد الدين إبراهيم بان التعددية السياسية تعني إقرارا واعترافا بوجود التنوع الاجتماعي، وبان هدا التنوع لابد أن يترتب عليه خلاف واختلاف في المصالح و الأولويات فالتعديدية السياسية هي(شروعية تعدد القوى و الآراء السياسية وحقها في التعايش و التعبير عن نفسها، والمشاركة في التأثير على القرار السياسي في مجتمعاها

ويلاحظ هنا بان التعددية السياسية لدى بعض الباحثين تاخد طابعا اجتماعيا هدفه الضبط الاجتماعي .

وهو ما ذهب إليه الدكتور جابر سعيد عوض حيث يقول:

"التعددية السياسية تعني باختصار شديد تعدد القوى، وحقها في التعبير عن نفسها والمشاركة في عملية صنع القرار السياسي، وهي تتضمن ثلاثة عناصر، أولها: الاعتراف بوجود تنوع واختلاف وتباين، نتيجة لوجود عدة دوائر انتماء في المجتمع، ضمن هويته الواحدة، ثانيهما: احترام هدا التنوع، وقبول ما يترتب عليه من اختلاف، أو تباين إيجاد صيغة و المعتقدات أو المصالح ، وثالثهما: تقنين هدا النوع و الاختلاف من خلال إيجاد صيغة ملائمة للتعبير عنه بحرة في إطار مناسب بيحول دون تفجير المشاكل و الصراعات وتهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع وتوفير آلية فعالة لتداول السلطة بالأدوات السليمة و القانونية"[1]

ويعرف الدكتور يحيى الجمل، التعددية السياسية على أنها (وجود أحزاب سياسية مختلفة تمثل قوى اجتماعية واقتصادية وثقافية وسياسية متباينة، وهده الأحزاب تتنافس

1- انظر، جابر سعيد عوض، التعددية في الادبيات المعاصرة، مصدر سابق،ص 33-34.

فيما بينها من احل كسب الرأي العام تمهيداً للوصول عن طريقه إلى السلطة بقصد تحقيق ما تنادى به تلك الأحزاب من أهداف وبرامج وما تدعوا إليه من قيم)[1]

أما الدكتور محمد الرميحي فيربط بين التعددية والديمقراطية من خلال اعتبارها بداية الطريق الى الديمقراطية فهو يعتبرها (مفهوما حديثا وهو بداية الطريق، أو في مكان ما من طريق اسمه الديمقراطية)[2]

وكذلك ربط (شيلز schlis) ما بين التعددية و الديمقراطية فجعل التعددية داعمة للديمقراطية الليبرالية اذ ذهب إلى أن (الحرية و الديمقراطية تكون واضحة وقوية حيث تكون التعددية الاجتماعية واحة وقوية وا إذا لم تستند الديمقراطية على المجتمع التعددية فإنها تفقد وجودها لصالح شكل من أشكال الأوتوقراطية)[5]

إن هده التعريفات كلها ساهمت في إلقاء الضوء على مفهوم التعددية السياسية والتعريف بمكوناته ويرى الدكتور رعد صالح بان هده الآراء جميعها يمكن إرجاعها إلى ثلاثة محاور رئيسية تعد من مقومات التعددية السياسية وهي:

-البناء التنظيمي

-التداول السلمي للسلطة

-المحور المتعلق بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان

حيث يعني البناء التنظيمي حرية تأسس الأحزاب و الجمعيات والمنظمات السياسية دون قيود

وتداول السلطة من خلال إقامة انتخابات حرة ونزيهة تتاح فيلاها فرصة التنافس الحر للجميع مع إمكانية انتقال السلطة وفقا للنتائج الانتخابية

أما المحور الثالث المتعلق بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان فان وجودها واحترامها أصبح مقياسا للحكم على تعددية وديمقراطية أي نظام.

1- يحي الجمل، التعددية في مصر، ورقة مقدمة الى التعددية السياسية و الديمقراطية في الوطني العربي، ص214

2-4: أنظر، رعد صالح الالوسي، التعددية السياسية، مصدر سابق، ص 40

5- أنظر، جابر سعيد عوض، التعددية السياسية في الادبيات المعاصر، مصدر سابق، ص 46، 38.

أما جذور التعددية السياسية فيرجعها الباحثون والمفكرون إلى الفلسفة السياسية الليبرالية وبالأخص إلى الفلسفة الكبار أمثال جان لوك ورلاوس ومتسكيو حيث أشار جان لوك في مؤلفه (مقالتان حول الحكومة المدنية) على أن الدولة ينبغي إن تقوم على الرضا، وان الحكومة لا ينبغي أن تعتمد على السلطة المطلقة أو الأحادية، وان الأفراد أحرار ومتساوت في الحياة الفطرية فلا يمكن إجبار الفرد على الانتقال إلى حياة الجماعة والخضوع إلى حاكم سياسي إلا بارداته وطوع اختياره مدفوعا بالرغبة في المحافظة على حياته والتمتع بحقوقه وان هده الحقوق وجدت قبل قيام المجتمع السياسي فالحاكم عند لوك طرف في العقد الاجتماعي وهو ملزم بشروط العقد في حماية الحقوق الحريات وهو بدلك كان يرد على أفكار (توماس هويس) التي ضمنها كتابه (التنينleviathan) والتي تقول بضرورة منح الحاكم سلطة مطلقة وبهده نتجنب الحرب الفوضوية من قبل الكل ضد الكل.

أما روسو فقد تأثر بالدراسات التي قام بها هويز ولوك عن العقد الاجتماعي وعبر عن أرائه بطريقته الخاصة، فهو يرى بأن السلطة مجسدة في الإرادة العامة– والتي ولدت نتيجة تنازل كل فرد عن حقوقه للجميع–، وعليه فان وجود أية جهات أو أشخاص تمارس السلطات، فإنما تكون بناء على توكيل من الإرادة العامة، فهي ليست صاحبة سلطة وا ٍنما يمكن اخذ وكالتها متى أرادت الإرادة الحقيقة دلك فالسلطة والسيادة للشعب وليس للحاكم وان السلطة ليست لأفراد معينين، وا ٍنما هي سلطة الكل فالحكومة هي حارسة للسيادة والشعب هو صاحب السلطة التشريعية و الحكومة مجرد أداة تنفيذ لتوجيهات وقوانين الإرادة العامة.

أما أفضل ما جاء بالنسبة للتعددية في القرن الثامن عشر فهي أفكار وكتابات **مونتسكيو** والتي جاءت في كتابه (روح القوانين THE SPIRIT OF LAW) حيث امتدح فيه النظام الانكليزي في القرن الثامن عشر لما يتسم به من فصل السلطات على العكس من الملكية المطلقة التي كانت مطبقة وسائدة في فرنسا في ذلك الوقت مؤكدا

على ميزة أن يتضمن النظام السياسي أكثر من مصدر للسلطة، قد بدا معالجته للمشكلة السياسية من ثنايا فكرة أن السلطة (قوة) وان القوة لا تقيدها إلا قوة من طبيعتها، فليس هناك صاحب سلطة إلا ويميل إلى التعسف فيها، وهو يستمر في دلك حتى يجد ما يفوقه وبحكم طبيعة الأشياء، لا يوقف القوة إلا قوة مثلها، وقد نقل هده إلى سلطة الدولة ليرى في توزيعها ومن ثم تجزئتها بين عدد من الأجهزة ما يكفي لوقف كل جهاز منها (كقوة) في وجه القوى الأخرى، وتامن بدلك الحريات الفردية على نفسها من عدوان السلطة المطلقة، ومند دلك الحين، ظلت فكرة رفض سلطة الدولة الموسعة وغير المحدودة علامة على التعددية السياسية[1]

ولقد بدأت نظرية التعددية السياسية في شكلها الراهن مع كتابات بنتلي، التي تنظر إلى المجتمع على انه يتكون من جماعات، وتطورات في أعقاب الحرب العالمية الثانية مع ظهور تنامي المدرسة السلوكية، خاصة على يد روبرت دال، الذي بين إن المجتمع الأمريكي تتحكم فيه نخب متنافسة ومتناوبة، تمثل المصالح المختلفة، المشروعة في عملية موزعة، ووفقا لهده النظرية، تشارك كافة الجماعات الديمقراطية، أطلق دال على هدا الوضع اصطلاح حكم الأكثرية POLYARCHY وهو اصطلاح شاع استخدامه بواسطة العديد من أنصار التعددية لوف الدول مجموعة من الجماعات المصلحية المتنافسة، والتي تنظم تقريبا وفق خطوط تناظرية الجماعات التي سبق وقدمها بنتلي ولا يتجاوز فيها دور الحكومة دور الوسيط (BROKER) أو الموازن (BALANCER)...ويورد الدكتور جابر سعيد عوض في مقاله خمس ملامح رئيسية للأصول الفكرية للتعددية السياسية وهي:

أ-أنها بدأت أولا وقبل كل شيء كهجوم على سلطة الدولة الأحادية سواء تم التعبير عنها فلسفيا من خلال مبدأ السيادة أو عمليا في شكل الدولة المركزية المطلقة

1- أنظر جابر سعيد عوض، التعددية السياسية في الادبيان المعاصر، مصدر سابق، ص 31 وكدلك أنظر، رعد صالح الالوسي، التعددية السياسية ، مصدر سابق، ص 20 وما بعدها

ب-الاستقلال التنظيمي للجماعات، والدي يزداد تعقيدا بتعقد المجتمعات وتطورها، وتقدم مستوى التحديث والتنمية فيها

ج-توقع الصراع الحاد بين الجماعات في أي مجتمع معقد

د-المراجعة المؤسسية و التوازن الاجتماعي كالات لمنع أحادية الدولة و التي تبلورت على يد بنتلي وترومان ودال وان كان أنصار التعددية قد انقسموا حول ما ادا كانت التعددية المؤسسية أو الاجتماعية هي بالأساس حمائية PROTECTIVE أم تطورية DEVELOPMENTAT.

هـ-الفردية السياسية، وان كان أنصار التعددية على وعي بمخاطر مجتمع يكون فيه لا الفردية هو الدافع السائد، و تغيب فيه روابط الاجتماعية و التقليدية، وهو ما يميز التعددية بحق عن أنصار الفردية في الفكر اليمين[1].

تمثل هذه المعطيات جذور التعددية السياسية في الفكر السياسي الغربي، في حين ترتبط جذور التعددية السياسية في الفكر الإسلامي وتأصيله بعدة مفاهيم؛ من أهمها مفهوم الشورى حيث رأينا ذلك عندما تطرقنا إلى رؤية الحركات الإسلامية انطلاقاً من مرجعيتها الدينية للتعددية الحزبية والمشاركة في الحكم على الطريقة الديمقراطية في الفصل الثاني.

1- أنظر جابر سعيد عوض التعددية في الادبيات المعاصرة، مصدر سابق، ص32، 33.

الفصل الثالث

البناء السياسي في الجزائر: من الأحادية الحزبية إلى التعددية

أولاً: ظروف ما قبل التعددية (قراءة في المشهد الجزائري قبل أكتوبر 1988).

ثانياً: أحداث أكتوبر 1988 والإصلاحات السياسية.

ثالثاً: دستور 1989 وإقرار التعددية.

رابعاً: تشكيلات المعارضة السياسية.

تمهيد:

حديثنا في هذا الفصل سوف يتمحور حول نسق البناء السياسي في الجزائر، بداية من سمة الأحادية الحزبية في التسيير السياسي والاقتصادي، والأحادية في التوجه الفكري الذي انعكس على بقية المجالات الحياتية الأخرى، هذا طيلة الثلاثة عقود الأولى بعد الاستقلال، وصولاً إلى مرحلة التعددية التي فرضتها التطورات الدولية والإقليمية المتسارعة نهاية القرن العشرين. وقراءتنا لهذه المرحلة تبدأ من تسليط الضوء على المشهد الجزائري طيلة الفترة السابقة لدستور 1989 وما أقره لإرساء التعددية، إلى أن تشكّلت معارضة سياسية في شكل جمعيات وأحزاب تمثل جميع عناصر الطيف السياسي والفكري والديني في البلاد.

أولاً: ظروف ما قبل التعددية (قراءة في المشهد الجزائري قبل أحداث أكتوبر *1988*).

يمكن تقسيم عوامل هذه المرحلة في الجزائر إلى ثلاثة مشاهد رئيسية؛ ممثلة في الظروف الاجتماعية، السياسية ثم الاقتصادية:

1-الظروف الاجتماعية:

وهي خاصة بالتغييرات الاجتماعية التي حدثت بعد الاستقلال في دول العالم الثالث ومنها الجزائر، حيث لم تستطع تلك القوى الاجتماعية الجديدة أن تقاوم سيطرة النخبة العسكر ية وتغلغلها. فسلمت مقاليد أمورها للجيش، ونشأت على أثر ذلك أنظمة الحزب الواحد، إلا أنه بمرور الوقت حدثت عدة تغييرات داخل المجتمعات تمثلت في:

أولا: تغيير القيم السائدة مما يؤدي إلى عدم احتمال ممارسات النظام القمعية (التسلطية) أو تركز السلطة في نخبة حاكمة تضيق قاعدتها لتتأثر بكل موارد النظام.

ثانيا: تغيير مطالب و مصالح المجتمع أو فئات مؤثرة فيه.

ثالثا: نمو المنظمات الرسمية وغير الرسمية داخل المجتمع، و هذا النمو يشمل ازدياد مصادر تلك المنظمات مما يتيح لها استقلالا أكبر عن الدولة[1].

وتركزت الظروف الاجتماعية التي ساهمت في دفع عملية التحول السياسي في الجزائر في: اختلال التركيب الأساسي لهيكل السكان حيث ارتفاع نسبة الشباب وغلبة البطالة وزيادة نسبة من هم في سن التعليم، مع الزيادة الكبيرة في نمو السكان،و مع أزمة الدولة الاقتصادية تم رفع الدعم الذي كانت تقدمه الدولة للشعب في صورة سلع مدعومة،صاحب ذلك كله كثير من مظاهر الفساد الاجتماعي و الثراء بطرق غير مشروعة عن طريق استغلال المواقع الوظيفية عبر تقديم الرشاوى و العمولات،و مع تخلي الدولة عن الموارد المؤممة و فتح المجال للخصخصة توقعت الفئات المحرومة (من العاطلين عن العمل) الضياع الكامل لم تعُد هناك أية بوادر لانفراج الموقف، فتم الانفجار في أكتوبر 1988م عقب إعلان الدولة رفع الدعم عن بعض السلع الأساسية بالإضافة إلى ما ساهمت به بعض الأطراف المستفيدة من تغيير مجمل الأوضاع في إشعال الموقف.

و يمكن أن نبرز أربعة تحولات أساسية في المجتمع الجزائري ساهمت في إنضاج عملية التحول نحو التعددية السياسية:

الأول: يتمثل في التوسع الهائل في استخدام اليد العاملة التي تشكل حاليا 67% من مجموع القوة الفاعلة المستخدمة.

1- عبد اللطيف بن أشنهو: تجربة الجزائر الدينامية الاقتصادية و التطورات الاجتماعية، المستقبل العربي،،العدد (92)، أكتوبر 1986،ص 81.

الثاني: التوسع الهائل الذي شهدته الطبقة الوسطى والذي اقترن بتوسع آخر في المرافق والموظفين.

الثالث: تحسن وضع رأس المال الخاص بشكل ملموس، فازداد حجمه و شكل بنية بحد ذاته.

الرابع: ظهور فئة اجتماعية تتكون من مديري المنشآت العامة، ومن كبار مسئولي الإدارة الاقتصادية الذين تولوا مهام إنشاء وتطوير عجلة الإنتاج في قطاع الحكومة، ممـّا ساهم في اتساع رقعة القطاع العام، وزاد من سياسة الدولة في التدخل الاقتصادي، هذه العوامل عملت على النمو الكمي لهذه المجموعة المنحدرة عامة من الطبقات الوسطى، وذُعتَ بعض أفرادها بالتكنوقراطية، والبعض الآخر بالبيروقراطية الاقتصادية[1].

وتنطوي هذه التغيرات التي شهدتها الجزائر على نتيجة منطقية هي اتساع فجوة التفاوت بين الشرائح و الفئات الاجتماعية المختلفة، وخصوصا إذا كان هذا التفاوت يفتقد أسسا مشروعة تبرره في ظل غياب نسق قيمي يحظى باتفاق نسبي بين القوى الاجتماعية، بل إن ذلك التفاوت تعارضه الغالبية من القوى الفاعلة في المجتمع، أولا: لما يرتبط به من شعور بالظلم واللامساواة وعدم تكافؤ الفرص، وثانيا: لقيام ذلك التفاوت على أسس غير مقبولة ثقافيـًا وغير مشروعة قانونيـًا الأمر الذي يعني عدم إخضاعه لضوابط مهما كان مصدرها أو طبيعتها[2].

ومن أهم مؤشرات مشكلة التفاوت الاجتماعي في الجزائر في تلك الفترة نجد:

1- المرجع السابق، ص 84-85.

2- العياشي عنصر، سوسيولوجيا الأزمة الراهنة في الجزائر، مجلة المستقبل العربي، العدد 191،، جانفي 1995، بيروت، ص 83- 87.

– التفاوت في توزيع الدخل الوطني على الفئات الاجتماعية.

– الاختلاف الحاد في توزيع الدخل والإنفاق النقدي في القطاع العائلي.

– التفاوت في الملكية الزراعية (وهذه من مخلفات الاستعمار).

– التباين الشديد في الأوضاع المعيشية للفئات الاجتماعية، والقصور البالغ في مستوى إشباع الحاجات الأساسية للغالبية السكانية (الفئات الصغيرة خاصة).

وهكذا أصبحت ظاهرة التفاوت الاجتماعي التي كانت خلاص مراحل سابقة من تطور المجتمع مرفوضة حتى على مستوى الخطاب السياسي المتميز بنزعة شعبية قوية، أصبحت حقيقة مائلة في النظام السياسي و الواقع الاجتماعي[1].

2. – الظروف الاقتصادية:

ليس ثمة مبالغة إذا ما قرر الباحث أن العامل الاقتصادي مثل البيئة الأساسية لنمو الأزمة – ومجمل علاقاتها– فالجزائر التي عاشت حتى عام 1988م في إطار نظام الحزب الواحدو ما ارتبط به من استراتيجيات وإجراءات سياسية حالت دون نشوء أية قوة سياسية جديدة طالما بقى الريع النفطي قادرا على تسيير العملية الاقتصادية، حيث يكاد كل شيء في تاريخ الجزائر – وفي بنيته الاجتماعية– يساهم في جعل الدولة هي المحرك المركزي في عملية الإنتاج و التنمية .وغداة انهيار أسعار النفط في الأسواق الدولية دخلت الجزائرية في أزمة اقتصادية حادة فتقلصت الموارد الاقتصادية بصورة محسوسة في مقابل

1– للتوسع أكثر في الموضوع، راجع:

– عبد الباقي الهرماسي، التغيير الاجتماعي– الاقتصادي ومضاعفاته السياسية في المغرب العربي، مقال منشور في: ديمقراطية من دون ديمقراطيين، سياسات الانفتاح في العالم العربي/ الإسلامي، إعداد: غسان سلامة، ط 2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 200، ص 287– 304.

تزايد مستوى الإنفاق العام، نظرا إلى نمط الحياة الاستهلاكي الذي برز مع بداية الثمانينات، وكان النظام أحد المشجعين عليه.

وإن كانت أزمة النظام الاقتصادي الجزائري هي أزمة داخلية بالأساس، ومرتبطة بظهور النظام الاحتكاري غداة الاستقلال، وتطورت هذه الأزمة نتيجة ثلاثة عوامل متشابكة ومتداخلة هي:

– التركيز على الثروات الباطنية، وعلى رأسها البترول والغاز كأساس للصناعة ومصدر للدخل الوطنيين.

– العملة الخارجية كثمن لتصدير البترول و الغاز.

– السياسات التي اتبعها النظام بعد الاستقلال[1].

وهذه العوامل الثلاثة هي التي يمكن أن تشرح تدهور الحالة الاقتصادية و توقيف المسار الانتخابي عام 1992م وظهور العنف السياسي (بعد ذلك).

فمع بداية الثمانينيات شهدت الجزائر عملية تغيير اقتصادي واجتماعي سريع، أدت إلى بروز قوى اقتصادية واجتماعية جديدة لهامطالب جديدة و متزايدة، كما وكيفاً، لم تكن تطرح من قبل. مثلت هذه المطالب ضغوطا على النظام السياسي القائم بمؤسساته، و لما لم تكن لدى النظام و مؤسساته حلولا جاهزة لهذه المشكلات ولم يستطع كذلك أن يطور تلك المؤسسات أو ينشئ أخرى جديدة لمواجهة هذه المطالب المتجددة، أدى ذلك إلى تلاشي فعالية النظام و البحث عن حلول أخرى.

1– العياشي عنصر، مرجع سابق، ص 88– 94.

ولم تعد رأسمالية الدولة الجزائرية قادرة على الحفاظ على مهامها التنموية و الرفاهية في ظل تزايد المدفوعات على ديونها الخارجية و العجز في ميزان تجارتها الدولية كما صاحب تدهور البنية التحتية الاجتماعية تدهور في شرعية النظام، مما أدى إلى انعدام كفاءته . وربما تكون لغة الأرقام – في هذا المقام – أكثر دلالة وقدرة على التعبير، بينما حقق ميزان المدفوعات الجزائري فائضا سنويا تراوح بين ثلاثة إلى أربعة ملايين دولار خلال النصف الأول من الثمانينيات أظهر هذا الميزان عجزا بلغ ثلاثة ملايين دولار عام 1986م، ومن الطبيعي أن يترتب على مثل هذه التغيرات نتائج سياسية.

ويمكن القول: أن الأوضاع الاقتصادية في الجزائر واجهت عدة تحديات هي التي قادت إلى استفحال الأزمة و استحكامها، وهي[1]:

التحدي الأول: و هو التحدي الخاص بتثبيت الأسعار، ويكاد يجزم الباحث أن الاقتصاد الجزائري فشل فشلا ذريعا في مواجهة هذا التحدي، فقد تزايدت نسبة التضخم بشكل كبير، إذ وصل إلى 10 % عام 1988م و ارتفع إلى 17 % في العام الثاني، وفقد الدينار ثلث قيمته، وتناقص احتياطي العملات الأجنبية في البنك المركزي الجزائري إلى أدنى مستوى عرفه منذ الاستقلال، و أدى ذلك إلى ارتفاع الأسعار حوالي 16,7%.

التحدي الثاني: مشكلة الديون الخارجية، حيث تعد الجزائر من أكثر دول إفريقيا استدانة من الخارج ولقد ارتفعت الديون الخارجية من 4,9 مليار دولار عام 1973م إلى أن وصلت في عام 1980 إلى 16 مليار دولار، وبذلت محاولات لتخفيضها حتى وصلت إلى 13,6 مليار دولار عام 1986م، إلا أنها قفزت مرة أخرى إلى 19 مليار دولار عام 1988م وهو الرقم الذي أعلنه بن جديد في نوفمبر 1988م وإن كان البنك

1– محمد بلقاسم بهلول، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية، دار دحلب، الجزائر، 1993، ص32.

الدولي يقدرها بحوالي 24 مليار دولار، ويلاحظ أن تسديد الديون الخارجية يستهلك 75 % من مجموع إيرادات المصادر الجزائرية.

التحدي الثالث: أزمة البطالة[1]، حيث انتشرت البطالة بمؤشرات كبيرة في الجزائر، وإن ظل العدد محل خلاف فبينما أعلنت الجهات الرسمية عن وجود 1,2 مليون شخص عاطل عن العمل بما يمثل 20% من قوة العمل، قدرت أوساط أخرى عدد العاطلين بحوالي 1,5 إلى 2 مليون شخص، أي حوالي 25 % إلى 30%، بينما تزداد قوة العمل بمقدار 200 ألف كل عام، و لا تستطيع الحكومة استيعاب كل تلك الطاقة. وهناك عدة عوامل قادت إلى استفحال الأزمة الاقتصادية في الجزائر منها:

1- عدم قدرة نمط التنمية على التخلص النسبي من التبعية، حيث دخلت الجزائر في مجالين رئيسيين للتبعية:

أ- التبعية التكنولوجية نتيجة دخولها قطاعات الصناعات الثقيلة.

ب- التبعية المالية نتيجة اللجوء إلى الافتراض.

2- العجز عن تطوير الإنتاج الزراعي مما يقود إلى النزوح من الريف إلى المدن، وعدم التوازن بين النمو السكاني غير الخاضع للسيطرة وبين إنتاج الغذاء الضروري.

1- محمد تمالت، الجزائر من فوق بركان: حقائق وأوهام (1988-1999)، ب د ن، 1999 الجزائر ، ص08.

3- النمو المتزايد للقطاع الخاص الذي يتيح له أن يلحق به – عبر ممارسات غير مشروعة في الغالب – جزءا من جهاز الدولة، بل و ينجح في جعل أعضاء مرموقين في الحزب الحاكم و الدولة شركاء لرجال الأعمال[1].

ولقد حاول الرئيس الشاذلي القيام ببعض الإصلاحات، فقام بإعادة هيكلة النظام الاقتصادي وتقسيم المؤسسات الكبيرة إلى عدة مؤسسات صغيرة. وعبر إعادة هيكلة الثروة الزراعية أعاد الأراضي المؤممة إلى أصحابها ثم ألغى قوانين احتكار الدولة للتجارة الخارجية، إلا أن المديونية الخارجية (و خدمة أقساط الدين) مثلت أداة الامتصاص الأساسية لكل تحسن على المستوى الاقتصادي.

3- - الظروف السياسية

وهي تتعلق بغياب الزعامات الكاريزمية التي قادت حركات التحرر الوطني في بلدان العالم الثالث ومنها الجزائر،تلك الزعامات التي قامت بدور الموجه داخل المجتمع، حيث مثلت – الكاريزما –بديلا لغياب الهياكل الإدارية و المؤسسة التي تنظم سير المجتمعات.

وبغياب تلك الزعامات الكاريزمية حدثت انقسامات شديدة داخل تلك الأنظمة التسلطية، لذا طرحتالتعددية السياسية التي تنشأ نظريًا وعمليًا بعد اختفاء القيادة الكاريزمية، أما البديلان الآخران، فهما البحث عن كاريزما جديدة بواسطة النخبة، أو تنصيب من سبق اختياره بواسطة الكاريزما السابق لخلافته أو الاستعانة بالجيش للحيلولة دون انتشار الفوضى كما أكدت دراسة أودنيل و شميتر الموسومة Transition From Authoritarian Rule على أنه لا يمكن أن يكون هناك تحول إلى الديمقراطية لا يكون ناتجا بشكل مباشر أو غير مباشر عن انقسامات مهمة داخل النظام التسلطي،

1- المرجع السابق، 35.

للتوسع أكثر، راجع: ناصر يوسف، التبعية الاقتصادية وأثرها في صنع القرار السياسي: دراسة حالة الجزائر، مقال منشور في مجلة المستقبل العربي، العدد 191 (جانفي/ يناير 1995)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 117- 131.

وبالتحديد من خلال الانقسام والصراع داخل بنية النظام بين المتشددين والانفتاحيين،بين صقور النظام المحافظة على الأوضاع كما هي والداعين إلى التغيير والمبشرين بمرحلة جديدة.

ويمكن إرجاع أسباب الانقسام داخل النخبة إلى سببين رئيسيين:

أولهما: تناقض شرعية النظام.

وثانيهما: تقلص الموارد الاقتصادية[1].

ذلك أن الاستقرار في أي مجتمع يتحقق نتيجة عدة عوامل،من بينها وجود توازن بين النظام السياسي وبيئته الاجتماعية،و يقصد بذلك تحقيق أربعة أبعاد:

الأول: أن يعكس النظام السياسي القيم الثقافية و الاجتماعية الرئيسية للمجتمع.

الثاني: أن تعكس سياساتالنظام مصالح وأهداف الجماعات و الطبقات المؤثرة في المجتمع.

الثالث: أن يوجد النظام قنوات الاتصال القادرة على ربط كافة أجزاء الجسد المجتمعي،بحيث تشعر كل جماعة أو فئة أنها تستطيع أن تؤثر في عملية صنع القرار.

الرابع: أن تعكس النخبة في داخلها القوى المجتمعية المختلفة: بحيث تشعر كل قوة بأن النخبة تمثل امتدادا لها[2] عاشته الجزائر خاصة في أبعاده السياسية،و هو الذي شكل أهم عوامل التحول نحو التعددية السياسية، لذا فإن تفسير عوامل الانتقالو التحول ينبغي أن يتم وفقا لعملية تاريخية جدلية لها شروطها وسياقها المجتمعي على مختلف

1 – عمرو عبد الكريم سعداوي: التعددية السياسية في العالم الثالث: الجزائر نموذجا،السياسة الدولية، العدد (139)، أكتوبر 1999م،ص85.

2– علي الدين هلال: الأزمة في النظام السياسي اللبناني، القاهرة، معهد البحوث و الدراسات العربية،1978م،ص 33–348.

الصعد، حيث تتوافر جملة من الأسباب تدفع النظام دفعا باتجاه اختيار تاريخي لا يملك كثرة في البدائل يوازن بينها، إذ ربما يصبح النظام ذاته مهددا بالزوال نتيجة تزايد حدة الصراع بين أجنحة النخبة ومراكز القوى،حيث إن النظام السياسي هو التعبير المؤسسي لحركة التفاعلات الاجتماعية و الاقتصادية بين أفراد المجتمع، فإن استمرارية أي نظام سياسي تتوقف على قدرة مؤسسات النظام على:

– التكيف مع حركة التفاعلات في المجتمع الذي تعبر عنه، وتوجيه هذه التفاعلات بما يحول دون تصادم المصالح المتعارضة للفئات الاجتماعية وطغيان إحداها على الأخرى.

– مواجهة التحديات الخارجية التي تواجه المجتمع ككل[1].

و إذا ما عجزت مؤسسات النظام القائم على القيام بهاتين الوظيفتين أو إحداهما على الأقل يبدأ النظام في التداعي و الانهيار.

وفي هذا السياق نجد أن النظام الجزائري منذ بداية الثمانينات يعاني من قصور هائل في القيام بهاتين الوظيفتين– خصوصا الوظيفة الأولى– إلى الحد الذي يدفع إلى القول: إن الجزائر بدأت تواجه أزمة شرعية النظام الحاكم، فلقد فقد النظام مصادر شرعيته، و بالأخص تراث الماضي وانجاز الحاضر، ومع ذلك لم يتمكن من الاستجابة لأزمة الشرعية واتجه إلى زيادة جرعات التسلط و تقييد الحريات وتعميق الأساليب الشمولية والسلطوية، و حظر السماح بأي نوع من التعددية بكافة أشكالها، وهو ما عمل على تفاعل أزمة الشرعية مع أزمة المشاركة السياسية، حيث دعم نظام الحكم السلطوي في الجزائر وجهته نحو تأميم الصراع السياسي لحساب الزعامة الفردية والحزب الوحيد

1– حسن نافعة: الإدارة السياسية لأزمة التحول من نظام الحزب الواحد إلى نظام تعدد الأحزاب في مصر، و في: على الدين هلال (تحرير):دراسات في السياسة الخارجية المصرية، القاهرة، مركز البحوث و الدراسات السياسية، ص72

الحاكم، إلا أن التمادي في تلك الأساليب مع الضغط المستمر على الشعب الثائر بطبيعته أدى إلى تحول النظام السياسي في الجزائر عبر سلسلة من الضغط المضاد، عندها خرج الشعب في أكتوبر 1988م- بالإضافة إلى جانب المبالغة في إشعال الانفجار أيا كان الفاعل الرئيسي- في مظاهرات عارمة يعبر عن سخطه وغضبه، معلنا في الوقت نفسه شعارات التغيير.

ثانياً:أحداث أكتوبر 1988 والإصلاحات السياسية:

1- توطئــة (قراءة في المفهوم)

المقصود بأحداث أكتوبر أو مظاهرات أكتوبر **1988** في الجزائر كل ما حدث من حالة الفوضى الاجتماعية التي اندلعت أطوارها في الخامس من شهر اكتوبر عام **1988**، والتي كسر فيها الشعب الجزائري كل حواجز الخوف والرهبة والعزلة بينه وبين السلطة، وتحول إلى الشارع كي ينقل مطالبه بشكل مباشر حيث اعتبرت هذه الأحداث جرأة غير مسبوقة للتعبير عن الرأي على الأقل في تلك الفترة.

وبغض النظر عن مختلف التحليلات التي اختلفت فيها وجهات النظر؛ بين أن تلك المظاهرات كان مخطط لها من عدمه، نقول أن الواقع أثبت بأن الأمور في ذلك اليوم والأيام الثلاثة التي تلته خرجت عن مسارها الأول وحولت الجزائر العاصمة وبعض المدن الجزائرية الكبرى إلى إلى دمار كبير كان له من الانعكاسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ما يحمل مستقبل البلد بأكمله.

أهم العوامل التي قادت إلى انتفاضة الشارع بين الرابع والخامس من أكتوبر 1988.

يمكن أن نحصر الأسباب الأساسية للأحداث في حالة الانسداد، التي شهدتها الدولة على مختلف الأصعدة، كما سبق ورأينا في ظروف ما قبل الاستقلال؛ ففي المجال الاقتصادي والاجتماعي كانت الجزائر قد بلغت مرحلة العجز في أتم صوره. فبتراجع أسعار البترول بداية الثمانينات، والذي بلغ ذروته سنة 1986 أين وصل سعر البرميل إلى13 دولار أمريكي، وانخفض معدل النمو الاقتصادي إلى 0.6%، وتراجع عدد مناصب العمل الجديدة من 122ألف إلى 74 ألف منصب. أصبحت الجزائر تعيش حالة انكماش اقتصادي حقيقية [1]، صاحبتها ندرة وارتفاع في أسعار المواد الأساسية، وهو الوضع الذي ترك آثار جد سلبية على الحياة الاجتماعية.

فالمجهودات الإصلاحية التي بذلت منذ بداية الثمانينات خاصة في إطار المخطط الخماسي الأول(1980-1984) أو الثاني (1985-1989) لم تنجح في تغيير مؤشر تطور الاقتصاد الوطني من الاتجاه السلبي إلى الإيجابي، كما زادت سياسات التقشف المنتهجة في تذمر الفئات الشعبية التي لم تكن لتقتنع بهذه السياسات في ظل حياة الترف التي كانت تميز طبقة معينة من المجتمع لم تكن معنية بالأزمة، على الرغم من أنها من المتسببين فيها.

أما على الصعيد السياسي فلقد كان من الواضح أن هناك صراعا خفيا تدور أطواره في سرايا النظام، ولعل المناسبات القليلة التي برز فيها هذا الصراع إلى العلن لم تكن كافية لمعرفة كل حيثياته.

1 محمد بلقاسم بهلول، مرجع سابق، ص 38..

ففي أثناء مناقشة الميثاق الوطني سنة 1986 برز حزب جبهة التحرير الوطني من خلال عرض الأمر على قواعده النضالية وكأنه يملك سلطة القرار الحقيقية، ولعل نتائج هذه النقاشات التي كانت مخالفة لتطلعات بعض الأطراف في السلطة هي التي دفعتهم إلى اتهام قيادة الحزب وعلى رأسها "مساعدية"، بالوقوف في وجه الإصلاحات التي يعتزم بن جديد مباشرتها[1]. في هذا الإطار كانت الانتقادات التي وجهها الرئيس إلى الحزب تفهم على أن هناك صراعا بينه وبين جناح قوي داخل الحزب.

ولعل هذا الصراع، قد أصبح حقيقة بارزة خلال أعمال اللجنة التحضيرية للمؤتمر السادس للحزب، التي عارض فيها المحافظون بقيادة مساعدية توجهات بن جديد الإصلاحية وأبدوا تمسكهم بخيار الحزب الواحد والاستمرار في النهج الاشتراكي وذلك ما كان السبب في إقالة هذه اللجنة وتعويضها بأخرى[2].

وتبدو حجة وجود خلاف بين الرئيس والحزب في نظرنا حجة غير كافية لتفجير انتفاضة شعبية بذلك لحجم، خاصة وأن حزب جبهة التحرير لم يكن يشكل قوة حقيقية قادرة على مواجهة الرئيس الممسك بزمام الأمر، فالحزب قد تحول "إلى هيكل شبه إداري انفصل تدريجيا عن الشعب ..ويفتقد بهذا مهمته كحزب ديمقراطي يتحسس مشاكل الشعب ويدافع عن حقوقه"[3].

وحتى وإن كان قطاع من قيادات الحزب ضد الإصلاحات التي ينوي بن جديد مباشرتها، فإن المعارضة الحقيقية –حسب البعض– كان يبدو أنها آتيت من العسكريين،

---

1 – كمال بوشامة، جبهة التحرير الوطني والسلطة: الجزائر 1962–1992، تقديم غازي العريضي، ترجمة جمال صيداوي، حاتم سلمان، دار الفارابي، بيروت 2001 ، ص203.

2– رابح لونيسي، الصراعات الداخلية للثورة الجزائرية في الخطاب التاريخي الجزائري، مجلة إنسانيات، العددان 25 و 26 ، جويلية – ديسمبر 2004، قسم التاريخ، جامعة وهران– السانيا، الجزائر، ص 27– 42.

3– محمد بلقاسم بهلول، مرجع سابق، ص 24.

ولعل هذا الطرح تؤيده التغييرات العميقة التي أحدثها الرئيس على مستوى قيادة الجيش بعد الأحداث.

وا إذا كان صيف 1988 هو صيف بداية الاحتجاج وتصاعد الأوضاع باتجاه الانفجار، فإن خطاب الرئيس بن جديد شديد اللهجة الذي وجهه في 19 سبتمبر 1988 لم يصب في اتجاه التهدئة أو التخفيف من التوتر، بل إن الرئيس كال من خلاله اللوم والعتاب للمسؤولين متهما إياهم بالتقصير والعجز عن كبح الأز مة التي حلت بالبلاد.

لقد خلفت هذه الأحداث جملة من الآثار الواضحة على الحياة السياسية كما كشفت أيضا عن اهتزاز صورة جبهة التحرير الوطني الحزب الوحيد في البلاد، حيث كانت مقراته هدفا لأعمال الشغب، بطريقة أوحت بأنه يتحمل مسؤولية الأوضاع وحده.

وعموما فإننا وا إن كنا بعيدين عن إدراك الأسباب الحقيقية للأحداث، فإنه يمكننا القول بأنه عشية انتفاضة أكتوبر 1988 اجتمعت ثلاثة عناصر أساسية تمثلت في:

- أزمة اقتصادية واجتماعية حادة.
- خلاف حاد خفي داخل النظام.
- حالة من العجز السياسي جسدها بعد الحزب عن الجماهير.

2- أبرز تداعيات أحداث أكتوبر(الإصلاحات السياسية)

عرفت بداية شهر أكتوبر1988 اضطرابات كثيرة بدأت بتنظيم مظاهرات وا إضرابات يوم 05 أكتوبر احتجاجا على الأوضاع المأساوية التي يعيشونها؛ فشهدت الجزائر العاصمة مساء الرابع من أكتوبر بعض التحركات والمناوشات لتتسع دائرتها يوم

05 أكتوبر وتشمل عدة نواحي أخرى من الوطن، حيث اندفع الشباب في حركة احتجاجية استهدفت رموز الدولة والحزب بالتخريب، ثم عمدت إلى نهب المحلات وأسواق الفلاح.

فاجتمع رئيس الجمهورية بالمكتب السياسي للحزب وقرر في 06 أكتوبر1988 إعلان حالة الحصار وفقا للمادة 119 من الدستور[1]، وتكفلت بذلك وحدات الجيش الوطني الشعبي بمهام الأمن ونزلت الدبابات إلى شوارع العاصمة، ولم تخلو عملية استتباب الأمن من المواجهات بين الجيش والمتظاهرين، حيث وقوع ضحايا مدنيين قدرتهم مصادر رسمية بـ 189 قتيلا و1442جريحا.[2]

إن أحداث أكتوبر 1988 يمكن أن تعتبر بمثابة نقطة تحول أساسية في تاريخ الجزائر المعاصر، فرغم اختلاف القراءات والتأويلات لهذه الأحداث، بين من يرى فيها عملا نابعا من إرادة القوى المعارضة للنظام القائم، وبين من يرى فيها عملا مدبرا من أطراف في السلطة، رغم ذلك تبقى هذه الأحداث محطة بارزة في مسار التطورات السياسية التي شهدتها الجزائر، حيث كان مالأثر البارز الأو ّل لنتائجها ممثلاً في الإصلاحات السياسية المعبر عنها في دستور فبراير 1989[3].

أما الأثر البارز الثاني الذي خلفته الأحداث؛ فهو على صعيد المؤسسة العسكرية، أين اهتزت صورة الجيش الوطني الشعبي في نظر الرأي العام الوطني، فالمجتمع الجزائري "اكتشف عقب أحداث أكتوبر لأول مرة وجها جديدا للجيش الجزائري"[4]. فأحداث

---

1 المادة 119من دستور 1976: "في حالة الضرورة القصوى تجتمع الهيئات العليا للحزب و الحكومة، ويعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ أو حالة الحصار ، ويتخذ كل الإجراءات الضرورية لاستقرار الوضع".

2- سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 178.

3- راجع: عبد الحميد مهري، الأزمة الجزائرية: الواقع والآفاق، مقال منشور في مجلة المستقبل العربي، العدد 226، ديسمبر 1997، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص 132..

4 - 4: J.F daguzan, op.cit, p35,33.

أكتوبر وضعت –ولأول مرة– الجيش في مواجهة الجماهير. كما كشف الأحداث أن هذا التقليص لدور الجيش في فترة حكم الشاذلي لم يستمر طويلا، فالاستعانة بالجيش للسيطرة على الوضع وحماية النظام، منحت القيادة العسكرية فرصة لتستعيد نفوذها وتعود إلى التأثير في النظام السياسي[1]. بينما يرى (J.F daguzan) على العكس من ذلك أن سلطة الجيش ستتراجع تدريجيًا بعد هذه الأحداث[2].

أما الرئيس فقد استغل فرصة خطابه للأمة في 10 أكتوبر ليندد باحتكار السلطة، ويعلن أن هناك إصلاحات قيد التطبيق، وأن تدابير أخرى هي قيد الدراسة، ويذكّر بأن"الوقت قد حان لإدخال إصلاحات ضرورية، حتى على الصعيد السياسي أي إعادة النظر في بعض الهيكليات والأسس الدستورية لتغدو ملائمة للمرحلة الجديدة"2. وبغية تهدئة الوضع أعلن الرئيس عن قرب مباشرة إصلاحات حقيقية، كما وعد بتعيين رئيس حكومة يكون مسؤولا أمام البرلمان.

إن خطة العمل التي تبناها الرئيس بعد أحداث أكتوبر 1988 من أجل مباشرة الإصلاحات السياسية كانت مبنية على مرحلتين؛ الأولى تستهدف تهيئة المناخ وتحضير الأطر القانونية اللازمة لتفادي أي معارضة، والثانية يتم خلالها وضع الإصلاحات الجوهرية موضع التنفيذ.

ففي المرحلة الأولى عمد الشاذلي بن جديد إلى الإعلان عن مشروع تعديل دستوري يستهدف منح الرئيس سلطة العودة مباشرة إلى الشعب صاحب السيادة عن طريق استفتائه واستشارته مباشرةدون المرور بجهاز الحزب من جهة، وا ٍنشاء منصب رئيس

1– خميس حزام والي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية : تجربة الجزائر، :مركز الدراسات العربية، بيروت، 2001، ص . 134.

2 كمال بوشامة، مرجع سابق، ص228.

الحكومة كشخصية ثانية في السلطة التنفيذية مع تقرير مسؤولية الحكومة أمام البرلمان من جهة ثانية، زيادة على إلغاء وحدة القيادة بين الحزب والدولة.

ومن خلال هذا التعديل الذي تم إصداره في 3 نوفمبر 1988 مهد الرئيس الطريق أمام الإصلاحات التي يعتزم إحداثها والتي كان من الممكن أن تلقى معارضة من قبل بعض الأطراف في المؤتمر السادس للحزب والذي انعقد في 28 نوفمبر 1988، فبهذا التعديل سيتمكن من عرض النص الدستور ي الجديد مباشرة على الاستفتاء دون المرور بالحزب[1] .

وفي سياق التمهيد للإصلاحات قام بن جديد أيضا بجملة من التغييرات في القيادات السياسية والعسكرية درء ً ا لأي معارضة قد تعيق سيره نحو إقرار الدستور الجديد.

فقام في 29 أكتوبر بإبعاد "محمد الشريف مساعدية" من الأمانة الدائمة للحزب وعين "عبد الحميد مهري" خلفا له، كما قام في نفس الفترة بتغيير قيادات النواحي العسكرية وا إبعاد مسئول الأمن العسكري العميد"محمد بتشين"، وقبل انعقاد المؤتمر اجتمع بن جديد بالقادة العسكريين الجدد يوم 21 نوفمبر 1988 وحصل على دعمهم لمباشرة الإصلاحات السياسية[2].

وحين انعقد المؤتمر السادس للحزب كان بن جديد يملك كل القوة التي تؤهله لمباشرة إصلاحاته الموعودة، واختار أن يفتتح المؤتمر بالدفاع عن مؤسسة الجيش، ويرد على من انتقدوها قائلا:" لقد أنقذ الجيش البلاد من الكارثة ...يجب على الذين ينتقدون الجيش أن يوجهوا انتقاداتهم لي أنا شخصيا، فأنا الذي أعطيته الأوامر للتدخل".[3]

1- سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص184.

2-رابح لونيسي، رؤساء الجزائر في ميزان التاريخ، دار المعرفة، الجزائر، 2011 ، ص207.

3- رياض الصيداوي، مرجع سابق، ص 11.

وبعد اختيار المؤتمر له مرشحا وحيدا للرئاسة تم انتخاب بن جديد في ديسمبر 1988 لعهدة رئاسية جديدة، استهلها بمواصلة المرحلة الأولى من الإصلاحات، والتي تمثلت في حملة واسعة من التعيينات في داخل المؤسسة العسكرية ، فأغلب الجنرالات ال21 مستهم عمليات التعيين، التحويل، أو الإحالة على التقاعد، فهذه الحركة التي أعلن عنها في 05 ديسمبر1988، أدت إلى الاستغناء عن خدمات العديد من الضباط الكبار[1].

أما المرحلة الحاسمة من الإصلاحات السياسية فقد عبر عنها الاستفتاء الشعبي الذي تم في 23 فيفري 1989 حول مشروع الدستور الجديد الذي فتح المجال أمام التعددية السياسية.

ثالثًا: قراءة في دستور 1989.

1-الإصلاحات في دستور 23 فبراير 1989

يعتبر دستور 1989 نقطة تحول في الحياة السياسية الجزائرية لأنه نقل الجزائر من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية السياسية، حيث تم تنحية الحزب كهيئة دستورية تحتكر وحدها العمل السياسي.15 لقد كان رئيس الجمهورية يرى أنه لا يمكن القيام بإصلاحات اقتصادية حقيقية دون إصلاحات سياسية ،ونظرا لمعارضة القوى المحافظة في حزب جبهة التحرير الوطني فقد تمت صياغة المشروع النهائي لدستور 1989 من طرف شخصيات في رئاسة الجمهورية دون مشاركة الحزب.16 وتتمثل المحاور التي تضمنها دستور 1989 في النقاط التالية:

1- Jean-jacques Lavenue, "L'Algérie La Démocratie interdite", Paris : Éd. l'Harmattan, 1993, p138.

- التخلي عن الخيار الاشتراكي.
- نص على الفصل بين السلطاتالثلاثة التشريعية والتنفيذية و القضائية
- الاعتراف بحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي.
- نص علىاحترام حقوق الأساسية للإنسان و حرياته.
- الإعلان إنشاء مجلس دستوري لضمان الرقابة على دستورية القوانين.
- التأكيد على ضمان الملكية الخاصة[1].

لقد أنشأ دستور 1989 الشروط القانونية للتعددية مما أعطى للجزائر منذ الاستقلال توجها سياسيا جديدا يختلف عن التوجه السياسي السابق، يمنع إحتكار الحياة السياسية من طرف الحزبالواحد وا يديولوجيته الشعبوية، و اممارساته البيروقراطية التي ميزت الفترة السابقة. وتجسيداً لدولة القانون وحفاظا على الشفافية في تسيير أمور المجتمع، مما يسمح للحريات الفردية و الجماعية أن تعبر عن آراءها في كل القضايا التي تخص الدولة و المجتمع تم تدعيم تلك المفاهيم بمجموعة من النصوص القانونية في دستور 1989 أبرزها المواد التالية:

-المادة (36) التي تنص على « حرية الإداع الفني و العلمي »و بناءاً على هذه المادة فحرية التفكير و الابتكار في المجالات الفنية والعلمية مفتوح و عليه لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل، أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي.

---

1 – Lamchichi, Abderahim, L'Algérie en crise : crise économique et changements politiques. Paris :éditions L'harmattan, 1990 ,p290

291.

-المادة (39) و تنص على « حرية التعبير وتأسيس للجمعيات و عقد الاجتماعات »[1] ومن ثم فحرية التعبير أو الرأي مضمونة للمواطنين في شكل فردي أو جماعي.

-المادة (40) و تنص أن « حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به »[2] . يتضح من خلال هذه المادة أن الدستور قد ضمن حق التعددية الحزبية لكنه وضع قيدا عليه وهو عدم التدرع بهذا الحق للمساس بالحر يات الأساسية والوحدة الوطنية و السلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب. وقد أصاب المشرع الجزائري عندما استعمل مصطلح "معترف به" للدلالة على أن التعددية الحزبية كانت قائمة في الواقع السياسي الجزائري من قبل بيد أن نشاطها ظل سريا ولذلك فالاعتراف القانوني بحق التحزب في هذا الدستور الجديد جاء ليقنن ذلك الواقع[3].

قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي في 05 جويلية 1989 أ-

استكمالا للإصلاحات السياسية التي جاء بها دستور 1989 وتدعيما للتعددية الحزبية، تم إصدار قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي في 05 جويلية 1989 الذي فتح المجال لتشكيل جمعيات ذات طابع سياسي كمرحلة أولى للمرور الى التعددية الحزبية، ويمثل هذا الانتقال إلى نظام التعددية الحزبية جوهر الإصلاحات السياسية المعبر عنها بمرحلة الديمقراطية في الجزائر. جاء هذا القانون ليؤطر العمل السياسي، وتناول عبر أبوابه الخمسة الإجراءات التي تحكم إنشاء الأحزاب السياسية الجديدة وأهدافها وممارساتها وترتيباتها المالية، وكذلك العقوبات و الإجراءات الممكن توجيهها إلى الحزب في حالة مخالفته للقانون حفاظا على الاستقلال الوطني و الوحدة الوطنية، كما

1 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989 .الجزائر: وزارة الداخلية، ص 13.

2 – نفسه ص: 13

3 – صدوق، عمر، آراء سياسية و قانونية في بعض قضايا الأزمة .الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،1995،ص74.

منع القانون لأول مرة أعضاء الجيش الوطني الشعبي و موظفي مصالح الأمن من الإنخراط في أية جمعية ذات طابع سياسي حسب نص المادة (07) من قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي، رغم أن دستور 1989 كان قد حدد دور الجيش و حصره في الدفاع الوطني و الحفاظ على الاستقلال ووحدة البلاد و كل ما يمس سلامتها و أملاكها و تجسد ذلك فعليا باستقالة إطارات الجيش في 03 مارس 1989 من اللجنة المركزية لجبهة التحرير الوطني. ويهدف تأكيد قانون الجمعيات السياسية على إبعاد المؤسسة العسكرية من السياسة و التحزب إلى المحافظة على وحدتها و إبعادها عن الصراعات الحزبية، ضمن هذا الصدد يقول الرئيس الشاذلي : « الجيش الذي يدخل في السياسة جيش سيدخل في الصراعات، في الماضي كان هذا مقبولا لأنه يوجد حزب واحد، أما اليوم فهناك تعدد أحزاب، و إذا سمحنا للضباط بأن يدخلوا إلى جبهة التحرير الوطني فإنني لا أستطيع أن أمنع ضباطا آخرين من دخول أحزاب أخرى »[1].

بعد صدور قانون الجمعيات السياسية أقبل العديد من الأشخاص على إنشاء الأحزاب حتى بلغ عددها ما يقرب 60 حزبا ويمكن تفسير هذا الإقبال بعدة عوامل هي:

1- التعطش إلى ممارسة العمل الديمقراطي والتسابق لإسقاط النظام التي هزته الأزمة وتآكلت شرعيته.

2- فقدان الثقة بين الأفراد في المجتمع والصراع بين الأشخاص الذين مارسوا العمل السياسي قبل الثورة التحريرية وأثناءها وفي ظل نظام الحزب الواحد.

3- عامل التسهيلات المفرطة التي يقدمها قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي للحصول على الاعتماد حيث تكتفي المادة (14) منه بـ 15 شخصا على الأقل ليؤسسوا

1 – رشيد، بن يوب، دليل الجزائر السياسي .الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، جانفي 1996، ص15

جمعية سياسية، أما الشروط الأخرى المحددة في المادة (12) و(13) فهي مجرد التعريف بالجمعية و تنظيمها و الحالة المدنية لأعضائها.

4 –التسهيلات المالية والمادية من طرف الدولة فقد شجعت الدولة الأحزاب بالاعتمادات المالية السنوية و المقرات بحجة تنشيط الحياة الديمقراطية.

5 –عامل التغاضي عن المبادئ الأساسية في إصدار الاعتماد ونقصد احترام المادة (05) التي تنص « ألا ينبني تأسيس الجمعية السياسية أو عملها على قاعدة دينية أو لغوية أو جهوية أو قاعدة الانتماء إلى جنس أو عرف أو وضع مهني معين » وهو ما انعكس سلبا على الحياة الحزبية في الجزائر بحيث ظهرت أحزاب سياسية تركز في عملها ونشاطها على مقومات الهوية الوطنية المتمثلة في الإسلام والعروبة والأمازيغية[1].

ب– قانون الانتخابات في 07 أوت 1989

يفترض إنتقال النظام من الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية إعادة النظر في القوانين المنظمة للانتخابات، وهذا بادخال تعديلات وتغييرات عليها، وهو ما عرفه قانون الانتخابات الصادر في 25 أكتوبر 1980 الذي ألغي بعد صدور قانون الانتخابات في 07 أوت 1989، وأهم التغييرات التي طرأت على القانون السابق هي:

– كان الترشح للمجالس المنتخبة يتم عن طريق الحزب حسب نص المادة (66) من قانون الانتخابات لسنة 1980، التي تنص أنه « ينتخب أعضاء كل مجلس شعبي من قائمة وحيدة للمترشحين يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني »، فتم إلغاء هذه الكيفية و أصبح حق الترشح مسموحا به للجميع طبقا للمادة (66) من قانون الانتخابات الصادر

1 – بهلول، محمد بلقاسم حسن، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية و الأزمة السياسية تشريح وضعية .الجزائر: مطبعة دحلب، 1993، ص 84–86.

في 1989، سواء كان هذا الترشح باسم جمعية ذات طابع سياسي أو عن طريق الترشح الحر.

– بالنسبة لنمط الاقتراع فقد جمع قانون الانتخابات لسنة 1989 بين نظامين الأغلبية المطلقة،و الأغلبية النسبية، فإذا حصلت قائمة على الأغلبية المطلقة في دائرة ما تحصل على كل مقاعد الدائرة الانتخابية، أما إذا لم تحصل أية قائمة على الأغلبية المطلقة يتم تقسيم المقاعد على القوائم وفقا لقانون التمثيل النسبي، و بعد تعديل هذا القانون تم إلغاء طريقة التمثيل المطلق و اعتماد طريقة التمثيل النسبي بحيث نصت المادة (61) من قانون الانتخابات رقم 06/90 المعدل لقانون 1989 علىأن: « انتخاب المجلسين الشعبي البلدي والولائي يكون لمدة 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد »[1].

– أما بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني فقد حددت المادة 84 من قانون الانتخابات لسنة 1989 طريقة الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد[2]. لكن تم تعديل هذه المادة وفقا لقانون رقم 06/90 و أصبحت طريقة الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين.

– سمح القانون للمترشحين أو ممثليهم بالمشاركة في عملية الفرز و حتى حضور عمليات التصويت حيث نصت المادة (49) من قانون الانتخابات أنه (... يمكن لكل مترشح أو ممثليه أن يراقبوا جميع عمليات التصويت، و فرز الأوراق، و تعداد الأصوات في جميع المكاتب التي تجري بها هذه العمليات، و أن يسجل في محضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير هذه العملية)[3].

1 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989 .الجزائر: وزارة الداخلية، ص 15.

2 – بهلول، محمد بلقاسم حسن، مرجع سابق ،ص 104

3 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989 .الجزائر: وزارة الداخلية، ص 14.

هذه أهم الإصلاحات التي جاء بها قانون الانتخابات الصادر في 07 أوت 1989 وسنرجع إلى بعضها عند الحديث عن تجربة الانتخابات التعددية في الجزائر و ما طالبت به بعض الأحزاب من تعديلات على هذا القانون.

ج- قانون الإعلام في 03 أفريل 1990.

جاء قانون الإعلام المؤرخ في أفريل 1990 هو الآخر كنتيجة للإصلاحات التي كرسها دستور 1989، مما جعل قطاع الإعلام و الاتصال يعرف تحولا جذريا وضع حدا خاصة في الصحافة المكتوبة لاحتكار الدولة و الحزب الواحد لميدان الإعلام. وقد نص قانون الإعلام على حق المواطنين في الحصول على الإعلام الكامل والموضوعي للوقائع والآراء التي تهم المجتمع على المستوى المحلي و الدولي، وكذا حقهم في المشاركة في الإعلام لممارسة حرياتهم الأساسية.

ونصت المادة (14) من هذا القانون على وضع نهاية لاحتكار وسيطرة الدولة على قطاع الصحافة المكتوبة، حيث يصبح من حق الجمعيات والأحزاب الامتلاك والنشر[1]، إلا أن تحول قطاع الصحافة من صحافة مناضلة إلى صحافة مهنية وموضوعية وذات مصداقية لم يمنع النظام من الإبقاء على الاحتكار في قطاع التلفزيون والإذاعة.

كما اعترف قانون الإعلام بالعناوين الصحفية التي تنشئها الأحزاب والأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري إلى جانب وجود قطاع الإعلام العمومي، كما وضع الوسائل التنظيمية الجديدة للتكفل بصلاحيات السلطة العمومية وضمان استقلالية الإعلام و تمثيل المهنة على مستوى السلطة، كوزارة الإعلام، و المجلس السمعي البصري، و المجلس الأعلى للإعلام. يعتبر المجلس الأعلى للإعلام وفقا لهذا القانون سلطة إدارية مستقلة للضبط و التنظيم مكلفة بحياد أجهزة قطاع الإعلام و عدم

1 – حسين بورادة، الإصلاحات السياسية في الجزائر، ب د ن، .الجزائر، 1996، ص187.

تحيزها في نقل الأخبار وغيرها و تفادي تركيز العناوين و الأجهزة الإعلامية لدى مالك واحد قد يكون له تأثير مالي أو سياسي أو إيديولوجي عليها، كما حدد القواعد التي تحكم سير الحملات الانتخابية في إطار قطاع الإعلام العمومي.

رغم صدور قانون الإعلام الذي عزز من حرية الصحافة، إلا أنها بقيت تحت رحمة السلطة نظرا لصعوبات الطبع كما أن الجرائد المستقلة لا تستطيع الاستفادة من إعانات مالية مباشرة أو غير مباشرة من شخص طبيعي أو معنوي أو من حكومة أجنبية، وقد برر المشرع ذلك بالخوف من سيطرة رأس المال الأجنبي على الإعلام الوطني. بالإضافة إلى وجود بعض المواد القانونيةالتي تقيد من حرية الصحافة و النشر كالمادة (36) التي تنص عن المصالح العليا للوطن، وقد استعملت عدة مرات لتوقيف العديد من الصحف أو الصحافيين. ومهما يكن فقد أفرز قانون الإعلام الصادر في 03 أفريل 1990 العديد من الصحف و العناوين ،حيث بلغ عددها أكثر من 100 عنوانا بين يوميات و أسبوعيات و دوريات[1].

رابعـًا: تشكيلات المعارضة السياسية.

تمهيد:

في بحثنا النظري عن ما يتعلق بالدراسات والأبحاث التي تكون قد خُصصت أو سلطت الضوء على أحزاب المعارضة الجزائرية بعد الانتقال إلى التعددية، لم نجد سهولة مرجعية موحدة تكون مصدر لمعلوماتنا في هذا الشأن، وحتى وإن وجد العديد من الكتابات التي تحدثت عن الحالة الجزائرية باعتبارها حدث مهم في الانتقال إلى الديمقراطية وتحقيق التغيير المنشود اجتماعيًا واقتصاديًا، سواء بشكل مستقل أو ضمن

1- المرجع السابق ، ص187

ملفات مختلفة؛ كالديمقراطيات العربية، أو الأفريقية، أو الناشئة، أو المعارضة والسلطة في الوطن العربي..وغيرها، لكن ربما الدراسة الأشمل والأعمق تحليلي ًا هي دراسة الأزمة الجزائرية وفق سلسلة كتب المستقبل العربي التي يشرف عليها مركز دراسات الوحدة العربية ببيروت، نتيجة الملفات المهمة التي تطرق لها، والتي تعتبر مرجع مهم لكثير من الدراسات الاجتماعية السياسية لتشخيص الأزمة الجزائرية في الكثير من أبعادها.

وعليه سوف نتبنى تلك المعطيات التي وردت في إحدى الدراسات1 كي تكون منطلق حديثنا على أحزاب المعارضة الجزائريةكون أن ّ مصداقية المعلومة وجمعها في هذا الموضوع ليست بالأمر السهل، لأن ّ تسارع الأحداث في فترة تكاد تكون وجيزة – مقارنة بعمر التغيير السياسي والاجتماعي في بقية بلدان العالم– لم يترك للمتتبعين لمسار تطورها الفرصة لتحليل خلفية الأحزاب والبرامج وهوية مؤطريها وهياكلها وقواها والمجتمعية وغيرها، وعليه عرفت مرحلة التسعينيات من القرن الماضي العديد من التشكيلات السياسية التي ظهرت واختفت نتيجة تطور الأحداث، وتشكيلات أخرى تعتبر أساسية وممثلة للنسق الاجتماعي الجزائري تاريخ ً ا وأيديولوجي ً ا بقيت موجودة وفاعلة في الساحة السياسية والاجتماعية واستطاعت تكييف نفسها مع ما هو مخو ّ ل لها دستوري ً ا في دستور 1996 المعد ّ ل لدستور 1989 كما سبق وأشرنا في الفصل السابق، ويمكننا أن نجمل تركيبة المعارضة الحزبية في الجزائر في ثلاث تشكيلات رئيسية تمثل مختلف المرجعيات الثقافية والأيديولوجية في الجزائر، وهي:

1منعم العم ّ ار، الجزائر والتعددية المكلفة، مقال منشور في: الأزمة الجزائرية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999، ص39.

1– راجع: خوي عزيز، التجربة الجزائرية في التنمية والتحديث، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، بالأهرام، العدد 32، القاهرة، 1978.

1- أحزاب التيار الوطني

جبهة التحرير الوطني الجزائري

لقد مثل هذا الحزب في سنوات الثورة أسطورة حركات التحرير في العالم، فلم يكن مجرد نموذج وطني انحصر في الجزائر أو المنطقة العربية، بل تعدى ذلك ليصبح نموذجا عالميا ارتقى إلى الصف الأول، فلم تنافسه في الإشعاع إلاّ أعظم الثورات، كالثورة الفيتنامية[1].

يشكل الجانب التاريخي، أحد المفاتيح المهمة الأساسية في فهم التاريخ السياسي الجزائري المعاصر. ولا يمكن لأي باحث جاد يريد سبر أغوار النظام السياسي الجزائري أن يتجاوز هذه الحقيقة؛ ففهم أحداث التسعينيات و ما نجم عنها من نتائج، لا يمكن إلا بالرجوع إلى التاريخ المعاصر الجزائري بدءا بالحركة الوطنية في عشرينيات القرن الماضي، مرورا بتاريخ الثورة و ما تخلله من صراعات عنيفة وعميقة بين قادة الثورة . هذه الصراعات التي استمرت حتى السنوات الأولى من الاستقلال، وفيها تكرست وقائع مازالت مستمرة حتى الآن و هي سيطرة الجيش على مقاليد الحكم.وإذا كانت فترة السبعينيات قد شهدت إلحاق الحزب بالدولة حيث أصبح وجوده رمزيا أكثر منه فعليا، وحيث تحملت الدولة من خلال أطرها وتكنوقراطييها عملية التنمية والتحديث و أكثر العمليات حسما، فإن هذه الفترة تمت بعيد عن الحزب ولم يعرف النظام الحزبي الحيوية و الفعالية إلا مع قدوم الرئيس الشاذلي بن جديد . كل ذلك انطلاقا من حسابات سياسية خاصة حيث أصبح الحزب في هذه الفترة قوة كبيرة مقلقة لسلطة التكنو- عسكرية وبات يهدد وجودها و نفوذها، بخاصة بعد سيطرة الحزب على التنظيمات الإجتماعية المختلفة التي ألحقت به.

1- سوسيولوجيا الجيش الجزائري ومخاطر التفكك 1،
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=94105

1 - عبد العالي دبلة، مرجع سابق، ص 187.

وعلى الرغم مما شهدته الساحة الجزائرية من صراعات وتصفيات سياسية عديدة ظلت ولوقت قريب جبهة التحرير الوطني الأداة التي قادت الجزائر إلى الاستقلال وصاحبة الشرعية التاريخية باستنادها إلى ما قامت به من دور في الحركة الوطنية ضد الاستعمار الفرنسي ظلت تلعب دورا سياسيا تعبويا في الداخل حيث تأكيد الهوية الوطنية للشعب الجزائري تبعا لتوجهاته الراديكالية والمساهمة في تدعيم البناء الاشتراكي وتسويغ الدور الدولي الذي تضطلع به الجزائر في إطار تبنيها نظام الحزب الواحد وما يرتبط به من استراتيجيات وا ٍجراءات سياسية تحول دون نشوء أية قوة سياسية جديدة[1].

وقد رصدت الجبهة نفسها منذ الاستقلال مهام عديدة كونها القوة السياسية الوحيدة التي انضوت تحتها جميع فئات الشعب الجزائري[2]. منها إحياء الدولة الجزائرية التي ستكون دولة ذات سيادة وديمقراطية واشتراكية ومتمسكة بالمبادئ الإسلامية إلا أن حوادث التاريخ من الاستقلال حتى عام 1988 جاءت بأعراض أزمات مزمنة نالت من الجبهة وشككت في مصداقيتها وفتحت الباب على مصراعيه رغبة في التغيير وا ٍعادة تشكيل التوازنات السياسية واستحداث مواقع جديدة لقوى ناشئة على الخريطة السياسية وقد تضافرت هذه الأزمات (الشرعية، الهوية، العسر الاقتصادي) لتقود إلى انزواء حكم الحزب الواحد وا ٍن لم تنه استمرار رغبته في الهيمنة على توازن القوى حتى بعد إقرار التعددية.

ولعلنا لا نجافي الحقيقة في رد بعض فروض ذلك الانزواء إلى فشل الجبهة استيعاب أحداث 1988 العنيفة التي هزت كيانها وعجزها على إعادة هياكلها وكوادرها من جراء تلك الهزة لتبدو عليها أمارات الركود والترهل ولاسيما بعد تصفية العناصر ذات التوجه

1 منعم العمّار، الجزائر والتعددية المكلفة، مقال منشور في: الازمة الجزائرية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999، ص39.

2 – خيري عزيز، التجربة الجزائرية بين التنمية والتحديث، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام؛ القاهرة، 1978، ص23.

الغربي كما استشرى الفساد الوظيفي والإداري بين عناصرها القيادية لتتقطع عنها الجماهير ولتتعرض لانتقادات شتى منها ومن مؤسسات النظام ذاته ولا تخطئ البصيرة في رصد أولى تلك الانتقادات الموجهة إليها حيث كانت من الرئيس بن جديد أمينها العام قبل 1988/10/4 الذي تجاوز ذكرها كجهاز مؤسساتي دستوري في خطابه في 1988/10/10 متهما إياها بالضعف واللافعالية؛ الأمر الذي سوغ للصحافة الجزائرية بدء حملة مضادة عليها[1].

وكجزء من مهمته في إعادة الهيبة للجبهة أشار البيان السياسي للمؤتمر السادس للحزب مخاطر توجه كهذا وقلب الصورة حتى إنه أعلن عن الخطر الذي يشكله تجاوز الجبهة بهذا الشكل وتعدد الأحزاب على الوحدة القومية والخيارات الأساسية للبلاد والتي لم يكن همها (الأحزاب) إلا السلطة والامتيازات التي تحققها الديمقراطية المظهرية التي تغذيها المزايدات السياسية والتي ستتحول تدريجيا إلى مجموعات ضغط سياسي توفر الظروف للأزمة الشاملة وعلى الرغم من تأكيد بيان على وحدانية الجبهة إلا أنه لم يغفل عن اتهام عناصرها بالانزلاق التدريجي نحو الطابع الإداري على حساب العمل السياسي كما لم يخف الصراعات التي بدت تنخر في جسدها وأوضح في نهايته على أن البديل الأسلم (الذي لم يكن منه بد) ينبغي أن يتم في إطار الجبهة التي تحوي أحزابا عديدة شرط الإيمان بمبادئها الأساسية مع هامش للحوار الديمقراطي وحرية احتكاك الآراء[2].

ولم تنفع محاولات الترقيع في جسد الجبهة حتى انزوت تدريجيا مفرغة الساحة لقوى جديدة صعدت من عملها الذي اتسم بالعنف مثلما تعسفت بمطالبها الأمر الذي جعل النظام مضطرا إلى بعث الروح في الجبهة من جديد التي جاءت هذه المرة بموقف متشدد

1 – عبد الله، أبعاد التغيير السياسي والاقتصادي في الجزائر، ص188. ميتكيس،توازنات القوى في الجزائر(إشكاليات الصراع على السلطة في إطار تعددي

2– الأزمة الجزائرية، الخلفيات السياسية والاجتماعية والثقافية، مرجع سابق، ص 42.

من القضايا والإشكاليات التي تمر بها الساحة الجزائرية في إطار عملية انتقال الى التعددية ولتحقيق موازنة في عمليات تبادل الأدوار إلا أن صعود المؤسسة العسكرية وتزايد دورها فضلا عن إصرار مؤسسة الرئاسة في عهد علي كافي على تجاوز الجبهة قد أرغمتها مرة أخرى على التراجع لحين فسح المجال أمام جميع القوى السياسية للحوار .

وأعلنت الجبهة شروطها لبدأ الحوار الذي وجدت فيه قيادتها فرصة مناسبة لتوجيه اللوم إلى النظام السياسي (السلطة) والتي وصفها فيه الأمين العام للجبهة آنذاك عبد الحميد مهري «أن السلطة التي تعيش حراسة مشددة خوفا من الشعب لا تمثل الأمل المنتظر » كما وجه اتهاما مماثلا الى الجيش بأنه « فعل مالم يفعله الجيش الإسرائيلي بالشعب الفلسطيني »، كما انتقد دعوة الحوار لأن غايته ما زالت غير واضحة وأن الحلول المطروحة فيه لم تكن متكاملة ولا منسجمة. وطالب بالعودة الى دستور 1989 وحذر من إجراء تعديلات عليه، كما اتفق مهري مع الطرح الذي قدمه حسين آيت أحمد بشأن الفترة الانتقالية وشكك في نجاعتها كأسلوب مهدئ. كما حذر عبد الحميد المهري وبعد تسلم اليمين زروال السلطة من نية الحكومة إعادة هيكلة حزب جبهة التحرير الوطني بالاعتماد على العناصر القديمة فيها لتشكيل بديل منها لقوله : «إن الجبهة أعلنت القطيعة مع ممارسات الحزب الواحد ولن تقوم بإقراض مناضليها للسلطة القائمة، كما ينبغي على الحكومة أن لا تنظر إلى جبهة الإنقاذ كوضع استثنائي بل ينبغي أن تتعامل معها كقوة سياسية» .

2- أحزاب التيار الإسلامي:

تتمحور المعارضة الإسلامية حول عدة قوى تقف على رأسها الجبهة الإسلامية للإنقاذ1، إلى جانب مجموعة من الأحزاب الصغيرة. وتتمثل هذه القوى الحزبية في نمطين:

أ- تبنى الإسلام كنظام شمولي، ويمثل هذا النمط حركة المجتمع الإسلامي(حماس) وحزب النهضة الإسلامية، وثمة حزب أخر وهو حزب الجزائر المسلمة المعاصرة.

ب- تعطي للشخصية الإسلامية مكانة مهمة في منظومتها الفكرية، ويتجلى في هذا المجال حزب التجديد الإسلامي وحزب الأمة[2].

وانطلاقاً من أهمية الجانب التاريخي كما سبق وأشرنا، من الممكن كذلك تلمّس جذور تنظيمات هذا التيار انطلاقاً من فترة الاستعمار الفرنسي؛ حيث ظهر الشيخ بن باديس ومن ثم تلميذه البشير الإبراهيمي اللذان نذرا نفسيهما لترصين الموقف الوطني (الشعبي) باتجاه مقاومة الآثار الحضارية للاستعمار الفرنسي وتعبئة الرأي العام من أجل حماية الدين واللغة العربية من الممارسات المنافية لهما وللانتماء الوطني واستمرت الجماعات

1- بركة، **مبادؤنا بين جموح الساسة وخيار الشعب (قراءة في مسيرة الأحداث السياسة السداسي الأول 1992)**، ص 56-57.

راجع كل من:

- عبد الحي، « البحث عن إطار تصور النخب السياسية الجزائرية لمستقبل الجزائر» ص97-98؛محمد،«الجزائر على أبواب الانتخابات البرلمانية،» ص216،
- عبد العالي رزاقي، الأحزاب السياسية في الجزائر خلفيات وحقائق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر ،1990 ص71 - 75.

2- خميس حزام والي، مرجع سابق ص 177.

2مْنعم العمّار، الجزائر والتعدّدية المكلّفة، مقال منشور في: الأزمة الجزائرية (الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية)، ط 2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1999، ص67.

الإسلامية في نشاطاتها المعارضة بعد الاستقلال وهذه المرة ضد المفاهيم الاشتراكية وتفسير القيادات السياسية (المبستر) للدين الإسلامي تحت حجة مفادها أن المذهب الفلسفي للقرآن والذي كان الأداة المعارضة الأساسية لفعل التفرنس، من الممكن أن يكون الوعاء السياسي والثقافي لا بل الحل النموذجي الذي تجد فيه الشخصية القومية توازنها وروحها.

وهكذا ظل النشاط الإسلامي مسيطرا عليه حتى عام 1988 حيث النكوص الذي أصاب الايدولوجيا التعبوية الاشتراكية، وتهيكل أركان جبهة التحرير الوطني، واستعار الصراعات الداخلية فيها والتي أثرت في مكانتها في النفوس وما رافق ذلك من علامات تدهور وتقوقع ثم عاود المشروع الإسلامي السلفي تحركه من جديد معتمدا على جذره التاريخي في الهوية الجزائرية وقوته في استثمار الحل المضطرب والأجواء المحيطة التي هيأته (لدى الداخل) كبديل منتظر للنظام المتداعي علاوة على التزايد الهائل لأتباعه ولاسيما الموجودين منهم في مؤسسات المجتمع المدني وقطاعاته ومن هنا غدت الجماعات الإسلامية التي اتسم فعلها بالعنف المفرط من أكثر الحركات المعارضة نشاطا وتأثيرا في الساحة الجزائرية وقد تميزت هذه الجماعات بخصائص مشتركة من الممكن إجمالها في[1]:

– سعيها العام المشترك بضرورة إعادة الاعتبار لدور الدين الإسلامي في إدارة المجتمع والدعوة إلى إحياء العقيدة وحث الناس على الالتزام بأداء الشعائر والسلوكيات والأخلاق الإسلامية..

1– المرجع السابق، ص 68.

للمزيد من المعلومات في هذا الشأن، راجع: فهمي هويدي،الإسلام والديمقراطية، مجلة المستقبل العربي،العدد 166، ديسمبر 199، ص 4– 37.

– دعوتها الهادفة إلى إقامة دولة إسلامية تعمل على تطبيق مبادئ الدين وأحكامه ويشكل هذا الهدف غاية أغلب الجماعات الإسلامية وأكثرها حضورا وفعلا في الصراعات الجارية

– القبول بمنطق التعايش في إطار تالتعددية والشورى وا ٍن رفضت الديمقراطية بمفهومها الغربي الذي يؤكد سيادة الشعب في حين أن الحاكمية لله في الفكر الإسلامي.

هذه المعطيات تشير مبدئي ًا إلى إمكانية تشكيل عقد اجتماعي يتساوى فيه الجميع انطلاق ًا من وجهة نظر هذا التيار للسلطة والسيادة والحكم والمشاركة و غيرها من متطلبات التعايش السلمي، لكن كل هذا وفق منطقها وأيديولوجيتها الدينية الإسلامية التي تعتبرها مرجع ًا لكل أفعالها وأدوارها، الأمر الذي يراه غيرها مت التيارات الأخرى غير قابل للتطبيق ولا يُلزمهم بأي حال من الأحوال.

ومع وجود هذه النقاط المشتركة لدى التيارات الإسلامية المختلفة، إلاّ أنها تظل كل جماعة تحمل خصوصية فعلها ورؤاها للحال الذي ينبغي أن يكون عليه المشهد الجزائري، والتي سنحاول أن نوجز رؤاها في تياراتها الرئيسة والتي كانت فاعلة في الساحة السياسية:

أ- جبهة الإنقاذ الإسلامية:

- تم الإعلان الرسمي عن تأسيس الجبهة الإسلامية للإنقاذ في مطلع عام 1989، وذلك بمبادرة من عدد من الدعاة المستقلين من بينهم الدكتور عباسي مدني الذي أصبح رئيس ًا للجبهة ونائبه الشيخ علي بلحاج[1].

لكن قبل إعلان تأسيس الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الجزائر في عام 1989م كانت

1- مايكل ويليس،"التحدي الإسلامي في الجزائر"، ترجمة عادل خير الله، لبنان: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، سنة 1999، ص 153- 161.

هناك أنشطة دعوية وأحداث وتجمعات إسلامية عُدَّتْ إرهاصات لقيام جبهة الإنقاذ نجملها في المحطات التاريخية التالية[1]:

في نهاية السبعينات بدأ الظهور العلني لشباب الإسلام في الجامعات الجزائرية وغيرها وتقاسم العمل الإسلامي المنظم في مدة ما قبل 1988م ثلاث جماعات وهي: جماعة الإخوان الدوليين بقيادة الشيخ محفوظ نحناح وجماعة الإخوان المحليين بقيادة الشيخ عبد الله جاب الله، وجماعة الطلبة أو جماعة مسجد الجامعة المركزي أو أتباع مالك بن نبي بقيادة الدكتور محمد بوجلخة ثم الشيخ محمد السعيد[2].

. في 12 نوفمبر 1982م اجتمع مجموعة من العلماء منهم: الشيخ أحمد سحنون[3] والشيخ عبد اللطيف سلطاني والدكتور عباسي مدني[4] ووجهوا نداءً من 14 بنداً يطالب بضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية ويشجب تعيين نساء وعناصر مشبوهة في القضاء، ويدعو إلى اعتماد توجه إسلامي للاقتصاد، ويرفض الاختلاط في المؤسسات، ويدين الفساد، ويطالب بإطلاق سراح المعتقلين ويندد بوجود عملاء أعداء للدين في أجهزة الدولة.

1بتصرّف عن منعم العمّار، مرجع سابق، ص 68.

2- راجع: مايكل ويليس، مرجع سابق، ص 97- 113.

3- الشيخ أحمد سحنون، أحد تلاميذ الإمام عبد الحميد بن باديس، وقد شارك في حرب التحرير ضد الاستعمار الفرنسي، ودعا بعد الاستقلال إلى تحكيم الإسلام؛ لأن الجزائر دولة إسلامية، وتولى تخريج مجموعات من الدعاة والعلماء. وبعد توقيعه على البيان الآنف الذكر. اعتقل ووضع رهن الإقامة الجبرية حتى عام 1984.

4- عباسي مدني: ولد سنة 1931 في سيدي عقبة جنوب شرقي الجزائر، ودرس في المدارس الفرنسية في صغره إبان الاستعمار الفرنسي، ثم في مدارس جمعية العلماء، وتخرج من كلية التربية، ثم انخرط في جهاد المستعمر الفرنسي، واعتقل وقضى في السجن سبعة أعوام، وبعد الاستقلال وخروجه من السجن أرسلته الحكومة إلى لندن 1975 . 1978م ليحصل على الدكتوراه في التربية المقارنة. ثم عاد إلى الجزائر ليقوم بالتدريس في الجامعة، وقد شارك العلماء في النداء الذي وجهوه إلى الحكومة في 1982، مطالبين بالإصلاح وتطبيق الشريعة الإسلامية ،وشارك في الأحداث في العام نفسه فاعتقل وسجن.. وقد شكل مع بعض العلماء رابطة الدعوة، ثم الجبهة الإسلامية للإنقاذ، بعد مظاهرات الخبز عام 1988م . كما أطلق عليها.وأخيراً اعتقل مرة أخرى هو وكثير من العلماءثم أطلق سراحه أخيراً .

3 – الشيخ علي بلحاج: ولد في تونس عام 1956، ثم استشهد والداه في الثورة ضد الاستعمار الفرنسي. درس العربية ودرّسها، وشارك في الدعوة الإسلامية منذ السبعينات وسجن خمس سنوات 1983 1987 بتهمة الاشتراك وتأييد حركة مصطفى بويعلي الجهادية. تأثر بعلماء من الجزائر

– تم تأسيس (رابطة الدعوة) 1989 برئاسة الشيخ أحمد سحنون وذلك لأنه أكبر الأعضاء سناً حيث كان عمره 83عاماً وكانت الرابطة مظلة للتيارات الإسلامية كلها، ومن بين أعضاء رابطة الدعوة: محفوظ نحناح، وعباسي مدني، وعبد الله جاب الله، وعلي بلحاج[1]، ومحمد السعيد. وكان من أبرز أهداف رابطة الدعوة ما يلي:

. إصلاح العقيدة.

. الدعوة إلى الأخلاق الإسلامية.

. تحسين الاقتصاد المنهار في الجزائر.

النضال على مستوى الفكر.

دارت حوارات عديدة في (رابطة الدعوة) كان من نتيجتها بروز تيارات متعددة أهمها: دعوة الشيخ الشاب علي بلحاج إلى تشكيل (الجبهة الإسلامية الموحدة) إلا أن الدكتور الشيخ عباسي مدني اقترح لها اسماً آخر هو (الجبهة الإسلامية للإنقاذ)، معللاً هذه التسمية: بأن الجبهة تعني المجابهة، والاتساع لآراء متعددة، وهذه الجبهة (إسلامية) لأنه هو السبيل الوحيد للإصلاح والتغيير و(إنقاذ) مأخوذ من الآية (وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها)[2]، بينما رفض الشيخ محمد السعيد تشكيل الجبهة ابتداء ثم التحق بها بعد الانتخابات البلدية. ورفض محفوظ نحناح أيضاً فكرة الجبهة (الحزب) في البداية، ثم أسس حركة المجتمع الإسلامي كما أسس عبد الله جاب الله حركة النهضة الإسلامية[3].

ومنهم عبد اللطيف سلطاني وأحمد سحنون وكذلك درس كتابات الشيخ حسن البنا وسيد قطب وعبد القادر عودة وغيرهم. انتخب نائباً للرئيس في الجبهة الإسلامية للإنقاذ واعتقل بعد المظاهرات التي قامت في الجزائر سنة 1988.

2– سورة آل عمران، الآية: 103.

3– 3منعم العمّار، مرجع سابق، ص71.

وهنا نقرأ مدى التباين في الآراء والأفكار عند رموز وإطارات الحركة الإسلامية، والتي أصبحت بعد ذلك قيادات للمختلف أحزاب التيار الإسلامي، حيث نتلمّس ذلك جوهريًا في التعاطي مع الخيار الديمقراطي ومبدأ العمل مع النظام في إطار التعددية، وبدأ الخلاف حتى على التسمية الحزبية قبل أن ينتقل إلى خلافات أعمق تتعلق بطريقة العمل والبرامج والأولويات، أدت في النهاية إلى بروز العديد من الأحزاب الإسلامية بدل الحزب الواحد، وطُرحت إشكالية التمثيل بالنسبة للتيارات الإسلامية، وأيها يمكن أن يمثل الشعب في السلطة اجتماعيًا وسياسيًا.

بالعودة إلى الحديث عن جبهة الإنقاذ (المحضورة)فهي؛ تاريخيًا تعتبر عماد التنظيمات السياسية المعارضة، نشأت كحزب سياسي في مارس 1989، وتبدي هذه الجبهة أقصى درجات التشدد في التعبير عن جوهر دعاوا الاتجاه الإسلامي. كما أن لها قوة فعل منظمة حيث سيطرت على غالبية المساجد في المدن والقرى (8 ألاف مسجد من أصل 10 آلاف مسجد في عموم الجزائر) وضمت ما يقارب 3.5 مليون عضو واعتمدت الجبهة القيادة الجماعية في تصريف الأمور مع تكريس مبدأ الشورى في التعاطي مع جميع القضايا. ولها مجلس تألف من 14 عضو تزعمه عباس مداني قبل أ يستبدل بعد فوز الجبهة بالانتخابات عام 1990 بمجلس شورى هو بمثابة الإدارة العليا أو المكتب السياسي وتكون من 60 شخصا .وقد استفادت القيادة الجماعية من خبرتها في العمل السياسي السري قبل الإعلان على التعددية في أحكام التنظيم والتعبئة الجماهيرية، وحسن توظيف الأحداث واستغلال المعطيات الجارية، حتى أصبحت الجبهة تمثل أكثر القوى اتساعا وتنظيما1.ومثلت جريدة المنقذ إعلاميًا آنذاك لسان حالها،

1 – أحمد مهابة، مأزق الجزائر بين العنف والحوار، مجلة السياسة الدولية، السنة 30، العدد 115، جانفي 1994، ص:58.

فكانت أكثر الصحف توزيعا وتبشير ًا بالحل الإسلامي من خلال قيام دولة إسلامية، كما أنها بثت طروحات الجبهة لحل المشكلات التي يعانيها المجتمع الجز ائري في تلك الفترة.

وتعكس الجبهة منطلقات فكرية لتيارات متنوعة وعديدة تجمع بينها بحسب وزن كل تيار وتأثيره وفعاليته داخل الجبهة؛ فهناك التيار المتشدد الذي يتزعمه علي بالحاج وهو الاتجاه الغالب ولاسيما في قطاع الشباب، وقد كان لهذا التيار الصوت العالي منذ ظهور جبهة الإنقاذ إذ استطاع تحريك الشارع الجزائري حاجبا بقية التيارات، إلا أن هذا الوضع تغير بعد اعتقال قيادات الجبهة عام 1991 حيث أخذ هذا التيار بالانحسار لصالح التيار الإسلامي الذي عرف عنه الاعتدال والتدرج بزعامة عباس مداني، وهناك تيار ثالث يعرف بتيار الجزأرة الذي عني بحصر نشاطه على النطاق الجزائري وينتمي أغلب أعضائه إلى شريحة النخبة المثقفة بقيادة محمد سعيد وعبد القادر حشاني ويرى هذا التيار ضرورة بناء دولة إسلامية تتماشى مع البيئة الجزائرية التي تختلف عن غيرها من الدول الإسلامية في المشرق والمغرب .

ب- حركة المجتمع الإسلامي (حماس)[1]:

غير بعيدة عن جبهة الإنقاذ، تعتبر حركة مجتمع السلم (حماس سابق ًا)[2] امتدادا لحركة الإخوان المسلمين في الجزائر التي بدأت العمل سرا عام 1963 وأصبحت تمتلك فاعلية كبيرة أدى بها إلى الصدام مع النظام الذي حظر نشاطها واعتقل قائدها محفوظ نحناح في عام 1976 لمدة 15 عاما لمعارضتها دستور البلاد وبدأت الحركة بالعمل تحت اسم جمعية الإرشاد والإصلاح إلى أن تم الإعلان عن وجودها كحزب سياسي في

1راجع، منعم العم ّار، مرجع سابق، ص72.

2- حماس هي اختصار لحركة المجتمع الإسلامي، وهي التسمية الأولى للحركة قبل أن تغيّر اسمها ليصبح (حمس) تصاغ ً ا لحركة مجتمع السلم التزام ً ا بقرار عدم تسمية الأحزاب على أساس ديني، أو عرقي، أو طائفي حسب دستور 1996.

أيار مايو 1991 بعد مؤتمرها التأسيسي المنعقد في 1991/05/29 وقد لاقى إعلانها كحزب اهتماما كبيرا نظرا إلى ما تقدمه من بديل مواز من جبهة الإنقاذ فضلا عن تغلغلها وانتشارها الكبير في الاتحاد الإسلامي للنقابات (إحسان). وبناء على ذلك غدت حماس ثاني أكبر قوة إسلامية وا ٍن كانت حتى الآن لا تزال حركة نخبوية قاصرة على اجتذاب قاعدة جماهيرية عريضة بسبب وحدة المنطلقات الفكرية والنسق التربوي الموحد لكوادر الحركة. وقد اتبعت الحركة في منهجها رؤى زعيمها نحناح الذي أكد:

العمل الإصلاحي الإسلامي؛ فالعقل السياسي لدى حماس يتم على أساس من المرحلية وعدم التعجيل أو القفز حيث ضرورة العمل على تجسير العلاقات مع فئات المجتمع كافة والسلطة كجزء من السعي نحو إقامة أسس الدولة الإسلامية وا ٍرسائها.

سلوك طريق الحوار باعتباره السبيل الوحيد لتحقيق الوحدة بين الإسلاميين والعلمانيين وتجنب الصدام مع السلطة إلى جانب التنسيق مع القوى والفعاليات الإسلامية كافة كجزء من اعتقادها بضرورة التجمع لا تفتيت الصف الإسلامي، فقد جاء ضمن توصيات مؤتمرها التأسيسي "ضرورة دعم المسيرة الديمقراطية لإقرار الأمن والاستقرار والحفاظ على مكسب التعددية الحزبية في نطاق الثوابت والتنافس الأخلاقي من أجل مصلحة الأمة والوطن.

وفي الوقت الذي هللت الحكومة لوجودها كطرف وسيط بينها وبين جبهة الإنقاذ ولاسيما قبل تدخل الجيش وهو الدور الذي تقبله نحناح برحابة صدر وشوق كاد المجتمع الجزائري أن يتمزق إربا إربا ثم كان من الممكن في حال استمرار انفجار الوضع الجزائري أن تتدخل قوة خارجية اعتبرتها جبهة الإنقاذ حركة عميلة ينبغي أن تصفى[1].

1ـ نعنعم العمـ ار، مرجع سابق، 73.

وفي هذا السبيل شنت جبهة الإنقاذ حرب شعواء ضد حماس ورفعت شعارات معادية لها :« لا نهضة لا حماس الجبهة هي الأساس» «لا إله إلا الله الموت لنحناح » كما حاولت تطويق نفوذ حماس في إحسان فأنشئت النقابة الإسلامية كبديل من إحسان والحقيقة أن موقف جبهة الإنقاذ يحوي بعض الصحة. حيث أن حماس بموقفها الوسط فسح المجال أمام النظام السياسي لاستخدامها كأداة في معركته ضد الإنقاذ؛ فقد قام بن جديد بتوظيف نمط من الخطابات الإسلامية الاعتدالية نسبيا مستمدا من المصادر الاخوانية لمواجهة الأصولية الراديكالية للتأكيد على هوية وهيبة النظام والمجتمع، في الإطار الإسلامي لجزء من برنامجه التطويقي المخالف لنهج بومدين الاشتراكي التعبوي[1]. وجن جنون قادة جبهة الإنقاذ عندما أيدت حماس تدخل الجيش؛ فنحناح أكد: « من هنا قلت ولا زلت أقول إن تدل الجيش كان حكيما لولا بعض التجاوزات من بعض أفراده تجاه الذين لهم علاقة بالإنقاذ ونحن نؤمن اليوم بالقانون والدستور الجزائري ولا بد أن يحترمهما الجميع».

لكن موقف حماس الوسط لم يمنعها من مهاجمة النظام فبعد ظهور قانون الانتخابات في 03/26 1991 ولم تكن قد أتمت وجودها الرسمي هاجمت القانون ووصفته بالمجحف لأنه صيغ من جانب النظام ولخدمته ومع ذلك نحن مستعدون لخوض المعركة "وفعلا طرحت حماس قوتها في الانتخابات وترشحت في 366 دائرة من أصل 529 دائرة وقامت بإصدار برنامج انتخابي من 32 ورقة يحدد مواقفها ويطرح البديل الإسلامي للتعاطي مع المشكلات ويحدد موقفها من السياسة الخارجية وقضايا الوطن العربي والقوى السياسية في الساحة الجزائرية، مثل رابطة الدعوة الإسلامية وحزب (حركة) النهضة

1- راجع في هذا الشأن: محمد قواص، غزوة الإنقاذ: معركة الإسلام السياسي في الجزائر، ط 1، مركز الدراسات والأبحاث، دار الجديد بيروت، 1998، ص 152-155.

الإسلامية، التي دأبت حماس على توثيق الصلات معهما كما أكدت ضرورة فتح الحوار مع السلطة لذا تراها من أولى القوى التي شاركت في ندوة الحوار الوطني عام 1993 بالاتساق مع موقفها حيال دعوة بوضياف إلى إقامة تجمع وطني مفتوح[1].

ج- رابطة الدعوة الإسلامية[2]

وقد تشكلت هذه الرابطة تحت قيادة أحمد سحنون التي أصبحت في عام 1992 تحمل اسم حركة التضامن الإسلامي الجزائري نتيجة لائتلافها مع حزب الجزائر المسلمة والمعاصرة بقيادة **يوسف بن خدة** وتدعو الرابطة في العموم إلى تدعيم الإسلام وتكريسه نظاما في الجزائر مستغلة الفراغ الناجم من جراء فقدان جبهة الإنقاذ مشروعيتها وشغل الفراغ الروحي الناجم على حل جبهة الإنقاذ بعد حين كما تركز نشاط الرابطة في مجال توجيه عدد من البرامج المتنوعة حيث الحفاظ على وحدة الأمة ومقوماتها وصياغة مشروع حضاري إسلامي متكامل إلى جانب المحافظة على ترشيد العمل السياسي وحمايته من الانحراف فضلا عن توجيه البرامج التربوية والثقافية والإعلامية والاقتصادية وفق مقاصد الشريعة الإسلامية ويتمثل الإطار الذي تسير عليه الرابطة بأنه اعتدال حركي حيث اتخذت موقف التأييد للتعديلات الدستورية الأخيرة معتبرة إياها خطوة مهمة تنطو ي على ايجابية في الكثير من المجالات وأصدر قادة الرابطة بيانا اقترحوا فيه إضافة بنود أخرى تؤكد دور الإسلام مع النص بصورة واضحة على أن الإسلام هو المصدر الوحيد للتشريع .

1- 2 راجع: رمضان محمد قرني، الجزائر على أبواب الانتخابات البرلمانية، مجلة السياسة الدولية، العدد 107، جانفي 1992، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، مصر، ص 75-79.

د- حركة النهضة الإسلامية[1]:

تنتمي بقيادة عبد الله جاب الله إلى التيار الإسلامي المعتدل الذي لا يتطلع إلى الحكم بل ظلت الحركة التي هي امتداد لجناح عدنان سعد الدين المنشق عن الإخوان المسلمين في سوريا مصرة على أن تكون في المعارضة وتعمل مع بقية الأحزاب في إطار تعددية سياسية إسلامية وبهذا الصدد دعت حركة النهضة إلى الحوار بين الأحزاب ذاتها وبينها وبين السلطة إلا أنها سرعان ما غيرت خطابها مع تطور الأحداث فهاجمت جبهة الإنقاذ والنظام معا بسبب رفضهما الحوار ووضع حد لأزمة تلف بمساوئها وكوارثها المجتمع الجزائري.

هـ- حزب الأمة :

يتزعمه يوسف بن خدة ويدعو هذا الحزب في برنامجه إلى تطبيق الشريعة الإسلامية من دون إكراه وتدريجيا محاولا المزج بين العصرنة والقيمة الإسلامية وقد دان هذا الحزب النظام ورأى أنه وراء تصعيد الموقف الذي كان من الممكن خلاله أن تقود جبهة الإنقاذ عملها سلميا لولا تدخل الجيش الذي تسبب في سفك الدماء من أجل حماية النظام تحت ذريعة حماية الديمقراطية وحاجج هذا الحزب الحكومة بخصوص حق الإضراب واعتبره مشروعا كجزء من حالة التعبير المشروعة عن الرأي شرط أن يكون سلميا و على الرغم من مواقفه الوسطى إلا أن هذا الحزب بقي من دون تأثير في الساحة[2] .

1-منعم العمّار، مرجع سابق، ص 74.

2-للتوسّع في الموضوع، راجع:حيدر إبراهيم علي، التيارات الإسلامية والقضية الديمقراطية، ط 02 ، مركز، دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان 1993.

3-أحزاب التيار العلماني:

إذا كان الرصد التاريخي قد حقق لنا بغيتنا في فهم أًصل الاتجاه الإسلامي وجذوره وما ولده من أحزاب فإن رصد الأحداث الميدانية ومنذ الاستقلال سيعيننا حتما على تجذير أصول التوالد للأحزاب العلمانية التي ازداد عددها بإفراط تبعا لهشاشة البنية السياسية وعدم ارتكازها على قاعدة اجتماعية راسخة علاوة على ما أظهرته الأحزاب الدينية من فشل في تخطي الصعاب المواجهة ويبدو أن الحاجة إلى أحزاب كهذه قديمة نسبيا قدم الحاجة إلى تأطير مؤسسي للمؤسسات الثورية المتزامن أصلا مع الحاجة إلى التخلص من الهياكل السياسية الرجعية المضادة للإسلام وذلك بخلق قوة موازنة حقيقية فضلا على الحاجة الملحة إلى تلبية المطامح القومية للبربر، إلا أن ّ فروض هذه الحاجة المتعدد الإتكائات حجمت من قبل جبهة التحرير الوطني تحت حجة الأخذ بنظام الحزب الواحد لتنطلق مجدد بالتساوق مع انطلاقة الأحزاب الدينية وا ٍذا كانت الأحز اب الدينية ولاسيما جبهة الإنقاض قد حضيت بهامش حركي متسع فإن الأحزاب العلمانية إرتضت بحيز متواضع على خريطة المعارضة السياسية ولكنها مثلت خصما عنيدا للنظام الحاكم وقد ظهر ذلك جليا في موقفها من التعديلات الدستورية من قانون الانتخاب ومن نمط المشاركة الذي جاء به النظام وأخيرا نتائج الانتخابات في دورتها الأولى ومن الحوار ومن الفترة الانتقالية، ومن بين أهم تلك الأحزاب نجد[1]:

أ- حزب جبهة القوى الاشتراكية

تعتبر الجبهة من أكثر القوى السياسية الفاعلة في البلاد منذ ولادتها عام 1962 بقيادة المجاهد حسين آيت أحمد، وقد لُبت على تعبئة كافة القوى العلمانية والاشتراكية انطلاقً ا

1- عبد العالي رزاقي، الأحزاب السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص 97- 118.

من إيمانها بأن هذه الأيديولوجية هي التي تعبر على طموحاتها الثقافية والسياسية[1]. وعلى الرغم من ركيزتها البربرية التي تخوفت كثيرا من احتمال وصول جبهة الإنقاذ إلى السلطة بما يعنيه من إجحاف بحقوقها الثقافية فقد استطاعت الجبهة استقطاب قوى من حولها مستغلة المعارضة المتعاظمة لجبهة الإنقاذ وموظفة لذلك الخوف البربري، كما استغلت الخطاب العلماني في الدفاع عن حقوق الإنسان والذي ترادف مع الاهتمام الغربي به، ولاسيما فرنسا حتى غدت الجبهة تعرف بحزب فرنسا لصالح بروزها كقوة مهابة فظلا عن هيبة قياداتها .

وعلى الرغم من حصول الجبهة على 26مقعداً في البرلمان في انتخابات 1991 بعد جبهة الإنقاذ متقدمةً على جبهة التحرير إلا أنها رفضت الاعتراف بالفوز الذي حققته جبهة الإنقاذ كما رفضت فكرة تسلمها الحكم لاعتقادها بأن الحل الإسلامي ليس هو الحل المطلوب (نحن لسنا مع أي حكم إسلامي، فالجزائر دولة متقدمة ليست كالسودان أو إيران) كما أن الأصوليين أساءوا كثيرا لاستغلال الفرصة حيث تسنى في الوقت نفسه للمطرودين والمنبوذين من قبل الحكومة إيجاد ملجأ في الجوامع، وقد أساءوا استغلال الدين لصالحهم وقد أدانت الجبهة الانقلاب العسكري الذي أطاح ببن جديد كما انتقدت دستورية بعض الهيئات التي سعت إلى الحلول محل بن جديد أو المجلس الشعبي وقد وقفت الجبهة موقفا مضادا من الجيش ووصفته بأنه عنصر مهم من عناصر فساد الحياة السياسية في الجزائر كما اعترضت على اعتلاء بوضياف الحكم لأنه جاء عن طريق انقلاب أبيض ولكنها من جانب آخر رفضت أية فكرة لإلغاء نتائج الانتخابات مؤكدة على ضرورة التمسك باستكمال المسلسل الديمقراطي.

1 - Ramadane Redjala. l'opposition en Algérie depuis 1962 Alger le press -CNDR le FFS, 1991,P161.

ولم تكتفي الجبهة بانتقادها أعلاه بل صوبت حزمة أخرى إلى النظام الحاكم الذي مارس شتى أنواع القمع ضد القوى الديمقراطية في البلاد ووضع نفسه أمام الرأي العام العالمي كبديل وحيد للأصولية متناسيا أن هذا النظام تنقصه كل عناصر التجديد وعناصر تسلم الحكم إنّ أقطابه لا يريدون سوى السلطة ويستخدمون إستراتيجية تشير إلى أن الأوصوليين هم السبب في تعريض الأمن الاجتماعي للخطر ولهذا السبب قاطعت الجبهة الانتخابات المحلية وقوانينها لأنها مفصلة على مقاس جبهة التحرير.

ب- حزب الحركة من أجل الديمقراطية

بزعامة بن بله، ويهدف هذا الحزب إلى العودة إلى الرئاسة ضمن إطار مسعاه لتوحيد الأحزاب السياسية الموجودة على الساحة الجزائرية في إطار موحد . يقوم هذا الحزب على أساس نبذ العنف و استخدام السلاح (هنا وجه هذا الحزب العديد من الانتقادات بهذا الخصوص إلى جبهة الإنقاذ و أسلوبها في التعامل مع الحكومة) و محاربة الفساد الحكومي، و تعديل قانون الانتخاب بحيث يكون الاقتراع أحاديا وعلى دورتين، و حصر التوكيلات بـ2 فقط مع إشارة إليها في بطاقة الناخب لأغراض الرقابة. و طالب بأن تلتزم العناصر المشرفة على الانتخابات بالحياد التام[1].

ج- حزب الطليعة الاشتراكية

جاء على أنقاض الحزب الشيوعي الجزائري و يتزعمه الهاشمي شريف. كما يلعب عبد الحميد بن الزين دورا كبيرا في قيادته نظرا إلى ما يتمتع به من سمعة طيبة في صفوف المثقفين. وعن موقفه من المسار الديمقراطي في الجزائر أكد زعيمه الهاشمي شريف «إننا نستطيع ان نصف ذلك بالديمقراطي واللاديمقراطي في الوقت نفسه، ديمقراطي لأنه مسار يضمن الحريات الأساسية و حرية التعبير، وغير ديمقراطي لأنه

1- خميس حزام والي، مرجع سابق، ص187- 188.

يفسح المجال أمام قوى غير ديمقراطية للوصول إلى الحكم»[1]. وقد انتقد الهاشمي شريف التيار الإسلامي بقوله: « لا يمكن اعتبار اغتصاب السلطة وتنصيب حكم الخلافة عملا دستوريا». كما أبدى هذا التيار ايضا تأييده التغيرات التي حصلت عام 1992 ومساندته البلاغ الذي أصدرته وزارة الخارجية الجزائرية بخصوص القيادة الجديدة للبلاد التي تشكل بها مجلس الدولة الانتقالي.

كما دعا هذا الحزب إلى إقامة الدولة العصرية الديمقراطية عبر القضاء على القوى التوتاليتارية، وضرورة تعزيز الوحدة الوطنية. وعلى رغم مما يحظى به هذا الحزب من تأييد من الطلبة والمثقفين إلا أن دوره بقي ضعيفا.

د- حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية

يعتبر هذا الحزب من أقوى أحزاب المعارضة للنظام في الجزائر منذ تأسيسه، وعلى الرغم من أنّه يشترك مع التيار الإسلامي في معارضته المطلقة والشديدة للنظام إلا أنه يقف موقفيساري تمامًا من أحزاب المعارضة الإسلامية، وكان قد شكّك بنتائج الانتخابات الأولى التي اكتسحتها جبة الإنقاذ ولم يفز فيها بأي مقعد، كما أنّه يقف على يمين حزب الطليعة الاشتراكية، حيث دعا إلى حشد القوى لإيقاف اللعبة الديمقراطية وإن كان لابد منها. فذلك لا يتم إلا بعدم السماح لجبهة الإنقاذ بالاشتراك فيها أو بتدخل الجيش، وبشكل علني، للقيام بانقلاب عسكري لمنع الجبهة من الوصول إلى الحكم. من جانب آخر، أيد زعيمه سعيد سعدي التعديلات الدستورية التي جاءت بها الحكومة ودعا الشعب إلى الموافقة عليها[2].

1- هدى ميتكيس،وازنات القوى وإشكاليات الصراع في الجزائر: إشكاليات الصراع على السلطة في إطار تعددي." المستقبل العربي 172، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1993، ص 40-41.

راجع كذلك: عبد العالي رزاقي، الأحزاب السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص 97- 118.

2- خميس حزام والي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية، مرجع سابق، ص189- 195.

ويؤخذ على هذا الحزب تذبذب موقفه من الديمقراطية على الرغم من إدعائه بالالتزام بها، كما يؤخذ عليه أيضا إنكاره الهوية العربية للشعب الجزائري.

وضمن هذا التيار نستطيع أن نرصد العديد من الأحزاب الصغيرة التي تُحظى بثقل يذكر على خارطة الأحزاب السياسية في الجزائر، والتي تحمل أسماء تشير إلى الاشتراكية والديمقراطية، مثل حركة الشبيبة الديمقراطية، وحزب العمال الاشتراكي الديمقراطي، والحزب الديمقراطي الاجتماعي، والحركة الجزائرية من أجل العدالة والتنمية، وحركة التجديد الجزائرية، وغيرها.

الفصل الرابع:

تطور المعارضة السياسية في الجزائر

أولاً : مؤشرات بداية الأزمة.

ثانياً: التأسيس لشرعية جديدة تقلص من حظوظ المعارضة.

ثالثًا: قراءة في التعديلات الدستورية 1996.

رابعاً: مواقف أحزاب المعارضة.

أولاً : مؤشرات بدايــة الأزمــة.

1 تطو ّر مسار الأحداث من 1989 إلى غاية 1992

لقد شهدت الفترة الممتدة من فبراير 1989 إلى جوان 1991 جملة من التدابير والإجراءات، التي اتخذتها السلطة في إطار السعي إلى تثمين الإصلاحات السياسية التي جاء بها دستور 1989 ووضعها موضع التنفيذ. ففي 5 جويلية 1989 صدر القانون رقم 89-11 الخاص بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الذي جاء تفصيلا لنص المادة 40 من دستور فبراير1989 تعبيرا عن التوجه نحو الانفتاح والتعددية السياسية، تم على أساس هذا النص اعتماد ما يزيد عن ستين(60) تشكيلة سياسية إلى غاية فيفري 1992 .1

وبعد أن أعلن العسكر دعمهم لمسار الإصلاحات وقام ضباط الجيش بالانسحاب من هياكل جبهة التحرير الوطني في مارس 1989، قام رئيس الجمهورية في إطار التعديل الحكومي ل 25 جويلية 21990بتعيين الجنرال خالد نزار وزيرا للدفاع كتعبير عن رغبته في ترسيخ النهج الديمقراطي الذي أقبلت عليه البلاد. وهي المرة الثانية منذ الاستقلال التي تشغل فيها شخصية غير رئيس الدولة منصب وزير الدفاع، بعد العقيد هواري بومدين بين 1962- 1965.

واعتبر السيد خالد نزار في حديث صحفي لوكالة الأنباء الجزائرية في سبتمبر 1990 أن تعيينه في هذا المنصب خطوة تنسجم مع التوجهات الجديدة التي تعرفها الجزائر. وفي سؤال عما إذا كان الجيش سيستمر في التدخل في الشؤون السياسية كما كان طيلة السنوات الماضية، أم أن مقولة الجيش في الثكنات قد أصبحت واقعا معاشا؟ أجاب بأن

1 محمد بلقاسم حسن بهلول،"الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية"، مرجع سابق، ص153.

2 رشيد بن يوب،"دليل الجزائر السياسي"،الجزائر: د.د.ن، سنة1999، ص45.

الجيش لم يعد في الثكنات فحسب، بل "إنه في الرمال"، في إشارة إلى ابتعاد القوات المسلحة عن مراكز القرار في العاصمة وانشغالها بالمهام الدفاعية في عمق التراب الوطني، كما أضاف بأن 5/4 من القوات المسلحة موجودة في معسكرات أغلبها على الحدود1.

في هذه الأجواء المنبئة بقرب ساعة التحول الديمقراطي الحقيقي، كانت حكومة السيد حمروش "الإصلاحية" تعمل على استكمال الشروط والترتيبات اللازمة لمباشرة مسار انتخابي تعددي يكون أداة لتجسيد التداول السلمي على السلطة، في ذات السياق صدر القانون 89-13 المتعلق بالانتخابات في 7 أوت 1989 ليضع الإطار القانوني للانتخابات التعددية.

وكان أول تنافس انتخابي تعددي قد جرى في شهر جوان 1990 بمناسبة الانتخابات المحلية، التي أجمعت كل الأحزاب المشاركة فيها على أنها جرت في ظروف عادية وتمت في جو من النزاهة والشفافية، ليس أدل على ذلك من فوز حزب معارض بأغلبية المجالس البلدية والولائية. فمن أصل1541 مجلس بلدي، فاز حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ ب854 مجلس كما فاز بالأغلبية في 32 مجلس ولائي من أصل 48. بينما حل حزب جبهة التحرير الوطني ثانيا بحصوله على 488 مجلس بلدي و14 مجلس ولائي.

لقد كان هذا الاستحقاق خطوة إضافية في اتجاه الانتقال إلى الممارسة الديمقراطية وبقدر ما كان مناسبة لامتحان مدى التزام المؤسسات الرسمية، كان أيضا فرصة لتزايد طموحات الأحزاب التي أصبحت تطالب بانتخابات تشريعية و رئاسية مسبقة.

إن الطريق نحو الانتخابات التشريعية الأولى من نوعها في عهد التعددية لم تكن أبدا سهلة وواضحة المعالم. ففي البداية وبعد المطالبة المستمرة للجبهة الإسلامية للإنقاذ

1 خالد نزار،"مذكرات خالد نزار"، الجزائر: منشورات الخبر، سنة 2000، ص162.

بضرورة إجراء انتخابات تشريعية ورئاسية مسبقة، أعلنت حكومة السيد حمروش عن يوم 27 جوان 1991 كموعد للدور الأول من الانتخابات التشريعية المسبقة[1].

وا ذا كان الإعلان عن موعد الانتخابات قد وجد ترحيبا وارتياحا لدى الأحزاب السياسية فإن القانون 91-07 الصادر في أبريل 1991 المحدد للدوائر الانتخابية قد لاقى رفضا واحتجاجا كبيرين من طرف الجبهة الإسلامية للإنقاذ، حيث لجأت الأخيرة إلى إعلان الإضراب العام في 25 ماي1991 احتجاجا على القانون الانتخابي ومطالبة بانتخابات رئاسية مسبقة. وبتفاقم الوضع وازدياد حدة التوتر والمشدات بين أعوان الأمن والمتظاهرين، أعلن رئيس الجمهورية في 1991/06/04 حالة الحصار، إقالة حكومة السيد حمروش، وتأجيل الانتخابات التشريعية إلى أجل لاحق[2]. وبفرض حالة الحصار أعطي الضوء الأخضر لقوات الجيش لتتدخل وتعيد النظام والأمن العام، فالأوضاع الأمنية وحالة العجز التي بلغتها قوات حفظ النظام، أمام المسيرات والتظاهرات اليومية لمناضلي الجبهة الإسلامية للإنقاذ، لم تعد تسمح بالاستمرار في تحضير الانتخابات، التي كان تنظيمها في تلك الأجواء أمرا غير محمود العواقب.

عملت حكومة السيد أحمد غزالي الجديدة على استتباب الأمن وتحضير شروط تنظيم الانتخابات وفي هذا الإطار عقدت جملة من المشاورات مع مختلف التشكيلات السياسية بين شهري جويلية وأوت 1991، تقرر على إثرها إجراء انتخابات تشريعية قبل نهاية السنة، وحدد المرسوم الرئاسي رقم 91-386 الصادر في 16 أكتوبر 1991 تاريخ 26 ديسمبر من ذات السنة تاريخا للجولة الأولى من الانتخابات التشريعية بعد أن تم رفع حالة الحصار في 29 سبتمبر 1991.

---

1 محمد بلقاسم بهلول، مرجع سابق، ص103.

راجع كذلك: J.J Lavenue, op.cit, 144.

أجريت الانتخابات كما كان مبرمجا لها في 26 ديسمبر 1991، وأفرزت نتائج لم تكن مفاجئة بشكل كبير بالنظر إلى نتائج الانتخابات المحلية، فحصلت الجبهة الإسلامية للإنقاذ على 3.4 مليون صوت بينما تحصلت جبهة التحرير الوطني على 1.6 مليون صوت في حين جبهة القوى الاشتراكية حصدت نصف مليون صوت، أما نسبة المشاركة فبلغت 58.55 % ، لكن المفاجئة الكبرى التي صنعها النظام الانتخابي القائم على الأغلبية والذي يعطي الأفضلية للحزب الفائز، كانت حصول الجبهة الإسلامية للإنقاذ على قرابة 43% من المقاعد بفضل 24% من الأصوات المعبر عنها فقط، في حين لم تحصل جبهة التحرير الوطني إلا على 3.7%من المقاعد ر غم حصولها على حوالي 12% من الأصوات[1].

وبقي 198 مقعد للتنافس في الدور الثاني، وكانت كل المؤشرات توحي بأن الجبهة الإسلامية للإنقاذ تستعد لكسب الأغلبية المطلقة في المجلس الشعبي الوطني من خلال حظوظها الواسعة في كسب معظم مقاعد الجولة الثانية في 16 جانفي1992.

وفيما اختلفت مواقف الأحزاب السياسية من هذه النتائج، فإن الملاحظ هو أن الأحزاب الثلاثة الفائزة قد عبرت عن رضاها عن النتائج وبدأت استعدادها للدور الثاني، في ذات الوقت لم يبدي رئيس الجمهورية أي تحفظ على النتائج، وكان قد صرح يومين قبل الانتخابات بأنه يرضى بالتعايش مع حكومة معارضة "لن تكون هناك أي منافسة بين الرئيس والحكومة"[2].

لكن ما لبثت الأحداث أن تتطور بطريقة دراماتيكية تُنبئ بما هو آتٍ ، بدأت بإعلان الرئيس الشاذلي بن جديد استقالته، وأُعلن إلغاء الدور الثاني من الانتخابات، وأُعلنت حالة الطوارئ، كل هذا كان في ظرف وجيز طرح العديد من التساؤلات وبرزت على

1- Jean Jacques Lavenue, op.cit, p184.

2 - مايكل ويليس، مرجع سابق، ص318.

الساحة معطيات أخرى كر ّست بنية النظام الجزائري منذ الاستقلال، والقائم أساس ًا على المؤسسة العسكرية توجهات التي يعود إليها الفصل في كل المسائل المتعلقة بالحكم والتسيير والنظام العام وكل ما من شأنه أن يـُعيد هيكلة الدولة وتغيير بنيتها الأساسية.

2-دور المؤسسة العسكرية في الأحداث وإلغاء الانتخابات التشريعية

أما مؤسسة الجيش التي كانت تراقب الوضع عن قرب، فمن الواضح أن قادتها كانوا ضد تولي حزب إسلامي للسلطة، فعلى الرغم من محاولة رئيس المكتب التنفيذي لحزب الإنقاذ عبد القادر حشاني التقليل من حجم الفرضية القائلة بإمكانية تدخل الجيش حين صرح بأنه "لا صراع بيننا و بين القوات المسلحة، إنه مجرد افتراض لا يرتكز على أساس"[1]إلا أن الحقيقة كانت عكس ذلك تمام ًا، فحسب خالد نزار وزير الدفاع في ذلك الوقت فإنه" ابتداء من 30 ديسمبر أصبح الموقف العام للجيش يرفض حصول الفيس على أغلبية مطلقة في البرلمان"2. لاسيما وأن الرئيس قد أبدى ميلا إلى القبول بالتعايش مع أغلبية برلمانية إسلامية 3، وبدا جليا أن انطباع أحد الزعماء السياسيين بأن الجيش قد عاد إلى الثكنات وأن مهمته الآن هي حماية المؤسسات لا صناعتها[4]، كان انطباعا خاطئا، فانتخابات ديسمبر 1991 كانت فرصة لبروز دور الجيش مجددا وبشكل أكثر قوة وحسما، فهو لم يكن أبدا مستعدا للسير فيما اعتبره محاولة انتحارية.

كان أمام قيادة الجيش ومن ساندها في سعيها إلى وقف هذا الفوز ثلاثة مشاهد محتملة: إما مواصلة الدور الثاني ومحاولة التلاعب بنتائج ال198 مقعد الباقية، اعتماد الطعون المقدمة إلى المجلس الدستوري المقدرة ب300 طعن معظمها ضد الجبهة

1 المرجع السابق، ص310.

2 خالد نزار، مرجع سابق، ص208.

3 Jean François Daguzan,"Le Dernier rempart, Forces armées et politiques de défense au megreb, Publisud- fmes- fed- paris, 1998", p39

4 جورج الراسي،"الإسلام الجزائري من الأمير عبد القادر إلى أمراء الجماعات"، لبنان :د.د.ن، سنة 1996، ص539.

الإسلامية للإنقاذ، أو الاتجاه مباشرة لمنع استيلاء الحزب على السلطة بوقف الانتخابات، وهو الخيار الذي رجحته القيادة العسكرية المجتمعة في "عين النعجة"، بحيث تجمع العديد من المصادر بأن الجيش قدم عريضة إلى رئيس الجمهورية ممضية من طرف 180ضابطا تطالبه بالاستقالة،[1] التي كانت حسب خالد نزار المخرج الوحيد، إذ يذكر بأن العسكريين قد حددوا إجراءات عملية سياسية وعسكرية لحماية الدولة الجمهورية "لكن استقالة الشاذلي مكنتنا من تجنب اللجوء إلى هذه الإجراءات القصوى"، أي أن المبادرة كانت من طرف الجيش حتى قبل "استقالة الرئيس".

في 11جانفي 1992 أعلن الرئيس عن تخليه عن منصبه في رسالة تلاها مباشرة على التلفزيون بحضور أعضاء المجلس الدستوري. إن استقالة الرئيس أيام قليلة قبل موعد الدور الثاني من الانتخابات لم تكن أبدا عملا نابعا من إرادته الحرة، خاصة وأنها كانت مرفقة بإعلان حل المجلس الشعبي الوطني، مما يوحي بأن هناك تخطيط مسبق يستهدف إيجاد حالة فراغ دستوري، تمكن قوى معينة من أخذ زمام الأمور.

وفي قراءة دستورية لما قام به رئيس الجمهورية في 11جانفي 1992 يتساءل السعيد بوالشعير عن مدى مطابقة هذه الاستقالة لنص الدستور. فإذا كان المؤسس الدستوري قد منح الرئيس الحق في الاستقالة، فإنه من ناحية أخرى حمله مسؤولية ضمان استمرار مؤسسات الدولة، حيث أنه بتعمده إعلان حل البرلمان استهدف وجود حالة فراغ دستوري استعمل كوسيلة لوقف المسار الانتخابي[2]. واعتبر أن ما قام به الرئيس مخالف لأحكام

1 رياض صيداوي،"صراعات النخب السياسية والعسكرية في الجزائر" ،الحلقة الخامسة،أسبوعية رسالة الأطلس، العدد297، جوان 2000، ص15.

2 السعيد بوالشعير،"وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11جانفي 1992"، مجلة إدارة،عدد1993،1، ص3. 17.

الدستور، إذ أنه ليس من صلاحياته أن يقدم على إجراء انتخابات تشريعية مسبقة وفي ذات الوقت يقوم بحل البرلمان، بل له أن يختار أحد الأمرين[1].

و الأمر الذي يدعوا إلى الاعتقاد بوجود ضغوط دفعت بالرئيس إلى التخلي عن مهامه هي تصريحه في 10جانفي 1992، بأنه لن يحدث أي تغيير عنيف في مسار العملية الديمقراطية والانتخابية "وهو التصريح الذي بدد التكهنات القائلة بتدخل الجيش"[2].

لقد أحدثت استقالة الشاذلي بن جديد فراغا دستوريا متعمدا تحركت خلاله المؤسسة العسكرية لتعلن بواسطة المجلس الأعلى للأمن–الذي هو هيئة لا تجتمع إلا بطلب من الرئيس– يوم 12جانفي استحالة مواصلة المسار الانتخابي وا لغاء نتائج الدور الأول.

إن إعلان وقف المسار الانتخابي من طرف ضباط الجيش لم يكن أبدا المناسبة الأولى التي يبرز فيها تأثير الجيش في مسار الحياة السياسية، لكنه المرة الأولى منذ إقرار التعددية السياسية ومبدأ التداول على السلطة.

فهذه التجربة منحت فرصة تاريخية للجيش: سواء لتأكيد حياده العسكري، أو ليلعب دور الحكم ويكون ضامنا لاحترام المؤسسات الجديدة، "لكنه اختار أن يلعب دوره التقليدي وهو تضييق خناق المشاركة السياسية الواسعة التي تمنحها الديمقراطية الفعلية"[3]. ومن جهته لم يتوانى اللواء المتقاعد خالد نزار أحد المهندسين الأساسيين لحركة جانفي 1992 في الاعتراف بحجم الدور الذي لعبته مؤسسة الجيش في وقف المسار الانتخابيوا نشاء الهيئة المؤقتة للحكم "المجلس الأعلى للدولة" الذي اتخذ كواجهة مدنية، لاستحالة العودة إلى الأنماط الانقلابية القديمة التي تتولى فيها القيادة العسكرية الحكم مباشرة.

1الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الدستور، 23 فبراير 1989، المادة: 120.

2 صلاح الدين بن نصير، "الجزائر...معركة المصحف والعسكر"، مجلة الأمة، العدد الثالث، شباط 1992، ص ص4، 15.

3 نور الدين زمام، "القوى السياسية والتنمية دراسة في سوسيولوجية العالم الثالث"، الجزائر: دار الكتاب العربي، 2003 ص 196.

حتى وا ٍن نفى وجود ضغوط على الرئيس من طرف مؤسسة الجيش، حملته على الاستقالة، فإنه لم ينفي حقيقة أن مجموعة من مقربيه قد أعدت كل تفاصيل الاستقالة وضبطوا توقيتها، بل وحرروا حتى نص الرسالة التي تلاها الرئيس[1].

وفي مقال نشر في مجلة الجيش مارس 1992، عبر الجنرال تواتي محمد عن موقف مؤسسة الجيش وفلسفتها في التعامل مع الوضع، قائلا بأن الجيش لا يمكنه أن يبقى مكتوف الأيدي أمام التهديدات الخطيرة للدولة، فالجيش هو حامي المؤسسات و حامي الطابع الجمهوري للدولة، فمن واجب الجيش –حسب تواتي– أن يدافع عن مؤسسات الجمهورية في المراحل الانتقالية الخطيرة، وأضاف بأن الجيش لم يتدخل لإلغاء الديمقراطية، بل من أجل إعادة تأسيس ديمقراطية أفضل وفق المقاييس العالمية[2]. فتدخل الجيش إذا يبدو من هذه الزاوية خيارا أقرب إلى ما حصل بفرنسا في 13ماي 1958، أكثر منه قربا إلى ما قام به الجيش في الشيلي سنة 1973[3].

ومهما يكن فإن الحركة التي قادها ضباط الجيش في 12 جانفي قد شكلت الوجه الأكثر وضوحا لدور الجيش في الانتخابات الجزائرية، و لم يجد الرئيس بوتفليقة صعوبة في وصفها بأنها "نوع من العنف"[4]، أما معظم القراءات والتحاليل السياسية فقد أجمعت على أن الذي حدث كان انقلابا على الإرادة الشعبية والشرعية الدستورية، فالمؤرخ "العربي زبيري" مثلا لم يتردد في القول "كان وقف المسار الانتخابي سنة 1992 انقلابا عسكريا أطاح بالرئيس"[5].

1 ذكر خالد نزار في مذكراته أن السيد علي هارون وزير حقوق الإنسان، والجنرال محمد تواتي هما اللذين أعدا نص الرسالة.

2 Jean François DAGUZAN, op.cit, p128.

3 Ibid, p129.

4 Rachid Tlemçani,"Elections et élites en Algérie", Alger: Chihab Editions, 2003, p139.

5 العربي زبيري، "المصالحة الوطنية وماذا ينتظر من تطبيقها"، الشروق اليومي، عدد1062، الخميس29 أفريل 2004، ص 11.

إن الذين خططوا ودبروا لعملية وقف المسار الانتخابي سواء برروا هذا العمل بوجود خطر وشيك يهدد الجمهورية، أو أنهم تحركوا بدافع إنقاذ الديمقراطية، يبقى عملهم هذا خارج الشرعية الدستورية، رغم أن جانبا هاما من القادة العسكريين يصرون على أن عملهم نابع من صميم المهام الدستورية للجيش، فإن مختصين في القانون الدستوري يؤكدون بأنه لا نص المادة 24 من دستور 1989، ولا روح الدستور يخولان المؤسسة العسكرية القيام بهذا العمل[1].

أما الكاتب السياسي Jean Jacques LAVENUE فيعتقد أن جانفي 1992 جسد مفارقة عجيبة، "جيش يدعي أنه جمهوري وموجود لحماية الديمقراطية، لكنه يتدخل لإلغاء مسارها"، ويتساءل عما إذا كنا أمام مشهد عاد بالجيش الجزائري إلى صورة 1962 و1979، حين كان يتخذ من الدولة أداة له[2].

إن الجيش بتدخله بهذا الشكل في هذه الانتخابات قد تصرف وفق نمط الرقيب صاحب حق الاعتراض "Veto" وهو نمط ينتشر حيث يشيع عدم الاستقرار السياسي إذ يتحول الجيش إلى دور المحافظ والحامي للنظام القائم، ويحدث ذلك خاصة في حالة اتساع المشاركة السياسية في مجتمع يفتقر إلى المؤسسات الكفيلة باستيعاب الأعداد المتزايدة من الجماهير الراغبة في الانخراط في العمل السياسي. "وتدخل الجيش بهذه الصفة يكون في حالتين: الأولى هي انتصار حزب أو حركة سياسية في الانتخابات لا تحوز على رضا المؤسسة العسكرية، والثانية إتباع السلطة الحالية لسياسات راديكالية أو إذا حاولت السلطة استقطاب جماعات سياسية لا ترغب فيها المؤسسة العسكرية"[3].

1- مقابلة مع السيد السعيد بوالشعير مختص في القانون الدستوري، ورئيس سابق للمجلس الدستوري، بتاريخ 26 ماي 2004.

2- Jean Jacques LAVENUE, op.cit, p149.

3 – نور الدين زمام، مرجع سابق، ص279.

وهذا التدخل يتم أيضا عندما يحدث ما تراه العناصر العسكرية فوضى وأزمة خطيرة تهدد البلاد فتتدخل لإعادة الاستقرار للبلاد، وتهيئة الظروف المناسبة لإقامة حكومة مدنية، لكن الوعد بالعودة إلى الحياة المدنية قد يتحقق وقد يستمر الجيش في الاحتفاظ بالسلطة، أي أن هذا النمط هو نمط انتقالي ينتهي بعودة الجيش إلى الثكنات أو بانتقاله إلى نمط آخر وهو نمط الحاكم[1].

ثانيـًا: التأسيس لشرعية جديدة تقلص من حظوظ المعارضة

4- تطورات الأحداث بعد إلغاء المسار الانتخابي

يمكن أنّ نقول عن هذه المرحلة (1992- 1996)أنّها أسوأ مرحلة عرفها المجتمع الجزائري منذ الاستقلال على الإطلاق، كونها شهدت تطورات أمنية غاية في التعقيد والبشاعة والشراسة، انعكست على الوضع الاجتماعي والسياسي في البلاد لدرجة أدت ببعض المتتبعين إلى تصنيفها ضمن الحروب الأهلية التي حدثت في كثير من مناطق العالم نتيجة الصراع على السلطة.

نقول هذا الكلام، كون أن العارف بالشأن الجزائري لم يكن يتصوّر إمكانية حصول هذا النوع من الصراع بين أفراد شعب واحد كان في يوما ما من أقوى الشعوب في التآلف، والوحدة، واستطاع أن يبني لنفسه ثورة من أعظم الثورات في العصر الحديث، ولم يسبق له أن دخل في نزاعات قبلية أو عرقية أو دينية، كونه يعتبر هذه العوامل من ركائز الهوية الجزائرية؛ فوحدة الانتماء واللغة والدين هو أمور يشترك فيها الجميع ويتمتع

1-للاطلاع على دور الجيش في أول انتخابات تشريعية في الجزائر، راجع: مسلم بابا عربي، الجيش والانتخابات في الجزائر (1991 - 1995)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، إشراف محند برقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2004.

بها الجميع، كما أنّها مكفولة ومُصانة لكل أفراد المجتمع من طرف السلطة الحاكمة مهما تكن مرجعيتها وتوجهها ومشروعها.

لم يكن من السهل إذاً معرفة وتفسير ما يحدث في الجزائر من تطورت، ولا يمكن إدراجه سوى في خانة الصراع على السلطة بين التشكيلات السياسية الحديثة العهد بالممارسة السياسية والمتعطشة للوصول إلى سدة الحكم من جهة، وبين نظام سياسي متهالك لم يقرأ حساباته بشكل صحيح ووجد نفسه مجبراً للدخول في لعبة سياسية لم يحضّر مسبقاً لها، فكانت النتيجة ما حصل من تطورات غير مسبقة ميزت البلاد طيلة فترة الخمس سنوات يمكن أن نجملها في ما يلي[1]:

5- تشكيل المجلس الأعلى للدولة وبداية الأزمة

أول خطوة قام بها النظام السياسي بعد إلغائه المسار الانتخابي في مرحلته التشريعية الثانية، هي تشكيله لهيئة سياسية مكوّنة من خمسة أعضاء لإدارة شؤون البلاد لفترة انتقالية يتم فيها إعادة الأمور إلى مسارها الصحيح -كما كان يُعتقد في الوهلة الأولى.

تم تنصيبه هذا المجلس في 16 جانفي 1991 وترأسه المجاهد محمد بوضياف الذي كان في المنفى طيلة فترة الاستقلال الماضية، رغم كونه من مجموعة الـ 22الذين أعدّوا لتفجير ثورة نوفمبر 1954، وهذا المُعطى يصب كذلك في بلورة بنية النظام السياسي في الجزائر المبنية على عقيدة الملكية الخاصة للشرعية انطلاقاً من شرعية الثورة- لذلك لم يتوان بوضياف في العودة إلى الجزائر وترأس المجلس الأعلى للدولة انطلاقاً من عقيدة الولاء التي اكتسبها من شرعية الثورة، ناسياً في ذلك غيابه عن البلادة فترة طويلة تغيرت معها الكثير من المعطيات الاجتماعية والسياسية و الاقتصادية وغيرها.

1- ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، الجزائر: ط1، ديوان المطبوعات الجامعية 2006 ص 207.

ونص قرار تنصيب المجلس الأعلى للدولة على أن تدوم مدته إلى غاية انتهاء العهدة الرئاسية للرئيس المستقيل–الشاذلي بن جديد–، كما يساعد المجلس الأعلى للدولة في أداء مهام الحكومة، كما أسندت للمجلس كافة صلاحيات وسلطات رئيس الجمهورية المخولة له دستوريا، بما فيها السلطات التشريعية وذلك بموجب المداولة رقم (02) للمجلس الأعلى للدولة بتاريخ 14 أفريل 1992. وبهذا الإجراء أصبح المجلس يتخذ كافة التدابير التشريعية اللازمة لضمان استمرار الدولة، ويصدر مراسيم ذات طابع تشريعي، إضافة إلى القرارات التنظيمية لمجلس الوزراء1.

أيد السيد "محمد بوضياف" قرار إيقاف المسار الانتخابي وحل الجبهة الإسلامية للإنقاذ التي اعتبرها تشكل خطرا على مستقبل الدولة الجزائرية، وهو القرار الذي لم يتقبله مناضلو الجبهة، وتم اعتباره ظلم في حقهم، ما دفع قياداتها إلى المطالبة باستعادة حقهم، فكانت بداية الأزمة الحقيقية من هذه النقطة تحديداً؛ أي إلغاء الانتخابات وحل الجبهة الإسلامية للإنقاذ وا ٍعطاء الأولوية للحل الأمني بدل الدخول في حوار وشراكة مع الجبهة تمنع البلاد ويلات ما شاهدناه بعد ذلك.

ولم يكن من السهل التحكم في شرارة العنف التي اندلعت بين النظام والمعارضة، وكان الملف الأمني أكبر من أن يعالج على مستوى المجلس الأعلى للدولة بل كان بحاجة لجميع أفراد الشعب الجزائري دون استثناء أو إقصاء، فتم إعلان حالة الطوارئ في شهر فيفري 1992، كما أن المجلس الأعلى للدولة استعان بوحدات الجيش الوطني الشعبي من أجل استعادة الأمن المفقود الذي وصل إلى مستويات جد عالية. ويمكن القول أن فترة الرئـيس الأول للمجلـــس الأعلى للدولـــة السيد "محمد بوضياف" تميزت بإنهاء الحالة السابقة وبداية مرحلة جديدة تكون فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ التي كانت

1– المرجع السابق، ص 210.

الفاعل الرئيسي غائبة عن الساحة السياسية الرسمية، بالرغم من إبداء حرصه وعزمه على الخروج من البلاد من هذه الأزمة المستعصية إلا أن عهدة السيد "محمد بوضياف " لم تعمر طويلاً وانتهت بتعرضه لعملية اغتيال بشعة راح ضحيتها وترك وراءه حملاً ثقيلاً والعديد من التساؤلات لا ز ال أغلبها يبحث عن إجابات في كواليس السلطة في الجزائر.

رحيل محمد بوضياف عن الساحة لم يثني القائمين على شؤون الدولة عن الاستمرار في الحل الأمني، فعينوا علي كافي رئيس ًا به خلفً ا لبوضياف في 20 جويلية 1992، وبعضوية كل من؛ تيجاني هدام وعلي هارون ورضا مالك. ولم تختلف فترة حكم علي كافي عن سابقتها في المجلس حيث اتّبع السياسة الأمنية نفسها، رغم عدم اعتراضه على إجراء حوار وطني بدأ في 21 سبتمبر 1992لم يُكتب له النجاح لأنه استثنى الطرف الرئيسي في المعارضة وهو الجبهة الإسلامية للإنقاذ. وأنهى المجلس عهدته المنصوص عليها في قرار التنصيب والأزمة الجزائرية بين السلطة والمعارضة تراوح مكانها، بل ازدادت تفاقم ً ا من الناحية الأمنية وناحية الاحتقان الاجتماعي والسياسي خاصة بعد سن العديد من القوانين المتعلقة بمكافحة الإرهاب وا ٍلحاقها بمراسيم تنفيذية مباشرة.

3- فترة حكم اليامين زروال والتأسيس لشرعية جديدة:

مواصلة للأحداث في هذه المرحلة؛ تولى الرئيس اليامين زروال الحكم[1] في الجزائر في جانفي 1994، وأراد أن يلعب دورا متميزا كثيرا عن الرئيس سابقه. فكان عليه أن يتعامل بشكل إيجابي ومُخالف مع عناصر الأزمة الرئيسية الحاصلة في البلاد، فعمل على:

1- للوقوف على تحديات هذه المرحلة بين أركان النظام وأقطاب المعارضة، راجع: مايكل ويليس، التحدي الإسلامي في الجزائر، مرجع سابق، ص 414-420.

تغيير الصورة القاتمة التي رسمها المجلس الأعلى للدولة كونه لم يكر ّس إلاّ فقدان الثقة في السلطة والعزوف السياسي، وزيادة تعقيد الظروف التي تعصف بالمجتمع و الدولة في الجزائر، بالإضافة إلى إضعاف الشرعية.

– بناء حكومة انتقالية مسئولة أمام المجلس الشعبي الوطني بدلا من المجلس الأعلى للدولة لم يحظ بثقة الشعب الجزائري.الحفاظ على وحدة الجيش وولاته في ضوء تناقض التأييد الشعبي للسلطة السياسية.

– إعادة الاعتبار للسياسة الخارجية الجزائرية بعد أن وصلت إلى أحط درجاتها بسبب الوضع الداخلي المتفجر[1].

– الحفاظ على وحدة الجيش وولاته في ضوء تناقض التأييد الشعبي للسلطة السياسية.

– الوصول إلى وحدة وطنية قائمة على الحوار مع قوى المعارضة[2].

و في ظل هذه التحديات التي تلقي بظلالها على الوضع في الجزائر كان هدف الرئيس زروال (ومعه مؤسسة الرئاسة وقسم كبير من المؤسسة العسكرية) هو محاولة إعادة تأسيس شرعية جديدة للنظام عبر مسارين:

المسار**الأول:** ترسيخ الشرعية الدستورية للنظام عبر عدة حلقات يرتبط بعضها ببعض بل وتسلم كل منها للأخرى.

1– أنظر في هذا : عمرو عبد الكريم سعداوي ، السياسة الخارجية للجزائر : عقد التسعينات نموذجا ، بحث مقدم إلى : المؤتمر السنوي الثامن للباحثين الشباب ، السياسات الخارجية للدول العربية في التسعينات ، القاهرة : مركز البحوث والدراسات السياسية 10–11 ماي 2000، ص 145– 148.

2–سامح راشد، الأحزاب السياسية في الجزائر، مجلة سلسلة بحوث سياسية، العدد 117، القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية، 1997، ص77.

أ- الانتخابات الرئاسية في 29 نوفمبر 1995 وهي أول انتخابات رئاسية تعددية في تاريخ الجزائر المستقلة، وهي محاولة لتحقيق الشرعية الوطنية والدولية، بالإضافة إلى سحب الشرعية من الأحزاب التي اعتبرت أنها تمثل الشعب حسب نتائج الانتخابات البرلمانية (انتخابات الدور الأول) في 1991م أي شرعية جديدة غير الشر عية التي أفرزتها انتخابات 1991م و فازت فيها جبهة الإنقاذ).

ب . تعديل الدستور في 28 نوفمبر 1996م، و الذي تمخض عنه إنشاء مجلس استشاري يعين رئيس الدولة ثلث أعضائه (وبذلك يتحكم في مجمل العملية السياسية).

جـ . إصدار قانون الأحزاب السياسية الجديد في فبراير 1997.

د . الانتخابات التشريعية للمجلس النيابي في يونيو 1997، و التي فاز فيها حزب الرئيس زروال (التجمع الوطني الديمقراطي).

هـ . الانتخابات البلدية في 1997و التي كرست فوز الرئيس.

المسار الثاني: إعادة تشكيل الخريطة السياسية في الجزائر، وذلك عبر عدة حلقات، هي:

أ – النص في دستور 28 نوفمبر 1996م على تعديلات تتضمن تحديد شروط وتأسيس وعمل الأحزاب السياسية (أي أنه يحدد الفاعلين المرغوبين و يستبعد غيرهم)[1].

1- المرجع السابق، ص 78-79.

ب . تفتيت تحالف العقد الوطني رغم فشله في تعبئة الشعب الجزائري ضد السلطة لكنه ظل يمثل مركز استقطاب كبير[1].

جـ . إغلاق ملف جبهة الإنقاذ والتصريح دائما بأنها أضحت من مخلفات الماضي.

د . انقلاب داخل جبهة التحرير (تعيين بوعلام بن حمودة بدلا من عبد الحميد مهري).

كانت هذه أهم عناصر إستراتيجية الرئيس زروال على رأس النظام (السلطة)، في محاولة لإعادة تأسيس شرعية جديدة للعملية السياسية في الجزائر، ساعده على ذلك تغير وجه مجمل عناصر التيار الإسلامي الذي كف عن سعيه أن يكون بديلا للدولة الوطنية من حيث المنطلق والوسيلة، لكنه في ظل موازين القوى الجديدة أصبح يعمل على إعادة صياغة توجهه السياسي والأيديولوجي في نطاق الوطنية التي تريدها السلطة، والأخذ بمبدأ المشاركة السياسية كخيار استراتيجي اُعتبر رضوخ ًا لسياسة الأمر الواقع التي فرضتها الشرعية الجديدة، خاصة من طرف الأحزاب المماذِعة وعلى رأسها أحزاب التيار الإسلامي كما سنرى في أدوار الأحزاب السياسية في هذه المرحلة.

ثالثًا: قراءة في التعديلات الدستورية 1996

دستور 1996 جاء تعديلاً لعدة مواد وردت في دستور 1989 ولم تكن السلطة السياسية في عملية تناغم معها، نتيجة الصلاحيات الممنوحة للمعارضة، والتي ترى من

1- عمرو عبد الكريم سعداوي ، السياسة الخارجية للجزائر : عقد التسعينات نموذجا ، بحث مقدم إلى : المؤتمر السنوي الثامن للباحثين الشباب ، السياسات الخارجية للدول العربية في التسعينات ، القاهرة : مركز البحوث والدراسات السياسية 10-11 ماي 2000، ص 151- 152.

خلالها السلطة أنها كانت سببً ا في صعود المعارضة وحصولها على الغالبية البرلمانية، وبالتالي بإمكانها الاستحواذ على السلطة. فكان دستور 1996 وما جاء به من تعديلات المحصلة التي تقلص بعدها دور المعارضة وأُعيد معها بنا شرعية دستورية جديدة تتحكم السلطة فيه بالعصب المحرك للعملية السياسية في الجزائر. فإضافة للمواد المتعلقة بهوية الأحزاب وتسمياتها، جاءت كذلك المواد التي تحدد علاقة البرلمان بالحكومة وآلياته وطريقة أدائه، كأبرز التعديلات التي تخصنا في هذه الدراسة.

1- ما يتعلق بالسلطة التنفيذية

من خلال تحليل بعض التعديلات الدستورية و التي تنصب على توسيع دور السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية يتمتع رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري بالعديد من الصلاحيات التي جعلت منه محور النظام السياسي عبر الدساتير الجزائر المختلفة سواء في دستور 1963، 1976، 1989 و1996 .

من أبرز الصلاحيات الدستورية وأخطرها على نواب البرلمان المنتخب من الشعب هي إمكانية حل المجلس الشعبي الوطني في حالتين هما:

– الحل الوجوبي : يتجسد في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة للمرة الثانية حسب نص المادة (82) من دستور 1996.

– الحل الاختباري :عندما يقرر رئيس الجمهورية حل البرلمان لإجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ، و رئيس مجلس الأمة ، و رئيس الحكومة حسب النص المادة (129) من دستور 1996 وهو ما يؤكد رجحان كفة رئيس الجمهورية ممثل السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية[1].

1– أحمد الرشيدي، المؤسسة التشريعية في العالم العربي، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة،1997، ص 123.

2- ما يتعلق بصلاحيات رئيس الجمهورية عن طريق البرلمان

منح دستور 1996 لرئيس الجمهورية حق التشريع بالأوامر في الحالات التالية:

- في حالة شغور البرلمان.
- بين دورتي البرلمان.
- في الحالات الاستثنائية.
- في حالة عدم المصادقة البرلمان على قانون المالية في ظرف 75 يوما.

يعتبر التشريع بالأوامر الوسيلة القانونية الوحيدة التي يمكن بواسطتها أن يساهم رئيس الجمهورية في صنع القانون، و يعرض النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها، وتعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان و يجب أن تتخدد الأوامر في المجلس الوزراء حسب نص المادة(124) من دستور 1996.

رغم القيود التي أحاطها المؤسس الدستوري لسلطة التشريع بالأوامر، إلا أنه لا يمكن إنكار تمتع الأوامر التشريعية بقوة القوانين حيث يمكن أن تؤدي ثلاثة وظائف تشريعية و هي:

- تعديل القوانين. - إلغاء القوانين. - استحداث قوانين جديدة[1].

من هنا يتضح أن التعديلات الدستوري أوجدت آلية من آليات التحكم في السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية في العمل البرلماني. ورغم الاختلاف في الطبيعة

1- بركـات، أحمـد، "وسيلة مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاص السلطة التشريعية في مجال صنع القانون"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد(01)، جوان 2009، ص 194.

القانونية للأوامر التشريعية، إلا أن غالبية الفقه أكسب الأوامر الطبيعة القانونية أي يعتبر تشريعات بعد موافقة البرلمان عليها، كما تعتبر جزءا من النظام القانوني المطبق؛ بمعنى أنها تصبح كالقانون سواء بسواء[1].

المتتبع لواقع البرلمان في الجزائر يدرك أنه من الصعب عليه رفض تلك الأوامر ،من جهة انها تكون دخلت حيزا التنفيذ قبل عرضها على البرلمان، ومن جهة ثانية لم يحدث عبر التجارب البرلمانية المتعاقبة في الجزائر منذ سنة 1997 أو 2002 أو 2007 أن رفض المجلس الشعبي الوطني أمرا واحد من الأوامر التشريعية.

يتدخل رئيس الجمهورية في العمل التشريعي من خلال:آلية إصدار القوانين و حسب المفكر "جورج بيردو" يعتبر الإصدار عبارة عن عمل يقرر بموجبة رئيس الدولة أن القانون قد تمت مراجعته و أنه يصدر بالصورة التي وافق عليها البرلمان، وبالتالي يشارك رئيس الجمهورية من خلال تقنية إصدار القوانين في ممارسة التشريع.

كما أنّ لرئيس الجمهورية الحق في أن يطلب إجراء مداولة ثانية حسب ما تنص عليه المادة (127) من دستور 1996، وذلك عند وصول القانون الذي أقره البرلمان إلى رئيس الجمهورية من أجل إصداره، يمكن أن يكون للرئيس اعتراضات على القانون في غضون 30 يوما التالية لتاريخ إقراره، وفي هذه الحالة بإمكانه أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني إعادة النظر فيه عن طر يق مناقشة جديدة وتعديل محتمل وتصويت جديد، ولكي يمر القانون لابد أن يتم التصويت عليه بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني[2].

3- ما يتعلق بالمجال التشريعي:

يعتبر التشريع أقدم الوظائف البرلمانية، فقد نشأت البرلمانات لأجل تأمين الشرعية إلى الحكام من خلال تمرير مشروعات القوانين كما سبق ورأينا في كلامنا عن وظائف المجالس البرلمانية، وبالتالي يمكن اعتبار البرلمان جهاز مداولة يتخذ قراراته استجابة

1- المرجع السابق، ص 194- 195.

2- دستور 1996، مرجع السابق، المادة 127.

لمبررات و قوى بارزة داخلة، كما يمكن اعتباره جهازا يعنى بالتشريع المعبر عن إرادة الشعب من خلال رؤية الأحزاب السياسية للرغبات الجماهيرية، أما في الجزائر يمارس البرلمان حق المبادرة باقتراح القوانين وتكون قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون نائبا حسب نص المادة (119) من الدستور 1996، كما يمارس البرلمان دوره التشريعي في المجالات التي خولها إياه الدستور صراحة حسب نص المادة (122) من دستور 1996[1].

4- ما يتعلق بالرقابة المالية:

تؤدي كافة البرلمانات وظيفة الرقابة على السلطة التنفيذية و الهدف منها التأكيد على مسؤولية موظفي السلطة التنفيذية في وزاراتهم و إداراتهم و متابعة حالة سوء الإدارة في النفقات العامة،أما في الجزائر فقد حددته المادة (99) من دستور 1996 على البرلمان يراقب عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في الدستور.

يقوم البرلمان بالمناقشة و المصادقة على قانون المالية.أما الآليات و الإجراءات التي من خلالها تتم الرقابة المالية على الحكومة فهي:

- استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة[2].

- حق أعضاء البرلمان في توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي لأي عضو في الحكومة.

-إرغامها الحكومة على الاستقالة عند اللزوم.

يعتبر دستور 1989 أول دستور في الجزائر كرس حق السلطة التشريعية في ممارسة الرقابة المباشرة على الحكومة ومسؤوليتها أمام البرلمان حسب نص المادة (80) من دستور. أما دستور 1996 فقد أكد ما نص عليه دستور 89 حيث تنص المادة (135) على أنه بإمكان المجلس الشعبي الوطني عندما يناقش بيان السياسة العامة أن يصوت

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، الجزائر: المادة 122، ص31.

2- المرجع السابق، المادة (133) من دستور 1996، ص35.

على الملتمس الرقابة الذي ينصب على مسؤولية الحكومة أمام البرلمان وفقا للشروط التالية:

- لا يقبل ملتمس الرقابة إلا إذا وقع عليه سبع عدد النواب على الأقل.

- لا يقبل ملتمس الرقابة إلا عند مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة مرة واحدة في السنة.

- لا يقبل ملتمس الرقابة إلا بتصويت ثلثي أعضاء مجلس النواب.

- لا يقبل ملتمس الرقابة ولا يتم التصويت عليه إلا بعد 03 أيام من تاريخ إيداعه[1].

وفي حال توفر هذه الشروط من الضروري أن يوافق المجلس الشعبي الوطني على البرنامج المعروض عليه حسب نص المادة (81) من دستور 96 وإلا قدمت الحكومة استقالتها لرئيس الجمهورية [2].

5- ما يتعلق بتأسيس الأحزاب والجمعيات

نصت المادة 42 من دستور 1996 المعدل لدستور1989على أنّ حق إنشاء الأحزاب السياسيّة معترف به ومضمون، ولا يمكن التذرّع بهذا الحق لضرب الحرّيات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشّعب، وكذا الطّابع الدّيمقراطي والجمهوري للدّولة.

كما أنّه وفي ظل احترام أحكام هذا الدّستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي. ولا يجوز للأحزاب السياسية اللّجوء إلى الدّعاية الحزبية التي تقوم علىالعناصر المبيّنة في الفقرة السّابقة.

1- نفس المرجع ، المواد: 134 – 135.

2- نفسه، المادة 181.

ويحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية. لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما. وبالنسبة لتأسيس الجمعيات فالمادة 43[1] نصت على أن حق إنشاء الجمعيات مضمون وتشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية يحدد القانون شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات.

وفي ما يتعلق بحرية الممارسة النقابية والحق في الإضراب، فهما كذلك مكفولان بنص هذا الدستور في المادتين 56 و 57[1] حيث اعترفت الأولى بالحق النقابي لجميع المواطنين والثانية بالحق في الإضراب والاعتراف به لجميع المواطنين كذلك، شريطة أن يمارسان في إطار القانون. ويمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق، أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن، أو في جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع.

عندما تمعن في هذه المواد لا نجد أنها يمكن أن تحد أو تقلص من الحريات العامة، بل نجدها تمنح وتحافظ وتطور من شكل الممارسة السياسية[1] لكن ما يخول له هذا الدستور من هامش الاجتهاد للقانون بعد ذلك في ضبط وتفسير بعض المواد وفق المستجدات في الساحتين الاجتماعية والسياسية، من شأنه أن يتسبب في تراجع نسبة الثقة التي يكفلها الدستور للمواطنين بحكم الصلاحيات الممنوحة لهم حسب نصوصه القانونية وهذا ما تم فعله قانونيا عندما تدخلت السلطة ومنعت التظاهر في الساحات العامة، وقيدت الإضرابات بشروط قاسية عندما أصبحت تهدد ممارسيها بالعدالة وغيرها من الإجراءات التي تتعسف فيها السلطة في ظروف استثنائية، رغم أن الدستور نص في المادة 22 منه على معاقبة التعسف في ممارسة السلطة.

في هذا الجانب من التعديلات الدستورية التي مست باب الحرات، نقول أن المواطنين التمسوا تراجعا في حرية الممارسة، بداية من تقييد تشكيل الأحزاب بمعطيات يستحيل

1- راجع المواد من 42 حتى 57 من دستور 1996.

تجنبها واقعيًا، فوجدنا أن الأحزاب التي كانت تسمياتها على أسس دينية غيرت التسميات ولم تغيّر لا الأفكارولا الأيديولوجات، وبالتالي كان التجاوب شكلي فقط، كما تمّ التضييق على الجمعيات حين تُرك للقانون الحق في تحديد الطابع والنشاط والشروط الأساسية والآجال المفروضة على الجمعية كي تتحصل على الاعتماد، فلم تلبث العديد من الجمعيات ذات الطابع الخيري والاجتماعي أن تراجعت وأوقفت نشاطها خوفًا من الدخول في نزاعات قضائية وعقوبات لم تكن في الحسبان.

6- ما يتعلق بمجال الإعلام

في المجال الإعلامي لم يتم تعديل النصوص المتعلقة بها في دستور1996، ولكن ما تمّ تسجيله من تضييق على وسائل الإعلام خاصة الصحافة المطبوعة منها (على أساس أنّه لم يكن هناك إعلامًا مرئيًا خاصًا في ذلك الوقت)، وتوقيف العديد منها نتيجة الظرف الذي كانت تمر بها البلاد في ذلك الوقت، شكّل هذا عائقًا أمام حرية الإعلام والصحافة في الجزائر، وأعطى ذريعة لكل المتتبعين لهذا الشأن بأن يشككوا في مصادر المعلومات الوطنية فيظرف حساس جدًا، ما استدعى إلى التفكير في مراجعات لقانون الإعلام رأيناها في التعديلات الدستورية اللاحقة[1].

في آخر كلامنا عن التعديل الدستوري نقول بأنّ أهم ما هدف إليه هذا القانون الجديد هو ما تعلق بتشكيل وعمل الأحزاب السياسية؛ حيث وُضع بطريقة لا يمكن معها لأي حزب أن يحظى بالأغلبية حتى في منطقة نفوذه، وهكذا صار الوضع في الجزائر بعد هذا التعديل، أين يمكن أن تتحول السلطة فيه إلى دولة، وقد لا تجد بعض القوى (المعارضة) الحالية نفسها في هذه الدولة؛ لذا صار السؤال أمام الأحزاب المعارضة للحل

1- لمزيد من التوسع في هذا الشأن، راجع: سعد عبد الله جاب الله، الأزمة السياسية في الجزائر: نقاط على الحروف، دار الأمة، الجزائر،2000 ، ص 29.

السياسي هو: ماذا لو أقدمت الدولة على الحل السياسي ؟ أما سؤال الأحزاب المؤيدة للحل السياسي هو: ماذا لو أقدمت الدولة على الحل العسكري؟ وبلغة أكثر وضوحا فان ذلك يعني: أن قوى السلطة ستحسم الموقف وتصبح هي الدولة[1] ؟

رابعا: مواقف أحزاب المعارضة (أدوار الأحزاب السياسية)

أشرنا سابقا إلى أن المجلس الأعلى للدولة وبعده اليامين زروال باعتبارهما مثّلا هرم السلطة في المرحلة المذكورة أعلاه، أغلقا خارطة اللعبة السياسية على أحزاب المعارضة بكل أطيافها من الناحية الأمنية والقانونية من خلال تكريس شرعية جديدة تقلص من حظوظ المعارضة في تكرار سيناريوا 1991، كما أنهما – خاصة فترة زروال– منحا المعارضة الفرصة من خلال جلسات الحوار التي انعقدت تباعا[2] لتكون شريكا حقيقيا في العملية السياسية، وإرساء مبدأ التعددية شريطة نبذ العنف والامتثال للشرعية الجديدة التي فرضها الأمر الواقع، فكيف كان رد فعل المعارضة في هذه المرحلة؟

وقبل أن نخوض في ردود فعل المعارضة في هذه المرحلة، يجب ذُكرك بداية بأن المتتبع لهذه المرحلة من تاريخ الجزائر يعي جيدا بأنّها أصعب واعقد وأشرس مرحلة – كما سبق وأشرنا– منذ الاستقلال عام 1962، ونقصد بها الفترة من 1992 حتى نهاية 1996؛ وذلك بالنظر لمجريات الأحداث والتطورات الأمنية والتراجع في مستوى الحريات

1 – مقراني قدورى بن الأخضر، رؤية الأحزاب الجزائرية للخروج من الأزمة، قضايا دولية، العدد 374، أذار / مارس 1997، ص12– 14.

2 – في يومي 26/25 جانفي 1994 تم عقد ندوة للمصالحة الوطنية انتهت بالمصادقة على تكوين المجلس الانتقالي، كما تجدر الإشارة أنه في عهد رئاسة السيد "الأمين زروال" للمجلس الأعلى للدولة تم عقد ندوة ثانية للحوار الوطني في 15 سبتمبر 1996 إذ ومن خلال هذه الندوة تم وضع الرزنامة الانتخابية التي سوف تنهي حالة الشغور.
لمزيد من التفاصيل حول الندوتين راجع: حمد سويقات ،" التجربة الحزبية في الجزائر 1962–2004 " ، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، العدد 2006/04 .

وغيرها من العوامل التي تشكلت في نهاية الأمر في تصو ّر عام عند غالبية المجتمع الجزائري بأن لا أمل يُرتجى من التعددية، وتشكّل إطار ًا فكري ًا ومُعطى ً أيديولوجي ًا لدى النخبة المثقفة والواعية يصب في فقدان الثقة في توجهات السلطة ودفعه لأن يُراجع مواقفه من تشكيل الانخراط في العمل الحزبي أو الجمعوي أو غيرها من التجمعات المرهونة بالتعامل مع جهاز السلطة في هذه المرحلة.

4- موقف أحزاب المعارضة الإسلامية

الحديث عن المعارضة الإسلامية في هذه المرحلة يصعب حصره في قالب واحد من وجهة نظر تحليلية بالنظر إلى ما أصابه من شروخات جوهرية. فالاختلافات المرجعية التي رأيناها في بنية أحزاب المعارضة انطلاقًا من قياداتها وتكوينهم الفكري والعقائدي واختلاف المدارس والمرجعيات التي يعبرون عنها، تُرجم كل هذا في توجهاتم الحزبية وتعاطيهم مع السلطة في مختلف المراحل.

وفي هذه المرحلة تحديد ًا تشكّلت الوجهة الحقيقية للأحزاب الإسلامية من خلال تعاطيها مع قضايا رئيسية تمس مباشرة بالتيار الإسلامي، كونه هو الخاسر الأول في أول تجربة للتعددية في الجزائر، فكانت معطيات من قبيل؛ توقيف المسار الانتخابي، والتضييق على العمل الحزبي والجمعوي والخيري، والتراجع عن بعض الحريات في قضايا السياسية والإعلام وممارسة السلطة، كانت هذه القضايا وغيرها تشكل منعرج مهم في تعاطي أحزاب التيار الإسلامي معها.

وبالعودة لدور أحزاب التيار الإسلامي في هذه المرحلة، لا يمكننا استثناء موقف الجبهة الإسلامية للإنقاذ حتى وإن لم يعد يسمح لها بممارسة أي نشاط في الواقع ووجود أغلب قياداتها في السجون، ذلك لأنهلكانتتمثل لاعب ًا مهم ًا في الحياة السياسية في تلك المرحلة من التوتر السياسي والأمني، قبل أن نستعرض الأحزاب الإسلامية الأخرى.

أ- موقف جبهة الإنقاذ:

✓ **على الصعيد الأمني**

من الناحية الأمنية سجلنا ما اعتبر تبروءً ا من ما يحدث على الساحة الأمنية حيث اعتبرت:

- أن السلطة هي التي بدأت طريق القوة والعنف وهي تحمل مسؤولية ما سببه هذا النهج وكذلك مسؤولية تصعيده. ويذكر رابح كبير في هذا الصدد؛ "أن المسؤولة عن ذلك هي المخابرات العسكرية وميليشيات ما يسمى بنظام الدفاع الذاتي".

- نفسها لم تعد تترد عن التهديد العلني ضد بما ترتكبه الجماعات الإسلامية المسلحة ويستخدم رابح كبير تعبير " فرقة الخوارج التي لها فكر منحرف جدا".

-أنّها ترفض القبول ببند استخدام القوة مطلقا ولكن تؤكد أن الجيش الإسلامي للإنقاذ لم يرتكب عمليات موجهة إلى المدنيين أو الأجانب أو المنشآت المدنية بل كانت موجهة إلى من يمثلون السلطة مباشرة[1].

✓ **على الصعيد السياسي**

سياسيً ا يمكن أن نسجل موقف جبهة الإنقاذ من ما جرى في تلك الفترة في:

- كانت على رأس أولويات مطالب الجبهة: إطلاق سراح المعتقلين وقادة الجبهة والاعتراف الرسمي بموقع الجبهة على الساحة السياسية وهي على استعداد مقابل ذلك

1- لمعرفة مواقف جبهة الإنقاذ الجزائرية من أحداث تلك المرحلة، أنظر:

- مايكل ويليس، التحدي الإسلامي في الجزائر، مرجع سابق، ص 299- 332.

-سيف الدين عبد الفتّاح إسماعيل، التيارات الإسلامية وقضية الديمقراطية: رؤية من خلال الحدث الجزائري، ورقة عمل منشورة في، المستقبل العربي، العدد 170، (أفريل 1993) ، مركز دراسات الوحدة العربية، بروت، ص 79- 100.

للقبول بنتائج انتخابات جديدة تحت إشراف دولي وعلى أساس مبدأ التداول على السلطة وربما مع ضمانات معينة للقوى السياسية الأخرى .

-تعتبر الجبهة نفسها أنّها قدمت أقصى ما تستطيع للحوار ومخرج للأزمة؛ كالتخلي إبان انتخابات الرئاسة عن مواقف سابقة فأعلنت الاستعداد للحوار على الرغم من استمرار اعتقال القادة الرئيسين فضلا عن الاعتراف الواقعي بشرعية السلطة في حدود انتخاب اليامين زروال رئيسا وكذلك إدانة العنف وغير ذلك مما كان مطلوبا كشروط للحوار[1] .

-ترى الجبهة أنّها خُدعت بشخص اليامين زروال؛ فبعد موقفها الإيجابي من انتخابات الرئاسة وفق سياسة (الحوار الشامل) التي تبناها الرئيس صدمت بعودته إلى المطالب القصوى والاستغناء عن الجبهة واستعراض القوة فالرئيس اليامين زروال الذي كان – على حد تعبير رابح كبير – «ينادي بالمصالحة ووقف النزيف الدموي » تحولت سياسته من المسالم إلى لاستئصالي.

لذلك بدا وكأن مستقبل الجبهة الإسلامية للإنقاذ في عهد الرئيس اليامين زروال أكثر غموضا من أي وقت مضى، وذلك خلافا لدورها في إدارة الأزمة من قبل الفصائل المسلحة التي تنتمي إليها بطريقة أو بأخرى وهي فصائل لا تزال تمارس العنف وبأساليب غير مبررة. فأمام إصرار النظام على إتمام الانتخابات التشريعية ومن ثم البلدية[2]، وأمام فقدانها لعدد من مراكز الدعم الداخلي والخارجي؛ فإن دورها المركزي كقوة سياسية فاعلة ومؤثرة، ربما سيتقلص كثيرا على الرغم من أنها لا تزال تؤمن بأنها القوة الأولى في البلاد

1 بشأن هذا العقد، انظر: هيو روبرتس **الجز ائر بين الطرق المسدود والحل الامثل**، دراسات عالمية؛ العدد8 أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، د. ت، ص 23 وما بعدها.

2 جرت الانتخابات التشريعية في 1997/6/5 وفاز بها حزب التجمع الوطني الديمقراطي حزب الرئيس اليامين زروال وجرت الانتخابات البلدية في حزيران/يونيو 1997 وفاز بها أيضا حزب التجمع الوطني الديمقراطي.

وأن بإمكانها مواصلة الجهاد لاسترداد مكانتها السابقة وبخاصة أن الظروف التي أفرزتها ما زالت قائمة[1].

وعليه فإن ما يقوم به النظام من مناورات لا يغير من مواقفها الأساسية اتجاه النظام وسلطته وا ٍن أَصبحت بالمقابل غير قادرة على إدارة الأزمة بإدارة مركزية

نلخص مما تقدم أن الجبهة الإسلامية للإنقاذ حتى عهد اليامين زروال كانت تعاني مشكلات مستمرة على مستوى التنظيم وعلى مستوى الانسجام بين فصائلها حيث سادها الانقسام المستمر والتفكك إلى عدة أحزاب كما أنها تعرضت إلى ظهور قيادة أقل عداء للنظام القائم[2].

ويمكن التعرف على بعض هذه القوى ومنها[3] :

باستثناء موقف جبهة الإنقاذ الذي جاء استكمالاً لمواقفها وتماشيً ا مع طبيعة فكرها، ونهجها في العمل السياسي منذ تأسيسها، نجد في الساحة تيارات إسلامية أخرى اضطرت لأن تغيّ ر في طريقة تعاطيها مع السلطة؛ حيث لم يعد أنصار هذا التيار يصرون على المناداة بالنظام الإسلامي كبديل أوحد، بل أصبح يرتكز على مبادئ وأسس عامة مثل: نبذ العنف بجميع أشكاله، واحترام مكونات الهوية الوطنية وا ٍبعادها عن الاحتكار والصراع والاستغلال[4].

1 وهي الأزمة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المستمرة، وتصاعد عمليات العنف والعنف المضاد، وعدم تمكن النظام عن حل نهائي للإشكالية الجزائرية، وهو يحظى برضا وقبول جميع القوى السياسية والدينية في الجزائرية.

2 صدر قرار بحل«الجبهة الإسلامية للإنقاذ»بحكم المادة رقم (33) من قانون الجمعيات السياسية الصادرة سنة 1989 التي خولت وزير الداخلية حق إصدار حكم بإيقاف نشاط الجمعيات في حالة تمثيلها أي خطر على النظام العام.

3 للتفصيل عن المعارض الإسلامية، انظر :خليفة أدهم،«خريطة حركات الإسلام السياسي في الجزائر،»**السياسة الدولية،** السنة28، العدد107 (كانون الثاني/يناير 1992à، ص 219-222.

4- أحمد مهابة : الانتخابات الجزائرية – من الذي كسب الرهان ؟ السياسة الدولية ، العدد (129) ، يوليو 1997م ص142.

رأينا هذا التوجه في سلوك كل من حركة مجتمع السلم وحركة النهضة الإسلامية.

ب- موقف حركة المجتمع الإسلامي «حماس»[1]:

تعتقد هذه الحركة أن الأزمة السياسية في الجزائر تعود في أصلها إلى طبيعة قاعدة الحكم التي كانت ضيقة جدا، و شيوع ممارسات الإقصاء والتهميش فضلا عن احتكار السلطة والثروة.

وفي منظور حماس أن المساهمة في حل الأزمة السياسية تمر عبر الرجوع إلى خيار الشعب بالوفاء بالوعود السياسية التي طرحها النظام القائم (الانتخابات التشريعية والمحلية) بشكل نزيه يضمن حرية التعبير واختيار الشعب لممثليه من دون ضغط أو خوف وتوسيع قاعدة الحكم بإشراك المعارضة في حل الأزمة وتحرير العمل السياسي من خلال التعامل الديمقراطي مع كل من يثق بهذا المنهج لأن "حماس" تنشد إقامة دولة جزائرية ديمقراطية في إطار المبادئ الإسلامية 2.

وحول الترتيبات الكفيلة بحل الأزمة الأمنية اعتقدت حركة حماس بوجود سبيلين للتعامل مع الجماعات المسلحة هما :

أ- القيام بإجراء حوار فقهي يجمع العلماء مع الشباب المتطرف أو المتأمل لإيضاح تعاليم الإسلام ودفع الشبهات ودحض الحجج الخاطئة مع إيقاف حملات العنف وتعد حماس أن العنف الذي تشهده الجزائر ظاهرة غريبة نتجت من أخطاء النظام وتجاهل الثوابت وا ٍقصاء مبادئ الإسلام من قبل الشخصيات السياسية.

1- هذه التسمية كانت بموجب قانون الأحزاب الصادر حسب دستور 1989، الذي لم يكن يمانع من تسمية الأحزاب نفسها بما تحمله من هوية دينية أو ديمقراطية أو علمانية أو وطنية..وغيرها، قبل أن يعدّل قانون الأحزاب في 1997 ليمنع هذا الطابع في التسمية ويفرض على الأحزاب عدم التميّز في إطار ديني أو عرقي ... وغيرها.

2 – مقراني قدوري بن الأخضر، مرجع سابق، ص219.

ب- القيام بالاشتراك مع الرئيس اليامين زروال بالدعوة إل التعامل بقوة مع الجماعات الإرهابية التي ترفض الحوار لكن هذه المواقف لا تمنع حماس من المطالبة بفتح الحوار أمام ما تسميهم (عقلاء الإنقاذ) ويمكن التعامل مع هؤلاء العقلاء لأن الإحسان الذي هو روح الصلح الوطني يبقى أحد أهم أهداف حماس[1].

وبخصوص التعديل الدستوري 1996تعتقد حماس أنه غير كافٍ ، ولكنها تعده مرحلة لا بد منها للعبور إلى مرحلة الانتخابات البرلمانية التي تعد المحك الحقيقي للديمقراطية، وتعتقد كذلك بأن مقومات الهوية الوطنية (عروبة، إسلام، أمازيغية) لا يمكن تركها بيد أحزاب تتلاعب بها لأن ذلك يعد مساسا بالوحدة الوطنية وا إذا كانت حركة حماس من المشاركين في الاستفتاء على تغيير الدستور فإنها في الوقت نفسه تنتقد النظام السياسي القائم بأنه لم يعط الأسبقية للاستقرار ولم يوقف العنف المتسبب في النزيف الدموي الذي لا يمكن أن يتحقق إلا بالحوار[2] .

ج - موقف حركة النهضة الإسلامية[3]

هذه الحركة تعتبر من الحركات الإسلامية التي تبنت العمل السياسي منذ إرساء التعددية، وقبولها بالعملية الديمقراطية على أصول العمل بالدستور، وهي ربما تختلف عن الحركات الأخرى من التيار الإسلامي في كونها تظم جماعات تُعرف بجماعة النخبة، وهم مجموعة من إطارات الجامعات والمفكرين والمثقفين الذين آمنوا بالتغيير الاجتماعي انطلاقًا من التغيير السياسي، وعلى رأسهم عبد الله جاب الله، وهو معروف عليه بأنه يمتلك شخصية متزنة وعنيدة، ودعوا للحل السلمي للأزمة ونبذ العنف أيًا كان مصدره، ويندد بانتهاكات النظام بشكل علني، ولا يتوان في اتهامه بالمتسبب الرئيسي في الأزمة.

---

1 نفسه، ص 14.

2 Le Matin (Alger)، 23/1/1996.

3- تغير اسمها من «حركة النهضة الإسلامية» إلى«حزب حركة النهضة» وأصبح شريكا وحليفا في الحكومة للرئيس عبد العزيز بوتفليقة منذ الانتخابات الرئاسية 1999.

هذه الحركة هي الأخرى نادت بالحوار مع الجميع وهي كانت تعتقد أن أفكار مجموعة العقد الوطني هي الأصلح لحل الأزمة في الجزائر التي تدعو لإشراك جبهة الإنقاذ ولكن بما أن السلطة في الجزائر اختارت طريق الانتخابات فليس من الحكمة أن تبتعد هذه الحركة عنها[1].

وكحوصلة لموقف التيار الإسلامي من تراجع السلطة وتأسيسها لشرعية تقلص من حضوض المعارضة، رأى كثير من المتتبعين في تلك المرحلة؛ أن ّ هذه السياسة الجديدة المتّبعة ربما كانت أجدى على الجزائر وتيارها الإسلامي بالنظر لتحديات تلك المرحلة، بشرط ألا يتحول ذلك التيار إلى عامل من عوامل إضفاء الشرعية على نظام سلبته تداعيات الأحداث كل أثر للشرعية، وهو ما حاول النظام إتباعه (أي سياسة الاستخدام إلى أجل)، ففي الانتخابات الرئاسية في عهد زروال (29 نوفمبر1995) كان هدف النظام إضفاء الجدية على لعبة حددت أي حسمت نتيجتها سلفا، فكان لابد من شخصية في وزن الشيخ محفوظ نحناح للعب دور المناورة التي تضفي شرعية على الانتخابات الرئاسية.

5- موقف أحزاب المعارضة العلمانية

أ- جبهة القوى الاشتراكية:

لقد جاء خطابها السياسي العلماني مدافعا عن مصالح إثنية -قبلية عرقية- في ظل غياب المشروع الوطني وقد تمكنت من خلال هذا الخطاب من كسب التعاطف والتأييد داخل وخارج الجزائر، غير أن مصدر قوتها هذا شكل في وقت نفسه أهم نقاط ضعفها كما أكدت هذه الجبهة ضرورة الحفاظ على الممارسة الديمقراطية والالتزام بالنتائج التي

1 مقراني قدورى بن الأخضر، الو جع نفسه، ص 14.

وحول مواقف الأحزاب الإسلامية الجزائرية الأخرى تجاه تطور الأحداث بين الجبهة الإسلامية والسلطات الجزائرية، انظر: أدهم،«خريطة حركات الإسلام السياسي في الجزائر،»ص 221.

أفرزتها العملية الانتخابية عام 1992وا ٍن أظهرت عدم تأييدها للمشروعية السياسية الإسلامي ومعارضتها للتسامح السياسي والديني التي انتهجتها الحكومة[1].

كما اتهمت الجبهة النظام السياسي باستخدام الأصولية الإسلامية لضرب الأمن الاجتماعي وا ٍشاعة القناع بأن جبهة التحرير الوطني هي البديل الوحيد لمواجهة الخطر الأصولي إلا أن ن الشكوك فيه أن تشكل جبهة القوى الاشتراكية القوة الموازية للإسلاميين في توازنات القوى السياسية[2]

تمسكت جبهة القوى الاشتراكية على الرغم من موقفها المعارض للنظام السياسي والإسلامي باستكمال العملية الديمقراطية حتى ولو أدى ذلك إلى وصول الإنقاذيين إلى الحكم محذرة في الوقت نفسه من تغلغل الجيش في الحياة السياسية وهي ترى أن السلطة التي تراجعت عن موقفها منذ أحداث تشرين الأول – أكتوبر 1988 بدأت اليوم تمارس القوة والعنف المنظم وتعمل من أجل تدعيم شرعيتها عبر الاستفتاء الذي طرحته في 1996/11/28 حول تعديل الدستور 1989 ولهذا فإن الجبهة تفسر هذا التعديل بأنه تكريس لهيمنة مؤسسات النظام في الوقت الذي يطالب فيه الجميع بالحوار الذي لا يقصي أحدا وا ٍعطاء الأسبقية لدستور يساهم في وضعه الشعب ويحترم اللغة الأمازيغية ويثبتها كلغة رسمية وقد طلبت الجبهة عقب الانتخابات من أقطاب المعارضة توحيد مواقفهم للدفاع عن الديمقراطية التي تبنتها القاعدة وليس تلك التي يطرحها النظام ويفرضها على المجتمع الجزائري من خلال تحالفه مع الإسلاميين الذي أفسح لهم المجال لنشر

1- محمد، «الجزائر على أبواب الانتخابات البرلمانية،»ص216، وميتكيس، «توازنات القوى في الجزائر: (إشكاليات الصراع على السلطة في إطار تعددي)،»ص40-41.

2- ويرجع ذلك إلى عدة أسباب أهمها:

أ- التعنصر والتعامل مع الغرب، وذلك من خلال الاتهام الذي وجه إلى زعيمها حسين آيت أحمد بهذا الشأن.

ب- تخوف الجزائريين من نجاح مشروعهم في إنشاء دولة بربرية إلى جانب دولة عربية إسلامية في الجزائر بمساعدة فرنسا. انظر: **الشعب**، 1992/1/19، و**الخبر**، 1992/1/25.

إيديولوجيتهم التي تدعم الإرهاب وتنشر الأفكار الهدامة على حد قول جبهة القوى الاشتراكية[1].

ب- التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية

يعتقد هذا التجمع أن أسباب الأزمة تكمن في انغلاق الأسرة الحاكمة في قوقعة جهوية وحزبية ضيقة وعدم الفصل في بعض القضايا الأساسية مثل: الحداثة والعصرنة والديمقراطية وهي عوامل مهدت – برأي التجمع- لبروز نخبة سياسية أصولية تستغل الدين لنيل مغانم سياسية وانتخابية ذات عواقب خطيرة على مستقبل البلاد وضمن هذه الرؤيا يرى التجمع أن ظهور الجبهة الإسلامية للإنقاذ كان بسبب هذا التلاعب من بقبل النظام لقتل الديمقراطية والعصرنة كسبب مباشر لظهور الأزمة بعد أن تمكن الجبهة الإنقاذ من التحكم بالساحة السياسية (الهجينة) بين أحزاب ديمقراطية تستعمل ضدها مختلف أشكال الدعاية وأخرى لا تملك برامج سياسية[2].

ويرفض زعيم الحزب سعيد سعدي أن تحل الديمقراطية المزيفة محل الشاذلية، لذلك فالحزب يرى أنه من الضروري الرجوع إلى خيار الشعب لكن بعد التخلص من بقايا النظام السابق المقصود هنا هي الأحزاب الأصولية التي لا يمانع من بقائها شرط انضوائها تحت برامج لا تستعمل الدين في الحقل السياسي[3] .

ولتوضيح موقفه من الانتخابات المتعلقة بتعديل الدستور في 1996/11/28 يعد الحزب الأزمة التي تعيشها الجزائر قد تسبب فيها النظام السياسي القائم وليس الدستور وعليه فمعالجة الأزمة لا يمكن أن يتم بتعديل الدستور الذي يزيد من صلاحيات

---

1 -El Watan (Kuwait)، 23/11/1996;P.4.

2- مقراني قدورى بن الأخضر، مرجع سابق، ص15.

انظر أيضا: El Watan،23/11/1996 ، p.4.

3- الوجع نفسه، ص 15.

الرئيس الجمهورية على مؤسسات السياسية الأخرى بل تتم باعتراف بمقومات المجتمع الجزائري ومنها الاعتراف باللغة الأمازيغية وتحجيم أعداء الديمقراطية أي الحركة الإسلامية على حد قول زعيم التجمع سعيد سعدي[1].

ج- حزب الطليعة الاشتراكي

يصف هذا الحزب المسلر الديمقراطي للنظام بأنه ديمقراطي ولا ديمقراطي في الوقت نفسه فهو ديمقراطي لأنه يضمن الحريات السياسية وحرية التعبير وغير ديمقراطي لأنه يفسح المجال أما قوى غير ديمقراطية للوصول إلى الحكم ويرى هذا الحزب أن العمل الديمقراطي هو الذي يؤدي إلى إيقاف أو منع القوى الأصولية (التوتاليتارية) من الوصول إلى السلطة ويرى أيضا أن صعود الإسلاميين وا ٍقامة حكم الخلافة عمل غير دستوري وأن التيارات المتطرفة والتي تدعي البربرية والإسلامية تحاول توظيف ذلك لأغراض سياسية مرحلية فهناك فرق بين من يتبنى البربرية لإحياء التراث الجزائري و إثراء الثقافة الوطنية وبين من يستخدم ذلك بهدف تمرير سياسة معينة كما يجب التفريق بين المسلم المؤمن الذي يريد لازدهار البلاد والنهوض بها وبين من يدعي الإسلام لأهداف معينة ولضرب القيم الاجتماعية واقتصادية وثقافية أصبحت من مكتسبات المجتمع الجزائري عامة[2] .

وا ٍزاء التعديلات الدستورية والقانونية التي يجريها النظام فالحزب وقف معارضا لفكرة التعديلات لأنها حسب وجهة نظره تدعم الإرهاب وتكرس أحادية السلطة وتعمل

1 -El Watan، 23/11/1996.

2 للتفصيل انظر، **الاحزاب السياسية في الجزائر: خلفيات وحقائق**، ص97-118، و**السلام**، 1992/1/21. ولغرض التعرف على ردود أفعال الاحزاب الجزائرية وموقفها من التطورات السياسية الجزائرية، انظر: **الجزائر اليوم**، 1992/1/14؛ **المساء**: 1992/1/13؛ 1992/1/14؛ 1992/1/10، و1992/1/16؛ **الشعب** 1992/1/15، و 1992/1/16، و**الخبر**، 1992/1/13.

على تهميش دور المواطن، ولا تعبر عن طموحات المجتمع ويطالب بمواصلة النضال من الشعب مهما كانت نتائج الاستفتاء الذي تعرف نتائجه مسبقا.

وعموما فإنه يحذر من مستقبل نتيجة تدهور الوضعية الاجتماعية .

ويؤمن الحزب بأن الاشتراكية العلمية هي الحل الأمثل لأزمات المجتمع الجزائري1.

6- موقف أحزاب المعارضة الوطنية:

أ- حزب جبهة التحرير الوطني

مواصلة لما قلناه بخصوص جبهة الحرير الوطني، كونها تحولت إلى حزب في المعارضة بعد أن اتهمت بكل عوامل وأسباب ما تتخبط الجزائر من أزمات مركبة في كل المجالات، نقول أن الجبهة ولغاية هذه المرحلة ما تزال تحتوي على بنية مهترئة وغير قادرة على مقارعة الآخرين، خاصة اللعبين الجدد، الذين درسوا الوضع القائم بشكل جدي، وراقبوه لفترة زمنية طويلة وسجلوا كل الثغرات التي وقعت فيه السلطة سابقًا، كما أنّها لم تجدد نفسه بالقدر الذي يمنحها القوة والقدرة على مسايرة التطورات، إضافة إلى أنّها لم تحسم أمرها في المضي قدمًا مع السلطة بجناحيها السياسي والعسكري، أو الانزواء إلى المعارضة والدخول في العملية السياسية على الأصول المتداولة حزبيًا وبرلمانيًا.

هذه التناقضات جعلت من حزب جبهة التحرير الوطني تجتر مواقفها السابقة دون تفكير أو تخطيط أو تجديد في المواقف لذلك أعلنت الجبهة عن تبنيها لمشروع تعديل الدستور (عام 1989)، والدعوة للتصويت عليه ب(نعم) وهذا يعني بشكل واضح أن

1- عبد العالي رزاقي، المصدر نفسه، ص 97-118.

و جريدة pp.4-5. El Moudjahid, 24/11/1996.

حزب جبهة التحرير الوطني في قيادته الحالية (بوعلام بن حمودة) يساند توجهات الرئيس اليامين زروال وبرنامجه السياسي[1]. كما يرى هذا الحزب الذي كان معارضا للنظام أن تتغير مواقفه لمساندة مطلب السلطة جاء بعد إجراء الانتخابات الرئاسية ديمقراطيا وأن ذلك (من وجهة نظر الجبهة) يعود مساهمة فعالة في وضع أسس صحيحة التي تضمن ونحفظ ميادين الثورة والوفاق الوطني .

كما ترى الجبهة أن هذه التعديلات ستسمح بوضع حد للأحزاب التي تدعي المعارضة والتي لا تهدف في حقيقتها إلى لضرب حزب جبهة التحرير الوطني كما يعد التعديل حافظا للهوية ومانعا للأحزاب من أن تمس مصالح الوطن[2] .

وعلى الرغم من هذا موقف الجبهة إزاء سياسة النظام القائم فهي تعتقد أن الحل للأزمة الجزائرية لا يمكن في إيقاف نشاط الجبهة الإسلامي للإنقاذ لأن مشكلة الحركة الإسلامية تتطلب معالجة سياسية شاملة وأن ما قام به النظام يعد مساسا بالديمقراطية التي ناضل الجميع من أجلها[3] .

ب- حزب الحركة من أجل الديمقراطية

لم يقتنع هذا الحزب برئاسة زعيمه أحمد بن بلة الرئيس الأسبق للجزائر بالنيات السياسية للنظام الحالي وحتى بالإجراءات التي اتخذها فهو يرى أن النظام القائم يريد أن يحتكر السلطة باسم الديمقراطية ولتعددية على غرار ما يحصل في مصر والمغرب وتونس معتقدا كذلك بأن النظام يحاول إجهاض انتفاضة 15 تشرين الأول أكتوبر 1988 وتشويه مفهوم الديمقراطية والتعددية أمام الرأي العام الجزائري فالنظام يريد ترويض

1 انظر: رحماني، «الاستفتاء الدستوري في الجزائر،»ص28.

2 مقراني قدورى بن الأخضر، مرجع سابق، ص14.

3 El Moudjahid (Alger)،24/11/1996،p.2.

وتطبيع الإنسان الجزائري المناهض لسياسات النظام لغرض الحصول على رضاه وتأييده من أجل استمراريته وبقائه في ظل ظروف وهمية تعددية شكلية.

ولغرض معالجة الوضع السياسي الجزائري يطالب الحزب بإنشاء لجنة حكماء وطنية لتشرف على الحوار الديمقراطي الخاص بالتعددية ليصاغ في ضوء نتائج الحوار ميثاق يكون بمثابة المرجع لهذه التعددية، وفي ضوء ذلك يتبلور البرنامج السياسي للأحزاب وينبثق ميثاق شرف لهذه الحساسيات الوطنية ومن هذا المنطلق يبدأ الإصلاح السياسي

ومهمة لجنة الحكماء الاتفاق على حكومة انتقالية تقوم بتسيير شؤون الجزائر لفترة انتقالية محددة حتى تتمكن من التحضير الشامل للانتخابات لكي يستطيع جميع القوى الحزبية و السياسية الدخول في العملية الانتخابية[1].

يضاف إلى تلك القوى السياسية الرسمية والمعارضة مجموعة من التنظيمات والأحزاب الصغيرة والحركات ذات النشاطين الثقافي والاجتماعي برزت في الحياة السياسية الجزائرية عقب ما استجد من أحداث وتطورات وتميزت بأدوار محدودة في التأثير في النظام السياسي وعملية صنع السياسة في الجزائر وقد تبنى كل واحد منها خطأ سياسيا عبر عن مطامحها وبرامجها وقد تمثل الهدف الأساسي من تكوينها في مواجهة الثقل المتنامي للتيار الإسلامي المتصاعد في الجزائر والمتمثل في جبهة الإنقاذ الإسلامية وبقية التنظيمات الإسلامية الأخرى رغبة من هذه التنظيمات في التمسك بالطابع الجمهوري العلماني للدولة الجزائرية وقد عبرت هذه الأحزاب والتنظيمات منذ البداية على رفضها لتعديل دستور عام 1989 معتبرة أن التعديل يهدف إلى تهميش

1- للتفصيل انظر: عبد العالي رزاقي، المصدر نفسه، ص 12-49.

دور المواطن في الحياة السياسية وتقسيم الشعب وتكريس التفرد بالسلطة واحتكارها من قبل النخبة السياسية العسكرية وعدم استقرار المؤسسات[1] .

نتيجـــة:

نخلص في نهاية هذا الفصل وانطلاقاً من مفهوم النظام السياسي الذي يعبّر في أولى مدلولاته الرئيسية على المؤسسات السياسية الرسمية وغير الرسمية، الممثلة في السلطات الثلاث؛ تشريعية وتنفيذية وقضائية في الأولى، وكذا المنظمات والجمعيات والنقابات ..وغيرها في الثانية، نخلص إلى أنّ بنية النظام السياسي في الجزائر منذ الاستقلال لا تساعد على الانتقال مباشرة نحو النظام الديمقراطي، بل أفرزت لنا خليط من أنماط الحكم تخضع لمعطيات خصوصية في المجتمع الجزائري، لم تساعد على تكريس مبدأ التعددية إذا ما قورنت مع متطلبات هذه الأخيرة وظروف تواجدها في المجتمعات.

ولقد تأكد هذا الافتراض أثناء تناولنا بالتحليل لمعطيات المرحلة ما قبل التعددية وظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فوجدنا أنّها فعلاً تعبّر عن هشاشة النظام في مرحلة ما قبل التعددية انعكست مباشرة في توقيف المسار الانتخابي وما تلاه من أحداث تراجعت معها كل مؤشرات التغيير السياسي المنشود من الفعاليات الواعية والنخبة الوطنية المثقفة التي ساهمت في بدايات ذلك التغيير. وكان لهذا المعطى مدلولات واقعية تمثلت في تعديل دستور 1989 في 1996 وما تأسس خلاله من تقليص لحظوظ المعارضة في المشاركة السياسية واتخاذ القرار وبالتالي المساهمة في عملية التغيير. كذلك اعتبر مؤشر تدخل الجيش في الشأن السياسي ومجريات الأحداث في البلاد تكريساً لذهنية متداولة منذ الاستقلال، واستمراراً لتفضيل الشرعية الثورية على حساب الشرعية الدستورية، ما أعطى الانطباع بأن الجيش لا يزال غير مقتنع بالتعددية والتداول على

1- El Watan، 23/11/1996،pp.4-5.

السلطة، وغير مستعد لمنح الحريات الاجتماعية والسياسية والإعلامية، وا ٍعطاء استقلالية للقضاء، ولا يستطيع الابتعاد عن الشأن السياسي، هذه العوامل جعلت المواطن الجزائري يفقد ثقته في العملية الانتخابية برمتها، ما يعرقل ويعيق عملية التغيير السياسي في الجزائر منذ تلك الفترة إلى اليوم.

الفصل الخامس:

المعارضة السياسية والسلطة الحاكمة في الجزائر

أولاً : الثقافة السياسية لدى أحزاب المعارضة .

ثانياً: عرض لنتائج جلسات غرفتي البرلمان في العهدة التشريعية (2007/2002) والتعليق عليها.

ثالثاً: تحليل نتائج جلسات البرلمان بغرفتيه.

رابعاً: تقييم أداء أعضاء البرلمان في الجزائر منذ 1997.

تمهيـــد:

كنا في الجانب المفاهيمي للدراسة قد تطرقنا إلى مفهوم الثقافة السياسية باعتبارها متغيّر وسيط لدينا لتوضيح مدى وجود أزمة لدى أحزاب المعارضة وبالتالي عرقلة مسار التغيير السياسي فيالجزائر، ومن خلال المفهوم ركزّنا على العوامل التي من شأنها تأسيس ثقافة مدنية تُساهم في عملية البناء الديمقراطي في أي بلد، واعتبرنا أن هذه العوامل؛ والممثلة في: الأسرة، المدرسة، المنظمات الدينية، جماعة الأصدقاء، مكان العمل، الأحزاب السياسية، البيئة الثقافية والاجتماعية، وسائل الإعلام، الانتماء إلى بنى حكومية، هذه العوامل إن مارست دورها كما هو منظّر لها علمياً وواقعياً، فهي مؤشرات لوجود هذا النوع من الثقافة وبالتالي تتكرّس من خلالها مبادئ الديمقراطية، فهل هذا النوع من الثقافة مكتسب لدى أحزاب المعارضة في الجزائر؟ وكيف توظّف الثقافة السياسية لدى قوى المعارضة في الأداء البرلماني لأعضائها سواء كانوا أفراداً أو كتل برلمانية؟

أولاً: الثقافة السياسية لدى أحزاب المعارضة

3- بنية الثقافة السياسية الجزائرية قبل وبعد الاستقلال

إن الحديث على الثقافة السياسية في الجزائر لايمكن أن نفهمه انطلاقاً من رؤية المفهوم عند أحزاب وقوى المعارضة، دون أن نعود به إلى الوراء بقصد معرفة المرجعية التي يستند عليها تاريخياً انطلاقاً من المرحلة الاستعمارية وصولاً إلى تأسيس وبناء الدولة والمجتمع.

وعليه فإن الثقافة السياسية في الجزائر؛ كما يقول ناصر جابي[1] أفرزتها التجربة التاريخية الخاصة التي مرّ بها المجتمع، وعلى رأسها التجربة الاستعمارية الاستيطانية، وحتى لا نعود إلى ابعد من ذلك تاريخياً، من حيث المنهج لا بدا من التحديد هنا والقول

1- عبد الناصر جابي، الانتخابات: الدولة والمجتمع، دار القصبة للنشر، الجزائر،1998، ص 66.

أن التجربة التاريخية (الاستعمار) لا تفسر كل شيء، وحتى نكون أكثر دقة لا بدا من القول أن هذه الثقافة السياسية السائدة قد تمت إعادة إنتاج موسّع لها في مرحلة ما بعد الاستقلال بإضفاء علامات مميّزة عليها لم تكن بارزة بالقوة الكافية أو بتدعيم بعض الاتجاهات ضمنها في حين تمّ تحييد بعض الجوانب الأخرى فيها.

عرفت الجزائر في الحقبة الاستعمارية أكثر الانتخابات السياسية تزويراً عندما سُمح بها لأغلبية الجزائريين. بحيث كانت في السابق من احتكار نخبة محدودة العدد، – كما كانت الانتخابات البلدية والتشريعية فرصة لبروز انقسامات داخل الحركة الوطنية السياسية، بحيث انقسمت هذه الأخيرة إلى تيارين كبيرين، التيار الإصلاحي بمختلف مكوناته السياسية والثقافية الذي كان ينادي بالدخول في الانتخابات مهما كان مستوى مصداقيتها كمحاولة لإصلاح النظام الاستعماري من الداخل، والحصول بالتالي على بعض الحقوق، وقد نظّم هذا التيار الذي عبّر عنه أحسن تعبير السياسي الجزائري فرحات عباس كزعيم سياسي ومن مجموعة العائلات السياسية ذات القاعدة الاجتماعية المشتركة أو القريبة مثل جمعية أحباب البيان udma، جمعية العلماء والحزب الشيوعي وبعض الأجنحة من الحركة الوطنية الشعبية الممثلة في حزب الشعب اتحاد انتصار الحريات الديمقراطية MTLD –PPA رغم الفروق الواضحة في هذه العائلات على المستوى الفكري والعقائدي القيمي، بل حتى الفضائي الاجتماعي (نخب فرانكفونية جمهورية/ نخب معربة دينية / برجوازية ريفية زراعية وأخرى تجارية مدنية...إلخ) إلا أنها كانت تشترك في الدور المنوح للانتخابات والرؤية الإصلاحية عموماً كوسيلة للتخلص من الظاهرة الاستعمارية جزئياً في الجزائر[1].

1– المرجع نفسه، ص 68.

راجع كذلك عمّار بلحسن، المشروعية والتوترات الثقافية: الدولة والمجتمع والثقافة في الجزائر، مجلة الثقافة، العدد الثاني، الجزائر، 1993، ص 29.

التطورات التاريخية اللاحقة صبت أغلبيتها في اتجاه الرؤية الثورية المعادية للانتخابات، والتي كانت تركز على العنف الثوري كوسيلة رئيسية في اقتلاع الظاهرة الاستعمارية، وهو الجناح الثوري الذي طو ّر أثناء الاستقلال وبعده خاصة خطاب ًا لم يكن معادي ًا للانتخابات السياسية فقط كوسيلة وللظاهرة الحزبية، بل حتى للفئات الاجتماعية التي نادت بهذا الاتجاه الذي عبرت عنه؛ فكان العداء، بل الإقصاء السياسي الفكري لكل الفئات "البرجوازية" التي ضمت لها الفئات المثقفة، المتهمة من قبل هذه الثقافة السياسية السائدة اجتماعي ًا بالإصلاحية واللا ثورية، والدفاع عن مصالحها الأنانية الضيقة، وعدم الشعبية.

هذه الثقافة السياسية التي قامت المدرسة والمنظومة التعليمية، بل وحتى المؤسسة الإعلامية الرسمية بإعادة إنتاجها وتوسيعها بعد الاستقلال من خلال عملية إفقار واضح للصراعات الفكرية والسياسية التي عرفتها هذه الفترة التاريخية من الحركة الوطنية[1]، وهي العملية التي وجدت أذاذ ًا صاغية لدى الفئات الشابة التي تكون الأغلبية ضمن المجتمع الجزائري، معتمدة على الفقر السياسي الذي صاحب التجربة الجزائري، معتمدة في ذلك على الفقر السياسي الذي صاحب التجربة الجزائرية بعد الاستقلال، فباستثناء بعض الفترات القصيرة التجربة البومدينية خاصة من خلال رؤيتها الاقتصادية أسهمت أكثر من غيرها في عملية الإفقار السياسي لدى أغلبية الفئات الشعبية، فغابت الحياة السياسية والنشاط السياسي والحوار السياسي داخل المجتمع باستثناء بعض المجموعات السياسية التي لجأت للعمل السري، والتي يمكن تصنيفها على مجموعتين رئيسيتين:

المجموعة اليسارية التي تبنت الماركسية مثل المجموعات التروتسكية أو الماوية، وهي مجموعات يغلب عليها الطابع الفرانكفوني النخبوي والتقليدية في العمل السياسي، في

1- للوقوف على مدى تأثير المسألة الثقافية على العملية الديمقراطية، راجع: أحميدة العياشي، الديمقراطية بدون الوعي الثقافي والطريق إلى البربرية، يومية الخبر، الجزائر، عدد 1998/8/8، ص 21.

المقابل نجد المجموعات ذات الصبغة الدينية التي لجأت إلى أساليب عمل وفضاءات اجتماعية (جديدة- قديمة)مثل المسجد والأسرة والجامعة والمنظومة المدرسية عموماً؛ وهي الخيارات اليسارية (المصنع/ الجامعة/ المراكز الثقافية والنوادي السينمائية) التي لم تستطع تكوين قواعد مستقلة لها ضمن هذه الفضاءات التي تتنافس فيها مع الدولة والنخب المقرّبة منه على غرار حزب الطليعة الاشتراكية -الحزب الشيوعي- التي ساهمت في قتل كل مبادرة قاعدية مستقلة عنها أو معادية للسلطة القائمة التي وضعت كإستراتيجية الدفاع عن خياراتها.

إذن هذه التجربة التاريخية التي عاشها المجتمع الجزائري على المستوى السياسي من حيث مكانة الظاهرة السياسية قبل وبعد الاستعمار، هي التي أنتجت الثقافة السياسية السائدة اجتماعياً، والتي تمّ في إطارها المسلسل الانتخابي بحلقاته المعروفة بعد الاستقلال، فمن خلال تجربته التاريخية لما قبل الاستقلال توصل المواطن الجزائري إلى إنتاج قيم رئيسية على المستوى الاجتماعي والسياسي – القيمي، أهمها اللا قانونية ومعاداة الدولة في التعامل السياسي، وحتى السلوك الاجتماعي اليومي[1]. كما استمد من نفس التجربة التاريخية الرؤية الجذرية في التعامل مع الواقع السياسي، وهي الجذرية التي تدعّمت أكثر أثناء حرب التحرير أو على الأقل من خلال النظرة الميثولوجية التي سيطرت بعد الاستقلال عن هذه المرحلة المساواتية، التي حاول النظام السياسي الجزائري إعطائها محتوى اقتصادي اجتماعي استهلاكي، أصبحت هي الأخرى من العلامات المميّزة لهذه الثقافة السياسية السائدة اجتماعيا[2].

1 – Pierre Ansart, Idiologies, conflits et pouvoir, sociologie d aujourd'hui, Presses universitaire en France, paris, 1977, p. 285.

2- راجع كذلكعروس الزبير، الذات الممزّقة بين الأنا والآخر: رؤية حول طبيعة الصراع في الجزائر، مجلة نقد، العدد الخامس، أوت 1983، الجزائر، ص 17.

المساواتية كقيمة إيجابية عليا هي الأخرى أنتجت تفريعات عنها؛ على رأسها نجد رفض قيم التنافس بين الأفراد والمجموعات، فالترقية الاجتماعية أو الحصول على امتيازات مادية / اقتصادية لابد أن يكون جماعيًا من منظار هذه الثقافة السائدة، حيث نجد أن هذه القيم اللا تنافسية قد وجدت مرتعًا خصبًا لها ضمن الفضاءات الاجتماعية الإنتاجية والتعليمية التي تبنت بقوة هذه القيم التي أخذت تطبيقاتها طابعًا سلبيًا واضحًا ومعرقل لقيم العمل والإنتاج والنجاح الفردي[1].

هذا التفسير لبنية الثقافة السياسية التي سادت قبيل وبعد الاستقلال كان له الشأن العظيم في بلورة تركيبة الثقافة التي سادت في عهد التعددية، وأسست لعلاقة السلطة السياسية بالأحزاب (المعارضة) وتُرجمت في نوعية العلاقة التي سادت بينهما لاحقًا، وتجسدت في سلوك المواطن مع السلطة ومؤسساتها سواء كان هذا المواطن؛ حزبيًا أو مستقلاً، عاديًا أو نخبويًا، يساريًا أو دينيًا.

وعليه يمكن أن نقول أن للجوانب التاريخية والخلفيات الذهنية والمرجعيات الفكرية دورًا مهمًا في تشكيل مرجعية الأحزاب السياسية والقوى الاجتماعية؛ واكتسابها للثقافة السياسية والتي تساهم بدورها في تحديد مستوى العلاقة بين أحزاب المعارضة والسلطة.

2- علاقة أحزاب المعارضة بالسلطة

أ- علاقة الأحزاب الإسلامية بالسلطة

الشاهد في ما يحدث على مسرح التعددية في الجزائر، وصف مسارها وتشخيص مراحلها وحلقاتها دون أن يقف على العلاقة التي ربطت أحزاب المعارضة بالسلطة، كل المراحل السابقة.ولأن المرحلة موضوع الدراسة شهدت تطورات دراماتيكية ومخاض عسير لتأسيس التعددية الكاملة، فإن أهم طرف في عملية المخاض هذه هو المعارضة الإسلامية، ممثلة في جبهة الإنقاذ الإسلامية، دون التغاضي عن بقية الحركات

1- عبد الناصر جابي، مرجع سابق، ص68.

الإسلامية، لكن تركيزنا عليها بدايةً جاء لكون أنا بقية الحركات الإسلامية كحركة مجتمع السلم وحركة النهضة لم يظهرا في المرة الأولى بالصورة التي ظهرت عليها الجبهة في الساحة السياسية، ولم يدخلا في صراع مع النظام، ولم ينالا حظهما من المشاركة السياسية بناءًا على ما تحصلوا عليه في نتائج انتخابات تلك المرحلة. من هذا الباب سوف نتطرق لعلاقة المعارضة الإسلامية بالسلطة، وتحديدًا في مرحلة التسعينيات، مركّزين على قطبين رئيسيين هما؛ جبهة الإنقاذ وحركة مجتمع السلم، لأنهما يشكلان تيارًا واحدًا من جهة ويمثلان النقيضين في تعاملهما مع السلطة من جهة أخرى.

✓ **جبهة الإنقاذ والسلطة:**

يمكن أن نفهم تعاطي جبهة الإنقاذ مع السلطة باعتبارها أول من مثّل التيارات الإسلامية في الولوج في الحياة السياسية، من خلال قطبين مهمّين شكلا الإطار المرجعي لها خلال طول فترة تعاملها مع النظام، وقبل حضرها من النشاط بقرار قانوني. حيث يعّبر عن فكر الجبهة الإسلامية للإنقاذ من تفاعل تيارين:

- التيار الأول؛ يمثله عباس مداني، وهو تيار إصلاحي ينادي ببناء دولة إسلامية في الجزائر، وذلك بتصعيد النضال الجماهيري في إطار الصراع مع السلطة بواسطة الاحتجاج والتظاهرات بأسلوب سلمي براغماتي دون اللجوء إلى العنف، وهو ما يعبر عنه بالأسلوب العقلاني داخل الجبهة[1].
- والتيار الثاني؛ يمثله علي بلحاج، وهو تيار إسلام المتشدد (المثالية الثورية) الذي يرفع شعار الإسلام هو الحل. والدولة الإسلامية لدى التيار تعني قيام عدالة اجتماعية مطلقة خالية من القهر والظلم والاستغلال وهو عموما تيار شمولي (راديكالي) لا يخشى المواجهة المباشرة مع الدولة سواء بأسلوب العصيان المدني أو باستعمال القوة

1 المديني، الإسلام والدولة في الجزائر: مستقبل السلطة والديمقراطية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 75، بيروت، 1999، ص 89-90.

وقد ظهر التباين في مواقف هذين التيارين الإسلاميين حول التعامل مع النظام السياسي القائم وما استجد من تطور في الأوضاع ولكن ما إن ألغيت انتخابات عام 1991 حتى تدعمت فكرة التيار الأول وتعززت فكرة المواجهة المسلحة ومع اندلاع المواجهة المسلحة عرف التيار المسلح تباينا جديدا إذ ثمة من يرى ضرورة الجمع بين العمل العسكري والعمل التفاوضي وهو التيار الذي تبلور في جيش الإنقاذ المتمركز أغلبه خارج المدن والجماعة المسلحة التي ترى ضرورة التصعيد في العمل العسكري حتى تنهار الدولة

كما يُضاف إلى هذين التيارين تيار ثالث هو تيار الجزأرة الذي عني بحصر نشاطه الدعوي والسياسي على نطاق الجزائر التي تختلف – كما يرون– عن غيرها من الدول الإسلامية وينتمي أغلب أعضاء هذا التيار إلى شريحة النخبة المثقفة بقيادة محمد سعيد وعبد القادر حشاني[1].

كانت الجبهة الإسلامية للإنقاذ بقيادة تياراتها القوة المعارضة السياسية الوحيدة التي وسعت دائرة استقطابها الاجتماعي والسياسي داخل الشرائح الاجتماعية[2]، وذلك على الرغم من أنها لا تمتلك برنامجا للتغيير الراديكالي؛ باعتبار أن البرنامج ليس شرطا ضروريا لبروز الحركة الإسلامية لأنها تتصور أن تبني المشروع الإسلامي يتطلب تطبيق الشريعة الإسلامية، وأن هذا التبني والتطبيق وخوض الجهاد هي أكثر الأدوات فعالية لتحريض المناضلين والمتعاطفين معها، والتفافهم حول فكرها ومنطقاتها على اعتبارها المنفذ الوحيد لهم. وانطلاقاً هذا الطرح استطاعت أن تجذب إليها عددا من التنظيمات والمناضلين الذي كانوا ينتمون إلى أحزاب سياسية أخرى كجبهة التحرير الوطني وحركة

1 انظر في ذلك: أحمد عكاشة العنف السياسي في الجزائر وأزمة التحول الديمقراطي، مجلة السياسة الدولية، جانفي 1997، القاهرة، ص: 20–32.

2 المديني، مصدر سابق، ص89–91.

الإرشاد والإصلاح[1] وحركات أخرى معارضة ومستقلين، ولاسيما أن أساليب العمل المتبعة من قبل المعارضة غير الإسلامية لم تحقق لهم ما كانوا يطمحون إليه.

هذا ما يبين أن الجبهة الإسلامية للإنقاذ كانت مثار اهتمام من قبل أغلبية الشعب نظرا للأساليب والأفكار التي قدمتها أثناء حملتها الانتخابية الداعية إلى التغيير الجذري للنظام وهذا ما يؤكد أنها لم تستند فقط إلى الشرعية القانونية ، وا ٍنما اكتسبت أيضا الشرعية الشعبية[2] التي لم تستطع الحصول عليها حتى تلك الأحزاب العريقة بما فيها جبهة التحرير الوطني التي كانت الممثل الوحيد للشعب الجزائري طوال ثلاثين عاما من الحكم في ظل نظام الحزب الواحد

وفي حقيقة الأمر أن الحليف الأساسي لها هو الأزمتان الاقتصادية والاجتماعية التي أخذت تضغط على الدولة والمجتمع ويبدو أن الجبهة الإسلامية للإنقاذ كانت تدرك عمق هذه الأزمة الأمر الذي جعلها تستغل هذا الظرف خير استغلال لرفع شأنها ومكانتها كقوة معارضة للنظام ومعبرة عن مطامح أغلب فئات وطبقات المجتمع الجزائري[3]. لهذا اتسم إطارها الحركي في بادئ الأمر في مواجهة النظام وسلطته بما يلي :

1- الضغط على حكومة الرئيس الشاذلي بن جديد لإجراء انتخابات تشريعية ورئاسية بعد الاضطرابات التي تدخل الجيش لقمعها في حزيران يونيو 1990 وأدت إلى

1 – هي حركة دعوية وهي كذلك لسان حال حركة مجتمع السلم، قبل أن تتحول إلى حزب سياسي.

2- بصدد اكتساب الجبهة الشرعية الشعبية، فمنذ تاريخ الاعتماد في خريف 1989، دخلت الجبهة العمل السياسي ميدانيا وبقوة تحضيرا للانتخبات المحلية و التشريعية لتعرف مدى تعلق الشعب بمبادئها وأهدافها: وقد فازت في هذه الانتخابات (البلدية 1990 والتشريعية 1991)، وكانت مرشحة لنيل أغلب المقاعد المتبقية للدور الثاني الذي ألغي، كما هو معلوم، هذا الدور الذي يعد أهم مطلب تتمسك به أغلب الاحزاب السياسية وبخاصة الجبهات الثلاث التي زكاها الشعب في الدور الاول، ومن هنا كانت الجبهة الاسلامية للانقاذ محل تقدير من قبل أغلبية الشعب، نظرا للمشروع الاسلامي الذي تبنته في حينه، إضافة الى مطالبها بالتغيي الجذري لكل أركان النظام. وحول مفهوم الشرعية في الدستور الجزائري لعام 1989 وحول تأسيس الجبهة والشرعية الدستورية، انظر: بركة، مبادؤنا بين جموح الساسة وخيار الشعب (قراءة في مسيرة الاحداث السياسية السداسي الاول 1992)،ص56-59، ودستور 1989 من المادة رقم(6)الى المادة رقم (10).

3 انظر: ميتكيس، «توازنات القوى في الجزائر☹إشكاليات الصراع على السلطة في إطار تعددي)،»ص38.

تغيير حكومي إذ عين سيد أحمد غزالي رئيسا للحكومة لاستيعاب سخط الإسلاميين بدلا من مولود حمروش الذي لم يكن مقبولا من الجبهة الإسلامية للإنقاذ .

2- المرونة والقدرة على المناورة فعلى الرغم من رفضها الآلية الانتخابية كوسيلة للوصول إلى السلطة ومن ثم بناء الدولة الإسلامية إلا أنها ارتضت الصيغة التعددية التي مكنتها من الفوز بالانتخابات .

3- الهدوء وضبط النفس والتمسك بشرعيتها بعد استقالة الشاذلي بن جديد وتشكيل المجلس الأعلى للدولة برئاسة بوضياف الذي حاول اتخاذ موقف متشدد لتحجيمها وا ٍنهاء دورها.

4- الإشادة بمكانة الجيش لغرض تحييده عن التدخل في مجريات الأحداث.

إذا كان ذلك قد ميز طابعها الحركي قبل أن يصدر قرار حلها وا ٍيقاف نشاطها بموجب قانون الجمعيات السياسية 1989 لأنها بدأت تشكل خطرا على النظام العام[1]، فإنها لجأت بعد ذلك إلى تغيير تكتيكها السياسي على الشكل التالي:

- تنظيم حركتها من الخارج في محاولة منا لإقامة حكومة منفى وذلك بعد مغادرة عدد من

قياداتها إلى الخارج واستطاعت السلطات الجزائرية تفكيك هرمية قيادتها من الداخل واعتقال عدد كبير منهم وعلى رأسهم عباس مداني وعلي بلحاج.

- بلورة أساليب جديدة للتعامل مع السلطة والنظام بعد أن نفذ تنظيم الجبهة مشروعيته

القانونية وتحول إلى العمل السري المنظم.

1 انظر حديث بوضياف في: الشعب، 1992/2/20. وجاءت إجراءات التوقيت والحل المنصوص عليه في المواد 33 و34 و35 من القانون رقم 11/89 المؤرخ في 1989/7/5، والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي. انظر البيان المؤرخ في 1992/2/9 في: الشعب، 1992/2/25.

وعلى الرغم من تعاطف الجماهير الشعبية مع جبهة الإنقاذ فهناك بعض مؤشرات الضعف شابت تحركها السياسي ومنها [1]:

1- الافتقار إلى برنامج سياسي واضح المعالم يكشف النقاب عن مشروع حكم سياسي قادر على تقديم حلول ناجعة للمشكلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المتراكمة.

2- الاختلافات بين صفوفها التي تضم خليطا غير متجانس من الجماعات الدينية ممن تجتمع بينهم الرغبة الأكيدة في تطبيق الشريعة من دون رؤية واضحة للدور السياسي للإسلام في مواجهة النظام[2].

3- الافتقار إلى التجربة السياسية نتيجة حداثة نشأتها فعلى عكس بعض الحركات الإسلامية التي نشأت في الثمانينات فإن نشأة الجبهة الإسلامية للإنقاذ كحزب سياسي يعود إلى 1989[3].

مع مؤشرات الضعف هذه وما واجهته الجبهة الإسلامية من موقف متشدد من قبل النظام السياسي القائم بقصد تحجيم دورها وا ٍنهاء نشاطها ومكانتها القانونية إلا أنها بقيت تحمل معها شروط وجودها حيث الأهمية الخاصة للإسلام الذي يمثل أهم مكونات الثقافة الجزائرية.

بيد أن هذا الواقع الذي أدى إلى تراجع مشروعية العمل السياسي والمكانة الفاعلة لجبهة الإنقاذ قد صعد – كما سنرى- تيارات أخرى داخل الحركة الإسلامية لتملأ فراغ القوى الناجم عن حل للجبهة الإسلامية للإنقاذ حيث تشكل ما يسمى بـ «حركة التضامن الإسلامي» بين كل من «رابطة الدعوة الإسلامية»و «حزب الأمة» و«حزب الجزائر

1 انظر: المديني، مصدر سابق، ص: 89-91.

2 المصدر نفسه، ص 89-91.

3 الجريدة الرسمية، 1989/9/6.لقد أظهرت «الجبهة الإسلامية للإنقاذ» للنشاط السياسي العلني رسميا بعد السماح للأحزاب بالنشاط السياسي الذي أقره الدستور المعدل عام 1989.

المسلمة المعاصر» إلا أنه يصعب على التنظيم الإسلامي أن يستمر في ظل غياب دور ومكانة جبهة الإنقاذ وهي مكانة لم يكن بوضع القيادة الجزائرية أن تتجاهلها الأمر الذي حدا النظام على طرح مفهوم المصالحة الوطنية بين القوى الوطنية الجزائرية ومن ضمنها جبهة الإنقاذ من خلال لجنة للحوار تشكلت في تشرين الأول/ أكتوبر 1993 حيث سارعت قوى الجبهة الإسلامية للإنقاذ لرفضه إذ لا خيار غير إقامة الدولة الإسلامية وهذا يعني استمرار المواجهة العنيفة مع السلطة وا ٍذا كان للجبهة الإسلامية للإنقاذ أن عدلت من طرحها الرافض هذا فإن ذلك يأتي وفق شروط لاشتراك الجبهة في الحوار ومن أهمها : أن تعقد السلطة الجزائرية محادثات مباشرة ومنفصلة مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ لأن الجبهة لا تؤمن بالصيغة الجماعية للحوار التي يراد منها الإيهام منها بوجود حياة سياسية وذلك لإرضاء الدول الأجنبية التي تلح من أجل تطبيق الإصلاحات الديمقراطية مع إعطاء وزن – في الوقت نفسه– لبعض القوى الحزبية والسياسية من أجل إضعاف مكانة الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

- ✓ **حركة مجتمع السلم والسلطة**

تعود جذور هذه الحركة إلى جماعة الموحدين التي كانت تنظيما سريا أنشأه في الستينيات من القرن الماضي الشيخان محفوظ نحناح ومحمد بوسليماني، كخطوة لمواجهة التوجه الاشتراكي للنظام الجزائري بعد انقلاب 19 جوان 1965، وأدت نشاطات هذه الجماعة المعادية للاشتراكية الدولة إلى اعتقال الشيخ نحناح مع عدد من أعضائها، وبعد خروجهم من السجن نهاية الثمانينيات أسسوا جمعية الإرشاد والإصلاح الخيرية والتي تحولت بعد دستور فيفري 1989 – والذي أباح التعددية الحزبية– إلى حزب سياسي هو حركة المجتمع الإسلامي (حماس) في 06 ديسمبر 1990 برئاسة محفوظ نحناح، واضطرت الحركة إلى استبدال كلمة الإسلامي من أسمها بكلمة السلم، ليصبح اسمها الجديد حركة مجتمع السلم (حمس)تماشيً ا مع الأمر 09/97، وهي حزب ذو اتجاه

إسلامي معتدل مرجعيته الإسلام قريب إلى تيار الإخوان المسلمين، يرفض التطرف والعنف ويدعو إلى التسامح، ويعمل من أجل تجسيد الديمقراطية والتداول على السلطة والمحافظة على القيم الثقافية والإسلامية والهوية الوطنية، ويدعو للتعايش مع الاتجاهات الأخرى والمحافظة على الحريات الفردية[1]، تحصل على المرتبة الثانية في تشريعيات 30 ماي 2002 والمرتبة الثالثة في تشريعيات 17 ماي 2007.

انتهجت الحركة منذ تأسيسها خيار المشاركة في العملية السياسية، حيث شاركت جميع الاستحقاقات الانتخابية، كما دخل رئيسها الشيخ نحناح سباق الرئاسة في انتخابات 1995، حيث حصل على المرتبة الثانية بعد اليامين زروال، ليقصى من السباق الرئاسي لعام 1999 بحجة عدم مشاركته في ثورة التحرير الوطني، إلا انه لم يلبث بعد هذا الإقصاء أن أعلن دعمه ودعم حمس لبوتفليقة مرشحا للرئاسة، وشاركت الحركة بوزراء في الحكومة بداية من سنة 1996 إلى يومنا هذا[2].

هذا النهج الذي اختارته الحركة كقطب في المعارضة، خاصة في غياب جبهة الإنقاذ لم يأتي من فراغ أو إرهاصات قادته السياسيين، بل كانت مبنية على معطيات تؤمن بها الحركة أشد الإيمان وتعتقد أنّها الأسلم للمرحلة التي تمر بها الجزائر، ويمكن أن نلخص ذلك في أفكار قائدها ومؤسسها محفوظ نحناح؛ حيث يقول:

وكان المطروح سبلا متعددة: سبيل المعارضة السلمية وفق القوانين المعمول بها، أو سبيل المقاطعة وعدم إقرار أي وسيلة ينتهجها النظام الحاكم حتى يزول إن زال، وقد أثبتت التجربة أن المعارضة أو المقاطعة بهذا الشكل تراجع عنها أصحابها والدعاة إليها ودخلوا الصف بعد ويلات وويلات، وقد كانت هده المقاطعة سببا في أن يستنفر النظام كل قواه ويتناسى صراعاته الداخلية، ويتترس بالمجموعات التي يضمن بها التفرد

1 سامح راشد، المرجع السابق، ص 24.

2- لمزيد من التوضيح، راجع : مستقبل الديمقراطية في الجزائر، (ندوة: مشروع دراسات الديمقراطية في الوطن العربي)، تقديم: برهان غليون، ط 1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2002، ص168-169..

بالسلطة، أو سبيل المشاركة المصحوبة بمبدأ أن نقول للمحسن أحسنت عندما يحسن، و للمسيء أسأت عندما يسيء، كضمانة عن الجهر بالحق ونقد الإساءة مهما يكن مصدرها. وما من شك أن أي سبيل انتهج لابد أن تصحبه ضريبة ويبقى العقل السليم هو الذي يستطيع أن يوازن بين الصالح والفاسد ويوازي بين أحسن المصلحين وأشد المفسدين. وقد كان اختيارنا مبنيا على قناعات أربع:

العمل على تغيير المنكر بالمعروف ودفع الضر بالحسنى واجب شرعي ومسئولية أخلاقية لا يجوز التخلي عن أدائها أو التهرب من تحملها مهما كانت الظروف وأيا كانت الأسباب.

سياسة الغياب تحقق غرض القوى اللائكية التغريبية والتيار ألاستئصالي وتصب في خانتها عندما تجد الساحة خالية تصول فيها وتجول كما تريد دون رقيب أو حسيب أو اعتراض، وقد أفسح المقاطعة المجال لفرض أفكارهم وزرع خططهم بما عطل مشروع قانون تعميم استعمال اللغة العربية إتكاءً ا على بعض المنظمات والجمعيات والأحزاب التي فيها قابلية السير في ركاب السلطة ودعم توجهاتها في الحق والباطل وفي الطاعة والمعصية وفي الخطأ والصواب، بما لها من استعداد استشرافي لتمرير أي مشروع مرضي عنه فوقيا!!. من هذا المنطلق فإن الواجب يحتم الحضور الايجابي والفعال في المواقع المتاحة للتمكن على الأقل من درء بعض المفاسد ودفع بعض المخاطر المحيقة بالوطن ورموزه وثوابته وأبنائه ومكاسبه.

سياسة الغياب الطوعي والمتاح قائم، يلغي فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما يلغي قاعدة أن المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أداهم خير من المؤمن الذي لا يخالط ولا يصبر على أداهم، ويلغي فعل المشاركة (وتعاونوا) (وتواصوا).

العمل الوطني الصرف يجب أن يقوم في الظرف المناسب، إذ أن الوطن الذي يتعرض للويلات إذا لم يتحرك المخلصون فيه لأداء واجباتهم فإنه سيفوتهم فصل السبق

والكفاح من أجل رفعته وا ٍنقاذه من الخطوب التي تحيق به، والوطنية الصادقة لا تقبل من أصحابها التلكؤ عند الطلب والتأخر في التضحية والتردد في الكفاح والانسحاب عند الضرورة. وتستدعي الإيثار عند ظهور الأثرة والأنانية.

وبعد تو ضه إلى أسباب ومسوغات نهج المشاركة، ودوافعه الفكرية والخلفيات والملابسات السياسية و العلمية المحيطة به يشخص محفوظ نحناح النتائج التي تمّ تحقيقها من سياسة المشاركة. حيث يدرجها في شقين، يتعلق كل شق منهما بصنف معين من النتائج[1].

الصنف الأول يشمل النتائج التي تصب في خانة الصالح العام، وهي نتائج كثيرة ومتشعبة لكننا سوف نكتفي بذكر أهمها وأبرزها:

المساهمة في الحفاظ على الدولة الجزائرية ومنع بنيانهامن الانهيار والتفتت والسقوط، ونقصد هنا الدولة لا السلطة أو الحكومة أو النظام القائم، نعني بالدولة العلم الوطني و العملية الوطنية، والوحدة التربية ومؤسسات السيادة ومعالمها التي تعرضت بالفعل لمخاطر التردي والانهيار عندما عم العنف والقتل والفوضى والدمار وسيطر الرعب، وتبدت بوادر التفسيخ في عجز النظام عن توفير الأمن للمواطنين وتخلي كثير من المسئولين عن مناصبهم ومسئولياتهم وفرار بعضهم إلى خارج البلاد. هده هي النتيجة الأولى الأساسية التي ساهمنا في تحقيقها ولنا إن نتشرف بدلك ونفتخر به، فالدولة الجزائرية ليست ملك للأجيال الماضية التي ضحت في سبيل إقامتها وتشييدها وملك للأجيال القادمة التي لم تولد بعد فلا يحق لنا التفريط فيها أو التخلي عنها. وأنه من الحتمي أن تلتقي مساهمتنا في بعض المفاصل التي يستفيد منها المولعون بالفساد، ولكن

1- لمزيد من التفاصيل، أنظر: تمام مكرم البرازي، الجزائر تحت حكم العسكر: من زروال إلى بوتفليقة، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2002، ص 227-241.

الموازنة تقتضي رجحان كفة مصلحة بقاء الدولة حتى وا ٍن كان ثمة مستفيدين ونفعيون، واستمرار المؤسسات ولو كانت هشة، أولى من زوالها، لان زوالها من زوال الجميع.

الحفاظ على صورة الإسلام من خلال تقديمه في صورة مخالفة للصور المشوهة الدموية المرعبة التي رسمتها له خناجر الإرهاب وكتابات الصحافة المتغربة في الداخل ووسائل الإعلام الغربية الجاهلة أو الحاقدة أو المتآمرة، صورة مغايرة قائمة على الاعتدال والوسطية و التسامح،وعلى العمل السلمي البناء. والحفاظ على المشروع في إطار تيار وتنظيم شرعي يعمل في أرض الواقع في تحقيقه في أرض الحياة، رغم كل الجهود التي بذلت ومازالت لحد الآن بهدف الإلغاء الفكري المستحيل والإقصاء القانوني الممكن. والحفاظ على صورة الإسلام من خلال كبح الشباب المندفع عن حسن النية وعن حماسة فياضة وراء شعارات محببة إلى النفس المسلمة في كل زمان خصوصا إذا ما وجد من يتقن تحريكها في ضرف الغضب الشعبي العارم والاحتقان الجماهيري من شدة الظلم والتعسف وسوء استخدام الثروات وتوزيعها على غير مستحقيها، بما يفرض وجود من يدفع هدا الاندفاع ويضبط لهيب العواطف بنظرات العقول التي لا تسمح بإصدار فتاوى استحلال الدماء والاعتراض و الأموال، بحيث تستخدم غطاء للجرائم التي كان ضحاياها أهل الإيمان والدعوة من أمثال الشيخ محمد بوسليماني والدكتور حمود حبلي والشهيد بن الشهيد عمر خنوشي والصحفي اللامع عز الدين سايج والأستاذ القدير لحسن سعد اله، رحمهم الله تعالى، الدين رفضوا جملة وتفصيلة إعطاء المسوغات لاغتيال الأمة وهدم ثوابتها [1].

العمل على توضيح الأزمة والفتنة القائمة في الوطن أمام الجهات الخارجية، وبالدرجة الأولى أمام الحركات والتنظيمات الإسلامية التي حصل لديها تشويش في مدركاتها

1 ينظر: العمّار، الجزائر والتعددية المكلفة، في كتاب: الأزمة الجزائرية: الخلفيات السياسية والاجتماعية والإقتصادية، مرجع سابق، ص 71-.

الإسلامية وارتسمت أمامها صورة صعب تعديلها من فرط المعتقد الإسلامي السليم من جهة، والواقع الجزائري الدموي المأزوم من جهة أخرى. مثلما حصل تشويش أخر في الدوائر الرسمية الدولية والغربية أساسا و التي ترى أن ما يحدث في بلادنا إنما هو حرب أهلية ربما يكون من واجبها التدخل لإخمادها وا ٍعادة الأمور إلى نصابها، أو على الأقل لحماية رعاياها ومصالحها. وكانت السوابق جاهزة ومتوفرة من أحداث لبنان والصومال وأفغانستان، وكثير من البلدان الإفريقية جنوب الصحراء. وربما كان خطر التدويل والتدخل الأجنبي من أكبر المخاطر التي هددت الدولة الجزائرية في تلك الفترة، في صميم وجودها وجوهر سيادتها ومستقبلها كدولة مستقلة.

المساهمة في طمأنة كثير من القوى والأطراف الداخلية والخارجية تجاه تيار الحركة الإسلامية، ونشر الطمأنينة التي ساعدت على نزع فتيل الحرب الأهلية الشاملة التي كانت قاب قوسين أو أدنى بسبب التوترات الكبيرة والتشنجات السياسية والاجتماعية التي طبعت الحياة الوطنية خلال تلك الفترة، والتخوف الداخلي والخارجي من التيار الإسلامي خاصة بعد بعض التجارب المؤلمة مع الحركات إسلامية مختلفة عبر العالم ليست أفغانستان إلا نموذجا لها. والمساهمة في إظهار استعداد الحركة الإسلامية للعمل الديمقراطي السلمي.

قطع الطرق على القوى الظلامية الخفاشية الممثلة للتيار اللائيكي التغريبي الحاملة للطرح ألاستئصالي. التي حاولت جاهدة إن تستغل ظروف المأساة الوطنية لتمرير مخططاتها الرامية لمحو شخصية الأمة وتمييع مقومات الهوية الوطنية، تمهيدا لتحقيق الهدف الحقيقي لها والمتمثل في ربط الجزائر نهائيا بالمصالح الإستراتيجية السياسية والثقافية والاقتصادية لقوى الاستكبار الغربي، الذي راح يتهيأ بتحضير العقول لقبول[1]:

1- المرجع السابق، ص 72.

- عودة الأقدام السوداء.
- استساغة مس السيادة الوطنية من خلال تنظيم «البانال» بعد أن كان الحديث عن التدويل جريمة وخيانة.
- السماح بمراقبة مواقع جزائرية كان الظن غالبا على أنها مصانع نووية.
- سهولة زيادة بعض اليهود تحت مسميات كثيرة إلى بعض المدن الجزائرية واستقبالهم رسميا وشعبيا بحفاوة.
- بداية الإعلان والمجاهرة بإنشاء تنظيمات وجمعيات ونواد تعرفها الأوساط الغربية على أنها أقرب إلى الماسونية، وبمشاركة مسئولين جزائريين على مستوى رفيع!!.
- التعطيل المستمر لكل ما له علاقة بعودة استعمال اللغة العربية، وتعطيل مشروعات بناء المساجد.
- الرضا بأي إجراء تعسفي يمس قطرا عربيا أو إسلاميا.
- كسر العلاقات مع المشرق العربي و الإسلامي لأسباب موضوعية أو أسباب واهية، كما حصل مع بعض البلدان وبمجرد الشبهة بينما بلدان أروبية ضالعة في التجني على الجزائر لكنها على الرأس والعين .

أمـّا **الصنف الثاني** من النتائج، أي النتائج الحزبية والشخصية التي حققها لنا منهج المشاركة، فهي عديدة كذلك، ونكتفي منها بما يلي[1]:

حصول العشرات من أبناء الحركة وا ٍطاراتها و قياداتها على شرف الشهادة من أجل أن يعود للوطن أمنه و طمأنينته و عافيته ، ومن اجل أن تواصل الحركة سبيلها و نهجها و دعوتها وعلى رأسهم الشهيد الذبيح محمد بوسليماني رحمة الله عليه. وأنه لمن عظيم

1– راجع:خليفة أدهم، خريطة حر كات الإسلام السياسي في الجزائر، مجلة السياسة الدولية، العدد 107 ، جانفي 1996، القاهرة، ص 219 .

النعم الإلهية أن تسجل الأسماء في سجل الشهداء والضحايا ليس في سجلات القتلة والجلادين وصناع الموت والدمار .

الانتصار في معارك رهيبة لكنها صامتة مع بعض الأطراف في السلطة الداعمة لفكر التغريب والاستئصال والتي كانت ترى مجرد المشاركة في بناء الوطن ومؤسسات الدولة وعودة هبتها أيا كان نوعها وحجمها خطرا يتهدد مصالحها وسياستها، ولهذا راحت تزرع وتثير الأحقاد وتؤلب القوى الحقيقية على بعضها حينا، وتحاول دفعها نحو المواجهة الشرسة والشاملة أحيانا أخرى لدرج أنا هذه الأوساط كانت ترى أن مجرد الوجود الرسمي بأشكال قانونية وممارسة الفعل السياسي العلني خطرا يجب درؤه قبل نموه وظهوره، أما موضوع المشاركة فإنه معتبر لديهم جريمة تستوجب العقوبات على من يتقبلها !! . فلم يكن خيار المشاركة خيارا مقبولا ولا مجمعا عليه بين أطراف النظام وفصائله العديدة[1].

اكتساب قاعدة شعبية معتبرة، سمحت للحركة أن تحتل المراتب الأولى في كل المواعيد الانتخابية الوطنية التي أستهدفه بناء المؤسسات، وجعلت منها القوة التي لا يمكن لأي أحد أن يتجاهلها، وفرضه على الجميع أن يحسب حسابها. قاعدة شعبية اكتسبت بفضل جهودا ونضال وتضحيات أبناء الحركة الذين عرضوا حياتهم وأموالهم للمخاطر في سبيل إبلاغ صوتها نشر أفكارها وا ٍقناع الناس بها، ودفع كثيرون منهم أرواحهم في سبيل إقناع الناس بالحسنة. وكان من السهل اكتساب القاعدة بسرعة أكثر وحجم أكبر لو تمت مسايرة العواطف والأهواء ودخول لعبة المتاجرة بالألم والمآسي لكسب قواعد وأصول نحن أقرب أليها وأعلم بها وأكثر قدرة وقابلية على أستعابها وتأطيرها. لان الهدف الحقيقي ليس هو كسب الدعم و التأييد من خلال المتاجرة بالقيم والاستقرار والدماء وا ٍنما في نشر ما يدعم نسيج الوحدة و يضمن الحريات و يزرع بذور التآلف والمحبة بين المتجانسين بالأصالة، ثم بإلحاق غير المتجانسين بقافلة الذين يبنون ولا

1- المرجع السابق،ص 222.

يهدمون، وينشطون ولا يكسلون، ويتجمعون ولا يتفرغون، ويتفقون ولا يتنازعون، ويتواصون بالحق والصبر ولا يتناجون.

اكتساب تجربة وخبرة ميدانية بما يعد مفخرة في زمن الفتنة العميقة وطنيا ودوليا تصلح للتأمل والتعديل والتقديم بالأدلة القاطعة للأنظمة الحاكمة في العالم العربي الإسلامي. أنه الأسلوب الذي يرفض:

- اعتماد الرؤية الأحادية .
- تطويق الناس بالمكاره والمحظورات وتحريم زينة الحياة الدنيا والطيبات من الرزق.
- استعمال العنف و الشدة مع المخالفين .
- وضع الأشواك والألغام أمام مستقبل الأمة المنشودة .
- فكرة التقليد من أجل التقليد تحت طائلة الخوف من التحلل والسقوط .

وقدمنا الدليل على أن الحركات الإسلامية ليست غولا أو وحشا هائجا ينبغي الاحتراس منه والتخوف، لكنها حركات شعبية واعية همها الأول والأخير خدمة أوطانها وشعوبها وأمتها، إذا إن الاحتكام إلى العقل السليم والبعد عن المؤشرات الأجنبية سيفرض تأيد هذا الأسلوب[1].

✓ **حركة النهضة الإسلامية والسلطة:**

في ديسمبر 1988 أنشأ عبد الله جاب الله جمعية النهضة للإصلاح الثقافي والاجتماعي، والتي تحولت فيما بعد إلى حزب النهضة في أكتوبر 1990 بقسنطينة، لكي تأخذ موقعا وسطا قريبة من الاعتدال. والمادة 04 من القانون الأساسي للحركة تنص

1– راجع : محمد سعد أبو عامود، الإسلاميون والعنف المسلح في الجزائر، مجلة السياسة الدولية ، العدد 13 ، جويلية 1993، ص 17.

على أن الحركة تستمد مصادر عملها من مبادئ أول نوفمبر وأرضية الوفاق الوطني، وتهدف إلى إقامة جمهورية ديمقراطية تعددية ونظام اقتصادي يزاوج بين الحرية الاقتصادية وواجب الدولة في الرعاية.

قاطعت الانتخابات الرئاسية 1995، وفي تشريعيات 05 جوان 1997 تحصلت على 34مقعدًا في البرلمان محتلة بذلك المرتبة الرابعة1، لكنها ترفض المشاركة في الحكم وتفضل البقاء في المعارضة، وفي عام 1999 تعرض الحزب لحركة انشقاق قوية عندما خرج منه جاب الله وأنصاره نتيجة لخلاف حاد بينه وبين الحبيب آدمي الأمين العام للحزب ، بسبب تأييد الأخير وأنصاره لبوتفليقة كمرشح للانتخابات الرئاسية، الأمر الذي كان يرفضه جاب الله الذي خرج من حركة النهضة وأسس حركة الإصلاح الوطني، ثم تولى آدمي رئاسة الحزب بعد هذا الانشقاق، ولكنه استقال من منصبه على خلفية نتائج النهضة في الانتخابات البرلمانية عام 2002، حيث انهار عدد نوابها من 34 نائبا إلى نائبًا واحدًا فقط، وحصلت في الانتخابات التشريعية الأخيرة 17 ماي 2007 على 05 نواب، والأمين العام الحالي للحركة فاتح ربيعي.

✓حركة الإصلاح الوطني والسلطة:

أسس جاب الله وأنصاره الذين خرجوا معهم، النهضة حزب الإصلاح الوطني في 29 جانفي 1999، وترشح للانتخابات الرئاسية عام 1999 إلا أنه لم يلبث أن انسحب مع بقية المترشحين بعد تأكدهم من أن نتائجها محسومة سلفًا لصالح عبد العزيز بوتفليقة، وحصل الحزب في الانتخابات التشريعية الأولى التي خاضها عام 2002 على المركز الثالث بـ 43 مقعدا، إلا أنه رفض المشاركة في الحكومة وفضل الاحتفاظ بموقعه في المعارضة، كما رشح زعيم الحزب نفسه في رئاسيات 2004 واحتل المركز الثاني بفارق كبير على الرئيس بوتفليقة.

1 رشيد بن يوب،المرجع السابق،ص 64.

وقد شهدت الحركة صراعات داخلية كبيرة بلغت ذروتها قبل انتخابات 2007 البرلمانية، مما أدى إلى انقسامها جبهتين، الأولى بقيادة جاب الله و الثانية بقيادة محمد بولحية وجهيد يونسي، وفصلت وزارة الداخلية في هذا النزاع في مارس 2007 باعتمادها نتائج المؤتمر الذي عقده جناح بولحية، والتي قضت بعزل جاب الله وانتخاب بولحية بدلاً عنه ويونسي أميناً عاماً للحزب، ثم دخل النزاع أروقة المحاكم ليفصل فيه مجلس الدولة نهائيا في أفريل 2008 لصالح جماعة بولحية ويونسي. وقد انعكست هذه الصراعات وما نجم عنها من تنحية جاب الله بالسلب على الحركة في انتخابات ماي 2007، حيث حصلت على ثلاث مقاعد في البرلمان فقط[1].

كتقييم لمستوى الثقافة السياسية التي يتمتع بها التيار الإسلامي، نرى أنه لا يوجد عامل مشترك يمكن أن نرجع إليه في توصيفنا لنمط سلوك هذا التيار مقارنة بالتيارات الأخرى، ولا توجد معطيات ثابتة لدى قواه الحزبية ما يمكن من رسم صورة واحدة له تساعد على ترجمة أداءه في البرلمان، وهو كغيره من تيارات المعارضة في الجزائر يعاني من مسألة الانقسام، والسبب في ذلك يعود إلى تعدد المرجعيات واختلاف القناعات الدينية ومؤسسات التنشئة بشكل عام، والسياسية منه على الخصوص.

لذلك كانتثقافة تعامل هذا التيار مع السلطة تختلف من حزب لأخر تماشياً مع قناعات ومرجعيات هذه الأحزاب، فكان حزب جبهة الإنقاذ باعتباره أكثر الأحزاب الإسلامية شهد صداماً مع السلطة في أول انتخابات تعددية، انجر عنها حضره عن أي نشاط سياسي أو اجتماعي أو ثقافي أو غيره، جعل رموزه ومناضليه والمتعاطفين معه يؤمنون بمبدأ المقاطعة لأي عملية سياسية،كونها فاقدة للشرعية ومبنية على أسس غير دستورية.

1- سعد عبدالله جاب الله ، آراء و مواقف للتاريخ ، الجزائر: دار الأمة ، 2001 ، ص27-29.

في حين نجد أن موقف حزب حركة مجتمع السلم يميل ويطبق مبدأ المشاركة في كل العمليات السياسية السابقة، انطلاقًا من مبدأ راسخ في ذهنية هذا التيار، متعلق بضرورة التغيير السياسي بالمشاركة وليس التغيير بالمقاطعة والانتقاد الخارجي. ورغم مسايرة سياسة هذا الحزب لهذا التوجه وما شاهدناه من مشاركة هذا التيار في كل المناسبات الانتخابية السابقة واعتمادها على ثقافة المشاركة بدل المقاطعة، وهي سمة مطلوبة لتأسيسثقافة مدنية في العمل الديمقراطي كما سبق وذكرنا، رغم هذا فإنّ حركة مجتمع السلم لم تُقنع خلال كل الفترات الانتخابية السابقة والعهدات التشريعية التي تمثلت خلالها، من حيث طبيعة الأداء السياسي؛ سواءً في إعداد القوانين والنصوص التشريعية، أو في مساءلة الحكومة، أو غيرها من متطلبات المشاركة في البرلمان، ما جعل المتتبعين للساحة السياسية خاصة من التيارات الإسلامية الحزبية وغير الحزبية، من ينتقد مبدأ المشاركة الذي تتخذه الحركة خيارًا سياسيًا نابعًا من ثقافتها الفطرية والمكتسبة في كل مراحل التنشئة التي تمارسها على مناضليها وفي مختلف مؤسساتها وأنشطتها.

أمّا الأحزاب الإسلامية الأخرى التي ذكرناها في العلاقة مع السلطة، نجد أنّ مستوى الثقافة السياسية لديها هلامي وغير واضح ما عدا ما يتجسد في شخصية رئيس حركة النهضة سابقًا؛ عبد الله جاب الله، الذي يُعرف عليه اتباع أسلوب الحدة في العلاقة مع السلطة، وعدم مجاراتها في قراراتها، ولا يتوان في انتقادها كلما سنحت له الفرصة، ورغم مشاركته في بعض المناسبات الانتخابية؛ فإن مستوى الإقناع الذي يُحضى به الرجل في شريحة واسعة من النخبة المتعلمة والمثقفين ثقافة عضوية حسب توصيف غرامشي، جعل السلطة تُحاول دائمًا اختراق صفوف حزبه ما يضطره إلى تأسيس حزب آخر والتخلي عن الأول، وبالتالي إشغاله في إعداد وهيكلة قوة جديدة بدل انشغاله بالعمل السياسي البرلماني، الأمر الذي ينقص من عزيمته وجعل تشكيله الحزبي في حالة غير ثابتة،

وأُختصر العمل السياسي في شخص عبد الله جاب الله بدل العمل في إطار قوة سياسية معارضة يمكن أن تُجابه السلطة[1].

وبقيت القوى الحزبية المنشقة على هذا الحزب تعمل بمبدأ المشاركة السياسية، كونها تأسست على أرضية بديلة لما كان يؤمن به عبد الله جا بالله، وترتكز على أهداف تتماشى ومصلحة شريحة موالية لمبدأ المشاركة وتمتعت بمباركة السلطة، وبالتالي جاء وجودها وتمثيلها في البرلمان متدنياً من حيث العدد وباهتاً وضعيفاً من ناحية الفعالية، ولم يضف شيئاً للعملية السياسية في الجزائر غير إضفاء الشرعية على القرارات المتخذة في البرلمان بغرفتيه، دون وجود لثقافة تطوير العمل البرلماني وتنويعه وتغييره ليتماشى مع متطلبات المرحلة العملية الديمقراطية.

ب- علاقة أحزاب المعارضة الوطنية بالسلطة.

الحديث عن علاقة الأحزاب الوطنية بالسلطة ينصب تحديداً على جبهة التحرير الوطني، نتيجة ما رأيناه سابقاً من تاريخها العريق الذي اُتهم بتسببه في الأزمة التي عرفتها وتعرفها الجزائر قبل وبعد التعددية، كما يمكننا أن نضع حزب جبهة التحرير الوطني ضمن أحزاب المعارضة الوطنية الليبرالية لأنها لم تعد تمارس السلطة كما كان عليه الحال في السنوات السابقة للأزمة الجزائرية، ولاسيما بعد إبعادها عن الحكم وظهور حزب التجمع الوطني الديمقراطي كحزب للسلطة بديلا عنها، لذلك لا بد من توضيح مكانة ودور جبهة التحرير الوطني ضمن القوى السياسية الفاعلة في الجزائر في علاقتها مع السلطة.

1-للتوسّع أكثر، أنظر: سعد عبدالله جاب الله ، الأزمة السياسية في الجزائر: نقاط على الحروف ، الجزائر: دار الأمة ، 2000 ، ص 29 33.

لقد مارست جبهة التحرير الوطني في الحكم منذ الاستقلال حتى الأحداث الأخيرة في الجزائر دورا سياسيا تعبويا مانعا لظهور أي قوة سياسية منافسة كونها القوة السياسية الوحيدة التي انضوت تحتها جميع فئات وطبقات الشعب الجزائري[1]. وقد استندت جبهة التحرير الوطني في ممارسة السلطة إلى شرعية تاريخية ثورية ارتكزت بدورها على المقاومة الوطنية ضد فرنسا وهي شرعية لم يسبق أن حصلت عكسها أي قوة سياسية أو حزبية في الجزائر سوى الجيش الوطني الشعبي الذي شغل موقعا استثنائيا أتاح للجبهة نوعا من الحكم أقرب ما يكون إلى السلطوية وقد استند حكم جبهة التحرير إلى دعامتين أساسيتين تمثلتا بمؤسسة الرئاسة والاستناد إلى تنظيم الحزب الواحد .

ويجمع المتتبعون على أن جبهة التحرير الوطني وقعت في أخطاء جسيمة حينما اختصرت أدوارها في عدد من الممارسات؛ من أهمها[2]:

الاعتماد على الجيش منذ عام 1965 بعد تولي الرئيس هواري بومدين الحكم بصفته القوة الوحيدة المنظمة للبلاد وتحول الحزب إلى مجرد جهاز سياسي يفتقر إلى الفاعلية .

الانفصام بين إيديولوجيتي النص والواقع، والذي أدى بدوره إلى إضعاف صدقية الحزب في التمسك بمواثيق الثورة.

الصراع داخل الجبهة بعد ظهور سياسة الإصلاح والتعددية في عهد الرئيس الشاذلي بن جديد[3].

1- عزيز، التجربة الجزائرية في التنمية والتحديث، مرجع سابق، ص 277.

2- راجع : - أحمد مهابة ، مأزق الجزائر بين العنف و الحوار الجزائر، دار القصبة، 1996، ص27.

- نبيه الأصفهاني، مفهوم الحزب الواحد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، السياسية الدولية، عدد 64 ، أبريل، 1981، ص 96.

3 - انظر في ذلك تصريح أحمد غزالي، في: الاتحاد الاشتركي،1992/1/7.

فشل الجبهة في إعادة هيكلة الحزب وكوادره في إطار توجهات متوازنة تسمح له بالانتقال التدريجي في الأداء السياسي.

فقدان ثقة الجماهير في المشروع السياسي للجبهة بفعل فساد البيروقراطية التي احتوتها .

الصراع العلني في فترة حكم الشاذلي بن جديد بين الجبهة والحكومة حيث تحالفت الأخيرة مع الجيش بعيد ًا عن الحزب .

بسبب كل ذلك قلت مكانة جبهة التحرير كقوة سياسية فاعلة في الحياة السياسية الجزائرية ومن ثم رجعت شرعيتها لكي تظهر وتشكل توازنات سياسية لقوى السياسة الجديدة أبرزها ثقلا الجبهة الإسلامية للإنقاذ التي مثلت شرعية بديلة ذات مضمون ديني في بداية عهد التعددية في الجزائر.

وعلى غرار حزب جبهة التحرير الوطني، لم نجد في قراءتنا لأحزاب التيار الوطني الأخرى الممثلة داخل البرلمان وخارجه سمات خاصة أو أنماط سلوك سياسي غير تلك التي اتصفت بها جبهة التحرير الوطني؛ فالثقافة السياسية التي ميزت هذه القوى بقيت دائم ً ا خاضعةللسلطة ولقرارات الحكومة طيلة الفترات السابقة، وحتى في ظل التعددية، وا ٍن كان يُحسب لها مواقف جريئة إزاء بعض القضايا المصيرية القومية وغيرها، لكن فيما يتعلق بالأداء في البرلمان والنظرة المستقبلية لتطوير العمل البرلماني بقيت ضيّقة في فترات وخاضعة في فترات أخرى مثلها مثل نظرة حزب جبهة التحرير؛ حيث وا ٍن سجلنا نمط الثقافة المشاركة في جميع العهدات السابقة إلا أن مشاركتها كانت دائم ً ا ضعيفة وخاضعة ولم تتمكن من بناء معارضة قوية تنال ثقة قواها المجتمعية وتحافظ على المُعطى التاريخي لها، الأمر الذي انعكس على سمعة هذا التيار وجعله محط انتقاد وتهجم من طرف قوى المعارضة الأخرى.

ج- علاقة أحزاب المعارضة العلمانية بالسلطة

تكلمنا في فصل سابق عن هذه الأحزاب باعتبارها طيف سياسي مهم في المعارضة في الجزائر بشكل من التفصيل، لكننا سنورد مواقفها من القضايا السائدة في البلاد مجتمعة، انطلاقاً من كونها تتفرع من ثقافة سياسية ومرجعية فكرية واحدة عبرت عنها في العديد من المناسبات، حتى وان اختلفت في البرامج والمشاريع السياسية والاجتماعية. أما حزب التجمع الوطني الديمقراطي، ورغم كونه واحداً من أحزاب التيار العلماني إلا أن سنورد تعاطيه مع السلطة بشكل منفرد للخصوصية البنائية والوظيفية التي يعبر من خلالها على ثقافة سياسية ظرفية خاصة به.

بداية نقول بأنّ أحزاب المعارضة العلمانية خصماً قويا وعنيداً للنظام القائم، وبرزت فعالية مواقفها إزاء ما طرحته السلطة من إصلاحات، خاصة تلك التي تناولت تعديل دستوري 1986 و1989، وقانوني الأحزاب والانتخاب، ونمط المشاركة السياسية وما أفرزته الانتخابات من نتائج ومن مشاريع الحوار الوطني .

لذلك؛ يبدوا أن الحاجة إلى هذه الأحزاب لم تكن مقرونة بتطور وتصاعد الأحداث الجزائرية (أحداث أكتوبر 1988 وما تلاها من أحداث)، فحسب فالحاجة كانت قائمة قبل ذلك قدم الحاجة إلى تأطير مؤسسي للمؤسسات الثورية المتزامن مع الحاجة إلى التخلص من الهياكل السياسية التقليدية المضادة للإسلام فضلا عن الحاجة إلى تلبية المطامح القومية للبربر[1]، إلا أن هذه الحاجة قد حجمت منذ البداية من قبل جبهة التحرير الوطني بحجة الأخذ بنظام الحزب الواحد.

1- راجع: مها عبد اللطيف الحديثي، البربر والمسألة الثقافية في الجزائر، ط 1،مركز دراسات العالم الثالث، الجزائر، 1989، ص 365 – 366.

وقد تجسد الاتجاه العلماني بعدة أحزاب كنا قد رأيناها في وارد حديثنا عن أحزاب المعارضة في فصل سابق، والتي على رأسها جبهة القوى الاشتراكية والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، ولقد تباينت في فعاليتها وتأثيرها في النظام السياسي القائم، كما تراوحت مواقفها وشعبيتها من مرحلة لأخرى، غير أنها تسعى إلى نهج موحد لعرقلة المسعى الجديد الذي تبناه النظام القائم والمتضمن عدم تثبيت الأمازيغية كلغة رسمية في نص الدستور المعدل عام1996، وتوسيع صلاحيات الرئيس التشريعية والتضييق على بعض الأحزاب وحرمانها من استعمال بعض منطلقاتها الفكرية والسياسية (مرجعيتها) وكذلك موقفها من التيار الإسلامي عموما ولاسيما الجبهة الإسلامية للإنقاذ مما دفع قادة هذه الأحزاب إلى اتهام السلطة بأنها أصبحت أخطر من الإسلاميين وأن ما تقوم به هو انحراف شمولي يتطلب المجابهة[1] كما طالبت بعضها بتجميد تطبيق اللغة العربية والعمل من أجل الإقرار بالتعدد اللغوي والثقافي والديني[2] .

وهذه الأحزاب تعد نفسها هي القوى الرئيسية في البلاد والمعبر الحقيقي عن الديمقراطية على اعتبار أنها تمتلك مراكز قوة داخل النظام السياسي في الإدارة والجيش، وأنها تجد مساندة قوية من الخارج[3]، إلا أن الواقع يبين أن هذه المساندة على الصعيد الدولي قد تقلصت إلى حد كبير نتيجة عدم قدرة هذا التيار على التأثير في مسار الانتخابات الرئاسية 1995/11/12 وفي تعديل الدستور 1996/11/28 والتي فازت

1الخبر،1997/2/19.

2 المصدر نفسه.

3 نص قانون الأحزاب الجديد، المصادق عليه من قبل المجلس الوطني(البرلمان) في 18-19 شباط/فبراير 1997، على«منع أي ارتباط عضوي للأحزاب بمنظمات أجنبية... وأن يكون رؤساؤها مقيمين داخل التراب الوطني». وهذه الإجراءات تمس:

أ- جبهة القوى الاشتراكية باعتبارها عضوا دائما في الأممية الاشتراكية.

ب- حزب العمال بوصفه منتميا إلى الأمنية التروتسكية.

بالإضافة إلى هذه الأحزاب «حسين آيت أحمد» و«لويزه حنون» بكونهما يقيمان في فرنسا.

وحول ضوابط قانون الأحزاب الجديد وشروط إنشاء الأحزاب وكذلك قانون الانتخابات الجديد، انظر: مقراني قدورى بن الأخضر، «رؤية الأحزاب الجزائرية للخروج من الأزمة، مرجع سابق، ص 17- 21.

فيها السلطة بنسبة كبيرة على الرغم من مطالبة هذه الأحزاب بمقاطعتها[1]، ونتيجة لتناقض مواقفها تجاه الجبهة الإسلامية للإنقاذ (المنحلة) في كيفية إعادتها إلى الساحة السياسية من أجل إيجاد حل سلمي للأزمة تشارك فيه جميع الأطراف السياسية كما تدعي هي ذلك.

على هذا الأساس فإن الأحزاب الليبرالية العلمانية ظلت تهاجم باستمرار النظام السياسي وتحمله مسؤولية استمرار الأزمة وتتهمه بتزوير الانتخابات وبانتهاك حقوق الإنسان وفي الوقت نفسه تهاجم أحزاب المعارضة الإسلامية وتتهما بالتواطؤ مع النظام مثل حركة المجتمع الإسلامي وحركة النهضة الإسلامية والجزائر المسلمة المعاصرة[2].

كما أنّ للأحزاب العلمانية موقف يدخل في إطار ثقافتها السياسية يكمن في أنّها تتشدّد في موقفها اتجاه الأحزاب الإسلامية، أو كما تسميه هي بالإسلام السياسي، أين تنعته بالأصولية الإسلامية، وتراها مجسدة في جبهة الإنقاذ الإسلامية؛ حيث رأت في صعودها خطرا على الحياة الديمقراطية في الجزائر كما رفضت فكرة تسليمها الحكم لاعتقادها بأن الحل الإسلامي ليس هو الحل المطلوب، ولا يمكن اعتبار «اغتصاب السلطة وتنصيب حكم الخلافة عملا دستوريا»[3] .

لذلك دعا بعضها إلى التظاهر والإضراب لمواجهة الجبهة الإسلامية للإنقاذ وعدم السماح لها بالاشتراك في الانتخابات وإلا على الجيش أن يتدخل بشكل علني للقيام بانقلاب عسكري لمنعها من الوصول إلى الحكم[4].

1 – المجاهد، الجزائر، 11 كانون الأول/ ديسمبر 1996.

2 المصدر نفسه.

3 السلام، 1992/1/21.

4 للتفصيل في طروحات الأحزاب السياسية، انظر: عبد العالي رزاقي، الأحزاب السياسية في الجزائر: مرجع سابق،ص 88-91.

كما أخذت هذه الأحزاب تتخوف في الوقت نفسه من إجراءات السلطة الجديدة بوصفها إجراءات ستؤدي إلى عودة «الديكتاتورية العسكرية» من جديد وأن الحل الأمثل لديها يكمن في دعوة النظام القائم للتخلي عن السلطة أو تعاونه معها بوصفها الممثل الحقيق للشعب الجزائري وللديمقراطية في الجزائر حتى لا تخرج الأمور من سيطرة النظام والقوى السياسية الليبرالية ومن ثم يتفاقم الوضع ويأتي بنتائج كالحرب الأهلية أو «صوملة» الجزائر[1] .

ولأن تخو ّف هذه الأحزاب كان في محله، فلقد أنجبت السلطة قوة حزبية جديدة أدمجتها في صنف المعارضة، من رحم التوجه العلماني، نقصد به حزب التجمع الوطني الديمقراطي في 1997، وهي بهذا التوجه تريد امتصاص واحتواء العلمانيين في الوقت الذي تحافظ فيه على وجود وجوه السلطة من وطنيين وليبراليين وغيرهم من الموالين لمقارعة أي خطر من عناصر أو تشكيلات أخرى قد تشكل خطر على وجودها، وهي تحديد ًا قوى المعارضة الإسلامية.

لكن هل يمثل حزب التجمع الوطني الديمقراطي التوجه نفسه الذي تمتلكه أحزاب المعارضة العلمانية؟، هذا ما لم يستطع لا السلطة القائمة ولا القائمون على الحزب تجسيده في الواقع، كون أن القوى العلمانية الأخرى لم تولد من فراغ بل هي امتداد لثقافة سياسية اكتسبتها من عاملي الهوية والتنشئة السياسية المتلاحقة منذ ما قبل الاستقلال، وجسدتها في تعاملها مع السلطة قبل التعددية في حراكها كجمعيات وحركات مناوئة للحزب الواحد، وبعدها في أحزاب وقوى معارضة داخل وخارج البرلمان. أما الحزب الجديد فلا يملك هذه المقومات، وما يملكه كمقو ّم أساسي هو الاستحواذ على السلطة بأي طريقة والحفاظ عليها كما أثبتت النتائج الانتخابية وكذا الممارسات البرلمانية لأعضائه.

1 نسبة إلى الحزب الأهلية في الصومال. انظر: المجاهد (11 كانون الأول/ ديسمبر 1996)، وأدهم، «خريطة حركات الإسلام السياسي في الجزائر» ص216.

✓ **التجمع الوطني الديمقراطي**

هذا الحزب ولد من رحم السلطة كما قلنا، في 11 فيفري 1997[1]، ويعتبر انشقاقا عن حزب جبهة التحرير الوطني[2]،كونه يضم في صفوفه المنظمات الوطنية لأبناء الشهداء والمجاهدين وأبناء المجاهدين، والمركزية النقابية والجمعيات والمنظمات الجماهيرية، إضافة إلى شخصيات من المجتمع المدني ووزراء حكومة سابقين وحاليين وا إطارات ومناضلي جبهة التحرير الوطني الذين التحقوا بالحزب الجديد[3].

فلسفة التجمع الوطني الديمقراطي ومشروعه السياسي أنه يستمد مرجعيته من صلب الحركة الوطنية وثورة نوفمبر54، ويؤكد على مبدأ الوحدة الوطنية والتماسك الداخلي، ويعلن عن محاربته لما يسميه التطرف الديني، ويركز في عمله على الطبقات المتعلمة من أعضائه و على العنصر النسوي[4].

وفي أول مشاركة للحزب في الانتخابات التشريعية 05 جوان 1997 تحصل على الأغلبية، وفي المحليات على الأغلبية المطلقة ليصبح في مدة قصيرة الحزب الأول في البلاد، كما سيطر على الحكومة وعلى المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والمجالس البلدية والولائية أمام الاحتجاجات التي صاحبت هذه النتائج من قبل المعارضة، التي اعتبرت أن دور الإدارة كان غير حيادي وأن التزوير حدث بشكل كبير[5].

لاحظنا كيف تنظر أحزاب هذا التيار للعمل السياسي في ظل الظروف القائمة، الأمر الذي أدى بمستوى المشاركة لديها بأن يكون متأرجح حسب مستجدات الساحة السياسية

1- عقد مؤتمره الاستثنائي تحضيرا للانتخابات التشريعية قبل موعد التشريعيات في 03 أفريل 1997

2 مفيدة لمزري المرجع السابق، ص 108.

3 رشيد بن يوب، المرجع السابق، ص 59.

4 سيدي أحمد بن أحمد سالم، المرجع السابق.

5 رشيد بن يوب، المرجع،ص ص 59،60.

في الجزائر منذ أن تمّ إقرار التعددية؛ فباستثناء حزب التجمع الوطني الديمقراطي الذي تُميّزه خصوصية ظرفية[1]، نجد أن غالبية أحزاب التيار العلماني كانت ثقافتها إيجابية في رفضها لتعسّف السلطة واستبدادها بالرأي، وتراجعها عن الحريات الممنوحة للمعارضة في دستور 1989؛ سواء في ما تعلق بالتشريع أو الرقابة أو حتى قانون الجمعيات والإعلام. ولقد تُرجم رفضها هذا في عزوف أغلب تشكيلاتها عن المشاركة في العملية السياسية وعلى رأسها التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية من المشاركة في العملية السياسية بشكل كلي، وجاءت المشاركة المحتشمة لبعض هذه القوى في بعض العهدات كما سبق وأشرنا في علاقتها مع السلطة، جاءت فاعلة وناقدة، وفي كثير من الأحيان رافضة لسياسة الحكومة.

وعليه فإنه ورغم ما يسجل لمصلحة هذا التيار من ثقافة وأداء سياسي فاعل داخل البرلمان، إلا أن نقاط الضعف تكتنف بنيته الثقافية السياسية، كونه لا يملك أرضية مشتركة توحد بين تشكيلاته وتجعله يكتسب الثقة المطلوبة اجتماعيًا وسياسيًا، لتحقيق ثقافة مدنية يتفق حولها جميع القوى داخل التيار ومن ثمّ إلى ينقلها غالبية شرائح وتيارات المجتمع الأخرى.

1- خصوصيته الظرفية تتعلق بعلاقته بالسلطة من جهة، وبأشخاص ودوائر نافذة وعلى علاقة بالسلطة، تسعى لإعادة الاعتبار لأحزاب التيارات غير الإسلامية من جهة أخرى.

ثانيـًا: عرض لبعض نتائج جلسات غرفتي البرلمان في العهدة التشريعية (2007/2002)

تمهيـد:

في وارد تحديدنا لفترة الدراسة في المرحلة 1992 – 2002 أردنا أن نعطي حوصلة على مسار الأداء البرلماني في المجالس التشريعية المنتخبة في البلاد، انطلاقًا من حصيلة العهدات التشريعية لهذه المرحلة، وهذا كي نقيس مستوى المشاركة الحزبية لقوى المعارضة في الحياة الاجتماعية والسياسية، لكن في أثناء القيام بالدراسة والبحث في أرشيف تلك المرحلة لم نجد من المدلولات الإحصائية والمعطيات البيانية ما يمكن أن يكون مؤشرًا ومادة علمية للتحليل، وهذا الأمر له ما يفسّره نتيجة لمعطيات الواقع الاجتماعي والسياسي وما شهده من أحداث أفرزت تجليات المرحلة كما رأيناها في الفصل السابق. لذلك ارتأينا أن ننتقل إلى المراحل اللاحقة من التمثيل البرلماني بغرفتيه، بداية من المجلس الوطني الشعبي، مدعّمين بواقع استقرار الوضع الأمني من جهة أولى واستمرارية العملية الانتخابية دون توقّف منذ 1997 من جهة ثانية، ومشاركة أحزاب المعارضة الفاعلين في الساحة السياسية في أغلب العهدات التشريعية لهذه المرحلة من جهة ثالثة، ومن جهة رابعة؛ تميّز هذه المرحلة بلون واحد في البرنامج السياسي اجتماعيًا وسياسيًا واقتصاديًا وثقافيًا كونها تجسد سياسة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في مخططات خماسية تتماشى والعهدات التشريعية. وعليه سوف نعرض لنتائج جلسات المجلس الوطني الشعبي في العهدتين التشريعيتين (2007/2002) و(2013/2008)، ثم نقوم بقراءتها بغية تحليل مستوى المشاركة الحزبية فيها، انطلاقًا من مؤشرات فرضية الدراسة.

بعض نتائج جلسات غرفتي البرلمان في العهدة التشريعية (2007/2002) .

جدول (1) يمثل مجموع الأسئلة الشفوية المقدمة في المجلس الشعبي الوطني للدورة الربيعية (2004-2005).

	رقم السؤال	عضو الحكومة المعني بالسؤال	صاحب السؤال عضو البرلمان	الانتماء الحزبي لصاحب السؤال	تاريخ إرسال السؤال إلى عضو الحكومة	تاريخ ردّ عضو الحكومة على السؤال	موضوع السؤال	ملاحظة
1	261	وزير الاتصال	ح.ا.و	16/06/2004	23/09/2004	بخصوص تغطية التلفزيون لمباريات كأس افرقيا للامم باللغة الفرنسية		
2	262	وزير الخارجية	نور الدين بوسنة	16/06/2004		حول تعرض مناصري الفريق الوطني للضرب بمدينة صفاقس - تونس-		
3	263	وزير الطاقة والمناجم	حملاوي عكوشي	ح.ا.و	16/06/2004	05/01/2006 حول منح رخصة استغلال مرملة بمنطقة الرطبة- كدية النوس- دائرة بن عزوز - سككدة		
4	264							لم يتم تلقي السؤال
5	265	وزر الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	مختار مخلوف	ح.ا.و	16/06/2004	23/09/2004 الاجراءات التي تعتزم الوزارة اتخاذها لسد العجز في ميدان التاطير والتجهيز في بعض بلديات ولاية الجلفة		
6	266	وزير السياحة	رابح بلعربي	ت.و.د	16/06/2004	16/06/2005 بخصوص بناء فندق في غليزان يتسع ل 50 غرفة وعن الجهة التي ستسيره		
7	267							لم يتم تلقي السؤال
8	268	وزير الشباب والرياضة	مداح عرايبي امحمد	الاحرار	16/06/2004	عن هدم المركب الجواري بتنس والتسبيقات المالية الممنوحة لاحدى المقاولات قبل بدء الاشغال		سحب

9	269	وزير البيئة وتهيئة الإقليم	مداح اعرايبي امحمد	الاحرار	16/06/2004		حول انجاز مزبلة عمومية بمنطقة مكناسة	سحب
10	270							لم يتم تلقي السؤال
11	271	وزير الصناعة	محمد الشريف بوزيان	ج.ت.و	16/06/2004		حول تأخر انجاز مركب الحامض الفوسفوري بمدينة بئر العاتر - ولاية تبسة-	
12	272	وزير المجاهدين	حسن عريبي	ح.ا.و	16/06/2004	09/11/2004	حول استثناء ضحايا الالغام المتفجرة من منحة التعويض المنصوص عليها في المرسوم رقم 10-04	
13	273	وزير الفلاحة والتنمية الريفية	محمد الشرف بومزيان	ج.ت.و	16/06/2004	04/10/2004	حول الاجراءات المتخذة لمكافحة التصحر	
14	274	وزير التكوين والتعليم المهنيين	عبد الحق بومشرة	ح.م.س	16/06/2004		عن التدابير والآليات التي تعتزم الوزارة اتخاذها للارتقاء بالقطاع إلى المستوى المطلوب	
15	275	وزير التجارة	أحمد إسعاد	ح.م.س	01/07/2004	09/11/2004	حول الأسس القانونية التي تستند عليها الشركات لممارسة نشاط تجاري بواسطة الهاتف	
16	276	وزير البيئة والتهيئة العمرانية	فتان حسن	ج.ت.و	01/07/2004		حول التدابير التي تنوي الوزارة اتخاذها لحماية الأراضي الفلاحية والحد من الأمراض المتنقلة وحماية الشواطئ البحرية	عدم الاختصاص
17	277	وزير الطاقة والمناجم	أحمد إسعاد	ج.ت.و	01/07/2004	05/01/2006	حول تزويد دائرة برج أخريص بولاية البويرة بالغاز الطبيعي	
18	278	وزير الاتصال	أحمد إسعاد	ج.ت.و	01/07/2004	23/09/2004	حول انشاء إذاعة محلية بولاة البويرة	

19	279	وزير الطاقة والمناجم	أحمد إسعاد	ج.ت.و	01/07/2004		الإجراءات العملية التي تنوي الوزارة القيام بها لإعادة بعث مشروع استغلال البترول بالمنطقة الشمالية بصفة عامة ومنطقة ديرة- سور الغزلان بصفة خاصة.	
20	280	وزير التشغيل والتضامن الوطني	عبد القادر بوثمرة	ج.و.ج	01/07/2004	23/09/2004	استفسار حول برنامج العمل المأجور بالمبادرة المحلية والشبكة الإجتماعية	
21	281	رئيس الحكومة	حسن عريبي	ح.ا.و	01/07/2004		عن السند القانوني وأسباب تنازل وزارة الخارجية عن فيلات فاخرة، وكم عددها، وماهي دواعي بناء بناية جديدة لها	حول إلى سؤال كتابي
22	282	وزير الفلاحة والتنمية الريفية	عبد القادر بوثمرة	ج.و.ج	01/07/2004	04/10/2004	عن المقاييس المعتمدة في توزيع الأراضي الفلاحية ومن هم المستفيدون قانوناً في هذه العملية	
23	283	وزير الأشغال العمومية	عبد القادر بوثمرة	ج.و.ج	01/07/2004		حول وجود أغلفة مالية لمعالجة شبكة الطرق في ولاية تيارت	سُحب بتاريخ 04/10/04
24	284	وزير المالية	عبد الحفيظ عقون	ج.ت.و	01/07/2004	04/10/2004	حول منحة الأجر الوحيد - النساء الماكثات في البيت-	
25	285							لم يتم تلقي السؤال
26	286	وزير الداخلية والجماعات المحلية	بوثمرة عبد القادر	ج.و.ج	01/07/2004		سبب تأخر صدور نص خاص يحدد كيفيات التعويضات للمتضررين من الإرهاب طبقا للمادة 95 من المرسوم التنفيذي رقم 99-47.	
27	287	وزير العمل والضمان الاجتماعي	عبد الناصر بن أم هاني	ح.م.س	01/07/2004	05/01/2006	ماهي الاسباب التي حالت دون احتساب فترة الخدمة الوطنية في حصيلة سنوات التقاعد، وماهي السبل الكفيلة لتصحيح هذا الوضع.	
28	288	وزير المالية	حسن عريبي	ح.ا.و	01/07/2004	04/10/2004	حول ملف تصدير النفايات الحديدية والغير حديدية	

							وتخريب الاقتصاد الوطني	
29	289	وزير التعليم العالي والبحث العلمي	أحمد معوش	ت.و.د	06/07/2004	16/06/2005	حول طلب ترقية ملحقة البويرة - جامعة بومرداس - إلى مركز جامعي.	
30	290							لم يتم تلقي السؤال
31	291	وزير الفلاحة والتنمية الريفية	أحمد الدان	ح.م.س	06/07/2004	04/10/2004	حول آفة الجراد ووضعية الفلاح	
32	292	وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	صالح بوشارب محمد	ح.إ.و	06/07/2004		حول مرض فقدان المناعة المكتسبة وانتشاره في بلادنا	حول إلى سؤال كتابي
33	293							لم يتم تلقي السؤال
34	294	وزير الشباب والرياضة	لخضر ماضي	ت.و.د	31/08/2004	16/06/2005	بخصوص النهوض بقطاع الشباب والرياضة في ولاية سوق اهراس.	تم تلقي السؤال مابين الدورتين
35	295	وزير الاتصال	لخضر ماضي	ت.و.د	31/08/2004		حول انطلاق البث في الاذاعة الجهوية لسوق أهراس.	تم تلقي السؤال مابين الدورتين
36	296	وزير الأشغال العمومية	بوزيان محمد الشريف	ج.ت.و	31/08/2004	23/09/2004	حول انجاز الطريق الولائي رقم A149 الرابط للطريق الوطني رقم 16 . خنشلة - بسكرة - تبسة -	تم تلقي السؤال مابين الدورتين
37	297	وزير المجاهدين	فيصل قمّاز	ج.ت.و	31/08/2004	09/11/2004	بخصوص المعاشات والمنح لفائدة ضحايا الألغام لمتفجرة والمزروعة خلال حرب التحرير.	تم تلقي السؤال مابين الدورتين
38	298	وزير الموارد المائية	فتان حسن	ج.ت.و	31/08/2004	16/11/2005	حول عملية تطهير وادي النيل ووادي قرعة بولاية جيجل.	تم تلقي السؤال مابين الدورتين

في قراءة لهذا الجدول كعينة للعهدة التشريعية الخامسة، الدورة الربيعية نلاحظ أنه تمّ تقديم 38 سؤال لم يتم الرد إلاّ على عشرون منها، تراوحت فترة الرد عليها من حيث المدة الزمنية بين: أدناها شهر (2004/08/31- 2004/09/23) وأقصاها 18 شهر (2004/06/16- 2004/09/23) وهي فترات تعتبر طويلة جداً في حساب العمل

البرلماني التعددي، وفيما يخص العضو البرلماني صاحب السؤال والجهة التي ينتمي إليها، لاحظنا أنها انقسمت بين (ج ت و)[1] 10 أسئلة وتليها (ح إ و) ب[2]. 07 أسئلة، ثم أسئلة، ثم (ت و د)[3] مع كل من (ح م س)[4] و (ج و ج)[5] بـ 04 أسئلة، ثم الأحرار بسؤالين اثنين، والسبعة أسئلة المتبقية هي أسئلة تم ترقيمها وجدولتها لكنها لم تُرسل وغير معروف أصحابها ولم يتم الرد عليها.

جدول (2) مجموع الأسئلة الشفوية للدورة التشريعية للمجلس الشعبي الوطني (2007 – 2002)

الدورة الخريفية 2004-2005

رقم السؤال	عضو الحكومة المعني بالسؤال	صاحب السؤال عضو البرلمان	الانتماء الحزبي لصاحب السؤال	تاريخ إرسال السؤال إلى عضو الحكومة	تاريخ ردّ عضو الحكومة على السؤال	طبيعة السؤال	موضوع السؤال	ملاحظة
299	وزير الشؤون الخارجية	خالد بن عيسى	ج.ت.و	16/09/2004		سياسي / اجتماعي	بخصوص تصريحات وزير الخارجية الفرنسي المتعلقة بالحركى	

1- (ج ت و) اختصار لحزب جبهة التحرير الوطني
2- (ح إ و) اختصار لحزب حركة الإصلاح الوطني
3- (ت و د) اختصار لحزب التجمع الوطني الديمقراطي
4- (ح م س) اختصار لحزب حركة مجتمع السلم
5-(ج و ج) اختصار لحزب الجبهة الوطنية الجزائرية

300	وزير الشباب والرياضة	فيصل قمار	ج.ت.و	16/09/2004		سياسي	بخصوص مقابلة المصارع الجزائري عمر مريجة للمصارع الاسرائيلي خـــــــلال الأ لعاب الأولمبية 2004	سحب السؤال بتاريخ 05/03/21
301	وزير الشباب والرياضة	بوشنافة عبد العزيز	ج.ت.و	16/09/2004	16/06/2005	رياضي	عن تقهقر مستوى الرياضة في الجزائر وماتنوي الوزارة القيام به.	
302	وزير الداخلية والجماعات المحلية	بوشنافة عبد العزيز	ج.ت.و	16/09/2004		اقتصادي	حول الاجراءات التي تنوي الوزارة القيام بها للحد من تلاعب المصالح التقنية المكلفة بمتابعة ومراقبة وانجاز مختلف المشاريع	
303	وزير السكن والعمران	بن عيسى الطاهر	ج.ت.و	16/09/2004	04/10/2004	اجتماعي / اقتصادي	بخصوص إدماج سكنات ترقوية في حظيرة السكنات ذات الطابع الاجتماعي في ولاية سعيدة.	
304	وزير السكن والعمران	بن عيسى الطاهر	ج.ت.و	16/09/2004		اجتماعي / اقتصادي	حول تدعيم جهاز الرقابة التقنية للبناء CTCبالوسائل المادية والبشرية	سحب بتاريخ 04/10/04
305	وزير تهيئة الاقليم والبيئة	بن عيسى الطاهر	ج.ت.و	16/09/2004		اجتماعي / بئيي	حول عدم ترك مساحات خضراء في الأحياء السكنية	سحب بتاريخ 04/10/04
306	وزير الاتصال	بن عيسى الطاهر	ج.ت.و	16/09/2004		ثقافي	بخصوص انشاء اذاعة محلية بمدينة سعيدة.	
307	رئيس الحكومة	بن عمر مخلوف	ح.م.س	16/09/2004		اقتصادي	حول احتكار الاشهار العمومي من طرف الوكالة الوطنية للنشر والاشهار	

308	وزير الشباب والرياضة	بن عمر مخلوف	ح.م.س	16/09/2004	16/06/2005	رياضي	بخصوص تقهقر الرياضة في الجزائر وعن الاجراءات المزمع اتخاذها من طرف الوزارة.	
309	وزير الشؤون الخارجية	عبد الرزاق مقري	ح.م.س	16/09/2004		سياسي	بخصوص مقابلة المصارع الجزائري عمر مريجة للمصارع الاسرائيلي خلال الألعاب الأولمبية 2004	
310	وزير الشؤون الدينية والأوقاف	عبد الناصر بن أم هانئ	ح.م.س	28/09/2004	17/03/2005	ديني	متى تُرفع الحواجز المقيدة لاطلاق أسماء شهداء الأمة الإسلامية جمعاء على المساجد خاصة عندما يتعلق الأمر بشهداء الأقصى.	
311	وزير الداخلية والجماعات المحلية	أحمد هلالي	ج . ت . و	28/09/2004		أمني	عن الإجراءات التي تعتزم الوزارة اتخاذها للحد من استفحال ظاهرة الإجرام تجسيدًا لمانص عليه الدستور.	
312	وزير الموارد المائية	عبد الناصر بن أم هانئ	ح.م.س	28/09/2004	19/01/2006	تقني	عن مصير سدّ أمجدل وسدّ سبلة ببلدية مقرة * ولاية المسيلة *	
313	وزير تهيئة الإقليم والبيئة	العربي شقلال	ح.م.س	11/10/2004		بيئي	حول عدم التزام بعض الشركات بالقوانين التي تحارب التلوث البيئي بعين الدفلى	عدم الاختصاص
314	وزير الشؤون الدينية والأوقاف	أحمد إسعاد	ح.م.س	11/10/2004	17/03/2005	ديني	عن تحرير مسجد الأسير بدائرة سور الغزلان ولاية البويرة.	
315	وزير الأشغال العمومية	مولاي الهاشمي	ج . ت . و	11/10/2004	09/11/2004	إقتصادي	حول أسباب تأخر إنجاز جسرين واقعين في الطريق الرابط بين أدرار وبشار	
316	وزير الموارد المائية	مولاي الهاشمي	ج . ت . و	11/10/2004	17/11/2005	إقتصادي	حول إمكانية بناء سد بواد البيض ولاية بشار	
317	وزر السكن والعمران	مولاي الهاشمي	ج . ت . و	11/09/2004		إجتماعي - إقتصادي	حول المبلغ الضعيف الذي يوزع كمساعدة لبناء مايسمى بالسكن الريفي	

318	وزير الفلاحة والتنمية الريفية	حسن عريبي	ح . إ . و	11/10/2004	05/01/2006	إقتصادي	حول التدابير الواجب اتخاذها لمواجهة الوضعية المزرية للثروة الغابية في الجزائر	
319	وزير السكن والعمران	عبد الرحمان بن عمارة	ح . إ . و	11/10/2004	17/03/2005	إقتصادي - إجتماعي	حول مشكلة السكان الذين شيدوا بناياتهم دون رخصة البناء القبلية	
320	وزير التربية الوطنية	رحوي خير الدين	الأحرار	11/10/2004	09/11/2004	تربوي	حول الوضعية المزرية لقطاع التعليم في الجزائر	
321	وزير الشؤون الدينية والأوقاف	رحوي خير الدين	الأحرار	11/10/2004	17/03/2005	ديني	بخصوص سن قانون خاص بالإمام	
322	وزير الشباب والرياضة	رحوي خير الدين	الأحرار	11/10/2004	17/03/2005	إجتماعي - رياضي	حول الإجرات المتخذة للحد من النتائج السلبية المسجلة على مستوى فرقنا الرياضية	
323	وزير المجاهدين	رحوي خير الدين	الأحرار	11/10/2004	16/06/2005	إجتماعي	حول دور الوزارة بخصوص ملف المجاهدين المزيفين	
324	وزير الإتصال	صباح بونور	ج . ت . و	11/10/2004		إعلامي	حول قضية توقيف النقل المباشر لجلسة الأسئلة الشفوية بالمجلس الشعبي الوطني من طرف المدير العام للتلفزيون	
325	وزير التجارة	حسن عريبي	ح . إ . و	25/10/2004	19/01/2006	اقتصادي	يتعلق بعدم التكفل والإهمال في تسير ملف تصدير النفايات الحديدية وغير الحديدية	
326	وزير السياحة	حداد عبد الله	ح. العمال	25/10/2004	17/03/2005	سياحي	حول المنظر السياحي لمركب حمام ريغة	
327	وزير السياحة	محمد جميعي	الأحرار	25/10/2004	17/11/2005	سياحي	عن الوضعية المزرية لقطاع السياحة في الجزائر.	
328	وزير الموارد المائية	محمد جميعي	الأحرار	25/10/2004	19/01/2006		حول إلغاء مشروع بناء سد دار الصفصاف بولاية تبسة	

329								لم يتم تلقي السؤال
330	وزير السكن والعمران	عبد الكريم بن مبارك	ج.ت.و	25/10/2004	17/03/2005		عن موقف الوزارة من ظاهرة الأكواخ القصديرية ، وعن الإجراءات المتخذة لذلك.	
331	وزير المجاهدين	عبد الكريم بن مبارك	ج.ت.و	25/10/2004	16/06/2005	تاريخي	عن عملية تطهير الصفوف في قضية المجاهدين المزيفين	
332	وزير النقل	رقيق بن ثابت	ج.ت.و	25/10/2004	17/03/2005		حول توسيع خط الشبكة الحديدية الرابط بين ولاية معسكر وولاية النعامة مروراً بسعيدة، أو إنشاء خط يربط بلعباس بسعيدة.	
333	وزير الموارد المائية	أحمد إسعاد	ح.م.س	25/10/2004	19/01/2005		حول مشروع سد الخراشيش بدائرة برج أحريص ولاية البويرة	
334								لم يتم تلقي السؤال
335	وزير الأشغال العمومية	محمد صالحي	ج.ت.و	25/10/2004			ف/ي طوابير من المركبات في مدخل ومخرج مدينة سطيف وبرج بوعريريج	
336	وزير المجاهدين	منفوخ بلقاسم	ج.ت.و	25/10/2004		تاريخي / سياسي	بخصوص تصريحات وزير المجاهدين المتعلقة بضرورة استرجاع شعار جبهة التحرير الوطني	سحب
337	وزير التشغيل والتضامن الوطني	أمحمد فاضل	ح.م.س	05/12/2004	05/01/2006	تضامني	حول المنحة التي تمنح للأم العازبة	
338	وزير الشؤون الدينية والأوقاف	أمحمد فاضل	ح.م.س	05/12/2004	17/03/2005	تنظيمي	حول جوازات الحج التي تباع وتشترى خارج إطارها المنظم	

339	وزير السكن والعمران	أمحمد فاضل	ح.م.س	05/12/2004		اجتماعي	حول إزالة البنايات شبه القصديرية بمدينة الشلف	
340	وزير المالية	حسن عريبي	ح.إ.و	05/12/2004		تجاري / مالي	حول عدم استرجاع العملة الصعبة جراء تصدير النفايات الحديدية وغير الحديدية.	
341	وزر الداخلية والجماعات المحلية	خالد بن عيسى	ج.ت.و	05/12/2004		إجتماعي / أمني	حول انتشار ظاهرة الجريمة في معظم مدننا.	
342	وزر الداخلية والجماعات المحلية	بن عمارة عبد الرحمان	ج.ت.و	05/12/2004		إجتماعي / أمني	حول الإ جراءات التي اتخذتها الوزارة من أجل مكافحة الإجرام والسرقة.	
343	وزير العمل والضمان الإجتماعي	توهامي عبد القادر	ج.ت.و	20/12/2004	05/01/2006	طبي	حول تسعيرة الفحص الطبي لدى الأطباء الخواص وحول الادوية التي لا تعوض ويقتنيها المواطن من الصيدليات.	
344	وزير الداخلية والجماعات المحلية	بوشنافة عبد العزيز	ج.ت.و	16/02/2005		إداري	حول المقاييس التي ستعتمد في مشروع التقسيم الإداري الوارد في برنامج الحكومة	تم تلقي السؤال مابين الدورتين
345	وزير التعليم العالي والبحث العلمي	بشير حوباد	ت.و.د	16/02/2005	16/06/2005		عن إمكانية إنشاء معاهد متخصصة في الطب البيطري والفلاحة في ولاية البيض.	تم تلقي السؤال مابين الدورتين
346	وزر التعليم العالي والبحث العلمي	الطاهر بن حومار	ح. العمال	16/02/2005	16/06/2005		حول انشاء الفرع الجامعي بولاية ميلة.	تم تلقي السؤال مابين الدورتين
347	وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	الطاهر بن حومار	ح. العمال	16/02/2005			عن التجاوزات التي تحصل في العيادات الخاصة، وعن دور الوزارة في هذا المجال	تم تلقي السؤال مابين الدورتين
348	وزير الصناعة	عدة فلاحي	ح.إ.و	16/02/2005			عن المستوى الذي وصلت إليه عملية الشراكة والخوصصة، وعن الوضعية المزرية لشركة ENIEMبسيدي بلعباس.	تم تلقي السؤال مابين الدورتين عدم الإختصاص -
349								لم يتم تلقي السؤال

350	وزير السكن والعمران	لخضر ماضي	ح. العمال	16/02/2005	17/11/2005		عن الأسباب التي حالت دون تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 89-98 الخاص بالإيجار.	تم تلقي السؤال مابين الدورتين
351	وزير الصناعة	الطاهر بن حومار	ح. العمال	16/02/2005			عن أسباب خوصصة وحدة الرياض بفرجيوة - ولاية ميلة -	تم تلقي السؤال مابين الدورتين عدم الإختصاص

في قراءة لهذا الجدول كعينة للعهدة التشريعية الخامسة (**2002–2007**)، الدورة الربيعية نلاحظ أنه تمّ تقديم 53 سؤال لم يتم الرد إلا على 25 منها، تراوحت فترة الرد عليها من حيث المدة الزمنية بين: أدناها 18 يوماً (2004/09/16– 2004/10/04) وأقصاها 16 شهراً (2004/09/28– 2006/01/19) وهي فترات تعتبر طويلة جداً في حساب العمل البرلماني التعددي، وفيما يخص العضو البرلماني صاحب السؤال والجهة التي ينتمي إليها، لاحظنا أنها انقسمت بين (ج ت و) بـ 22 سؤال وتليها (ح م س) بـ 11 سؤال، ثم قائمة الأحرار بـ 6 أسئلة، ثم كل من (ح إ و) وحزب العمال بـ 05 أسئلة ، ثم (ت و د) بسؤالٍ واحد. والثلاثة أسئلة المتبقية هي أسئلة تمّ ترقيمها وجدولتها لكنها لم تُرسل وغير معروف أصحابها ولم يتم الرد عليها.

جدول (3) يمثل مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة الأول للفترة التشريعية (2002–2007).

الحزب	عدد نواب الكتلة	عدد المسجلين	عدد المتدخلين		الغياب
			شفويا	كتابيا	
ج.ت.و	200	88	63	22	3
ت.و.د	48	24	22	1	1
حركة الإصلاح	43	27	22	1	4
حمس	38	29	19	7	3
الأحرار	16	16	16	/	/
حزب العمال	13	10	10	/	/
الآخرين	31	15	15	/	/
المجموع	**389**	**209**	**167**	**31**	**11**

الشكل (1) تمثيل بياني لمناقشة بيان السياسة العامة للحكومة الأول للفترة التشريعية الخامسة (2002–2007).

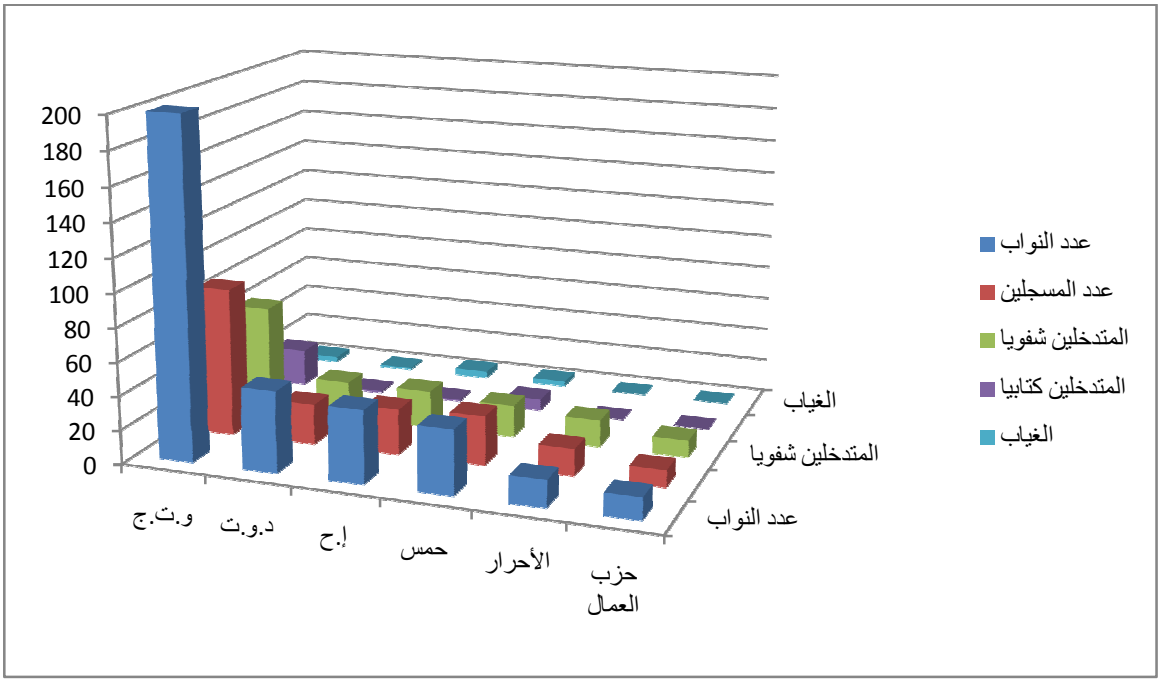

في قراءة أولية إحصائية لهذا الجدول، نلاحظ أنّه من مجموع 389 عضو برلماني في المجلس الشعبي الوطني، سجلنا حضور ستة كتل برلمانية قدمت طلبات للتدخل كتابيا

وشفهيًا لمناقشة بيان السياسة العامة للحكومة تمثلت في؛ في (ج ت و) بـ 88 طلب، و(ح م س) بـ 29 طلب، و(حركة الإصلاح) بـ 27 طلب و(ت و د) بـ 24 طلب، و(الأحرار) بـ 16 طلب، و(حزب العمال) بـ 10 طلبات وأخيرًا 15 طلبًا تقدم بها أعضاء آخرين غير منتمين للكتل البرلمانية السابقة.

تمّ تقديم ما مجموعه 209 طلبًا للتدخل؛ منها 167 طلب تدخل شفوي و31 طلب تدخل كتابي، سُجّل في النهاية 11 غائبًا من طالبي التدخل من ثلاثة كتل برلمانية هي (ج ت و) و(ت و د) و(حركة الإصلاح الوطني) و(حركة مجتمع السلم).

جدول (4) خاص بالنسب المئوية للتدخلات حسب الانتماء السياسي لأحزاب البرلمان

لمناقشة بيان السياسة العامة للحكومة للفترة التشريعية (2002-2007)

	ج.ت.و F.L.N	ت.و.د R.N.D	إصلاح Islah	ح.م.س HMS	أحرار Ind	ح.عمال P.T	الباقي Autres
بالنسبة لعدد المسجلين المتدخلين	% 43,17	% 11,67	% 11,67	% 13,19	% 8,12	% 05,07	% 7,61
بالنسبة للكتلة	% 42,50	% 47,91	% 53,48	% 68,42	%100	% 76,92	% 48,38
بالنسبة للعدد الإجمالي	% 21,85	% 05,91	% 05,91	% 06,68	% 04,11	% 02,57	% 03,85

الشكل (2) تمثيل بياني خاص بالنسب المئوية للتدخلات حسب الانتماء السياسي لأحزاب البرلمان

لمناقشة بيان السياسة العامة للحكومة للفترة التشريعية (2002-2007).

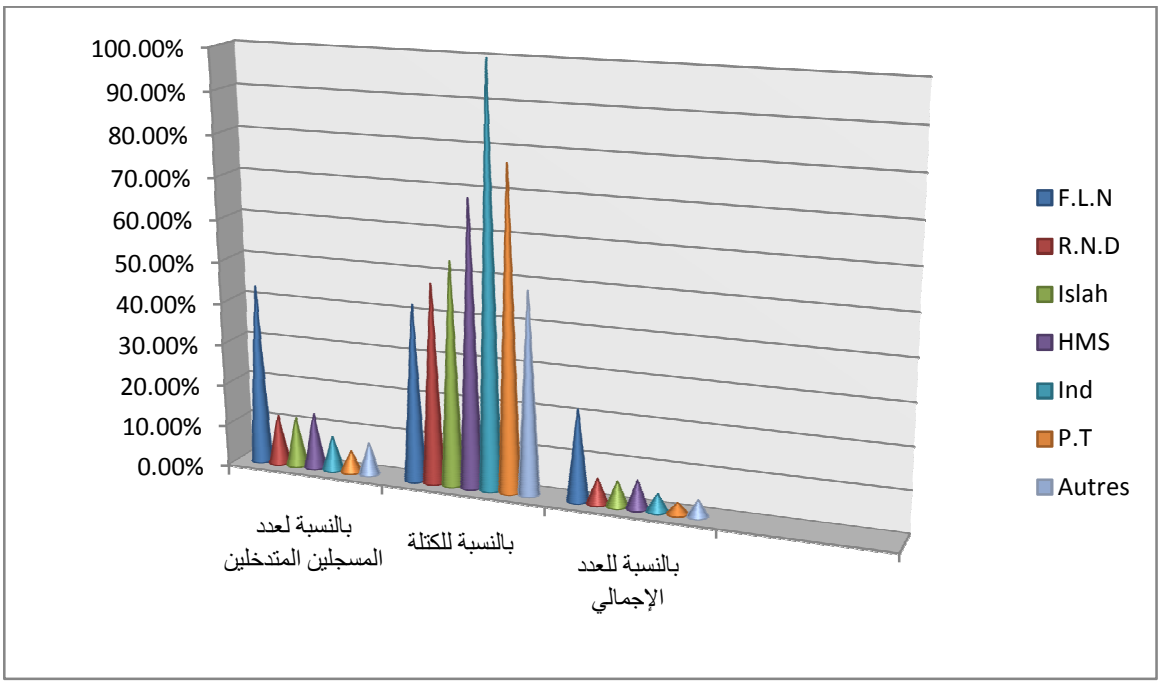

الشكل (3) تمثيلات بيانية مفصلة بالدائرة النسبية لكل حزب على حدى

	ج.ت.و F.L.N
بالنسبة لعدد المسجلين المتدخلين	% 43,17
بالنسبة للكتلة	% 42,50
بالنسبة للعدد الإجمالي	% 21,85

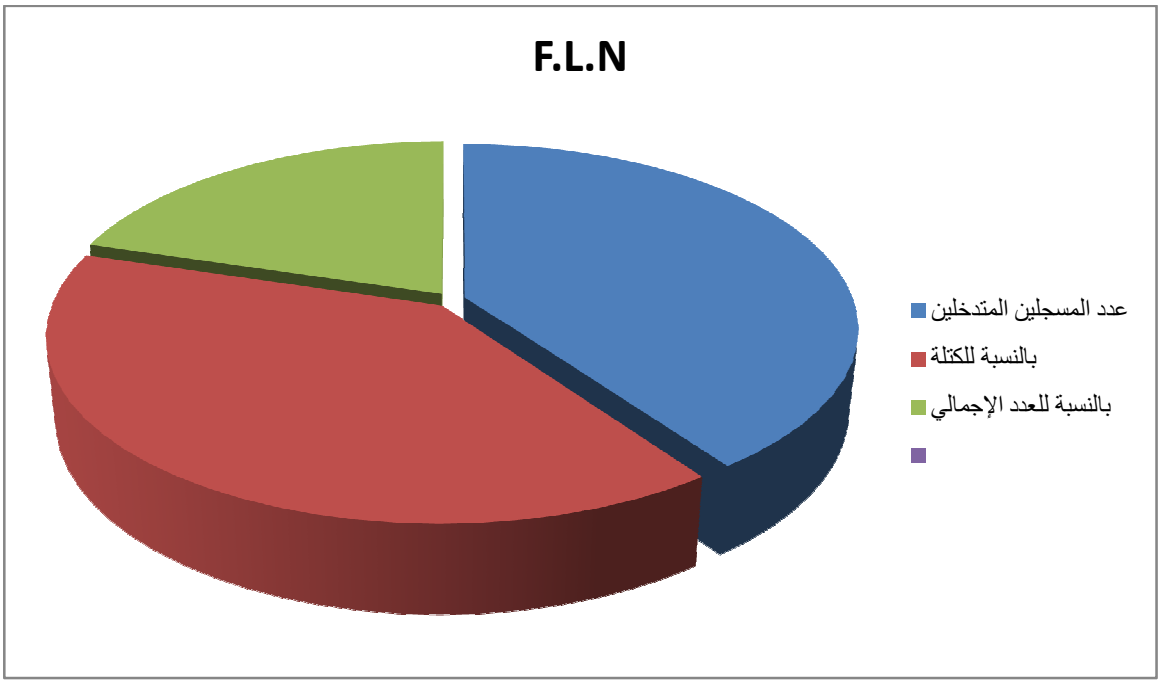

	ت.و.د R.N.D
بالنسبة لعدد المسجلين المتدخلين	% 11,67
بالنسبة للكتلة	% 47,91
بالنسبة للعدد الإجمالي	% 05,91

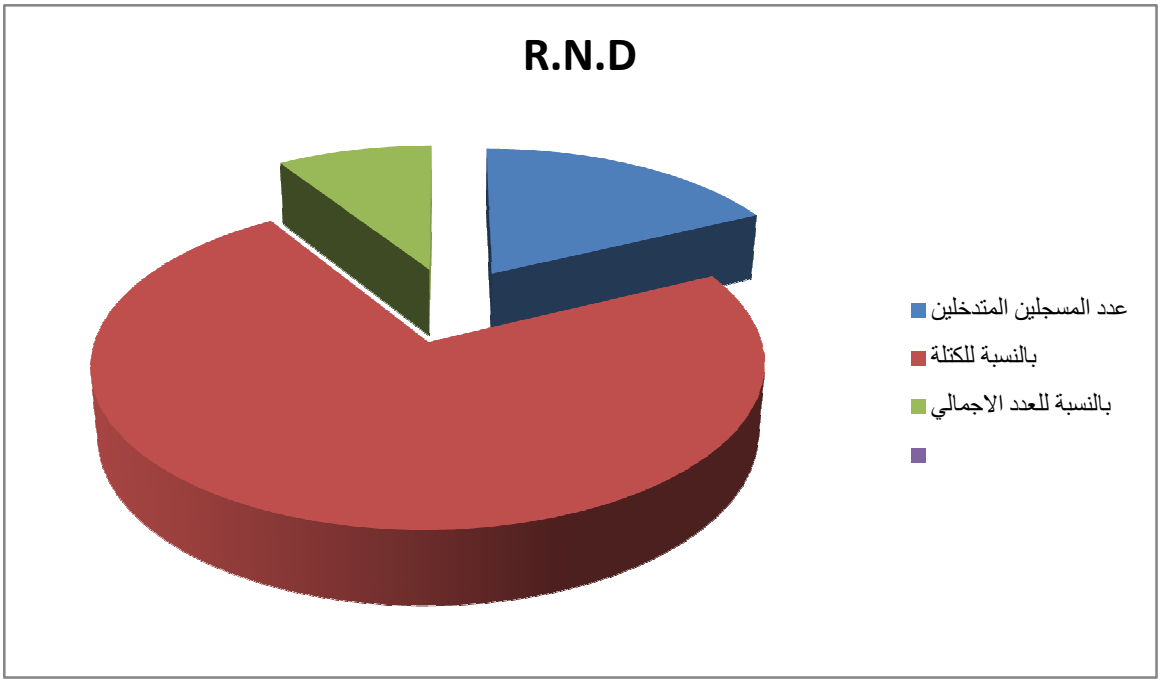

	إصلاح Islah
بالنسبة لعدد المسجلين المتدخلين	% 11,67
بالنسبة للكتلة	% 53,48
بالنسبة للعدد الإجمالي	% 05,91

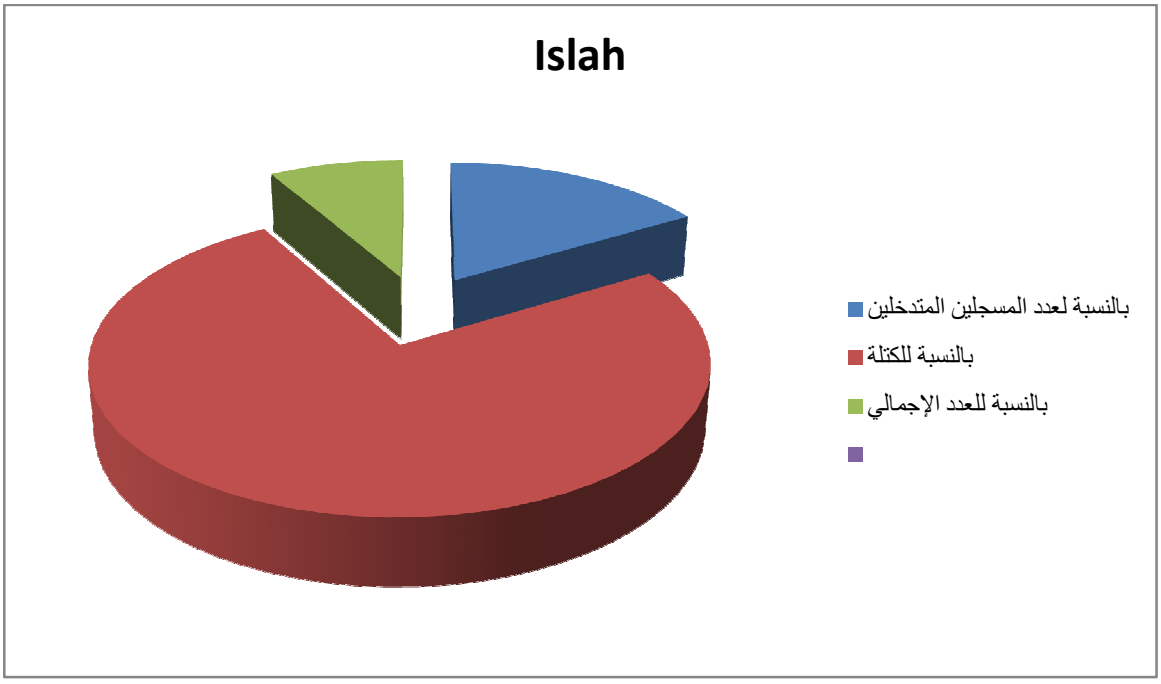

	ح.م.س HMS
بالنسبة لعدد المسجلين المتدخلين	% 13,19
بالنسبة للكتلة	% 68,42
بالنسبة للعدد الإجمالي	% 06,68

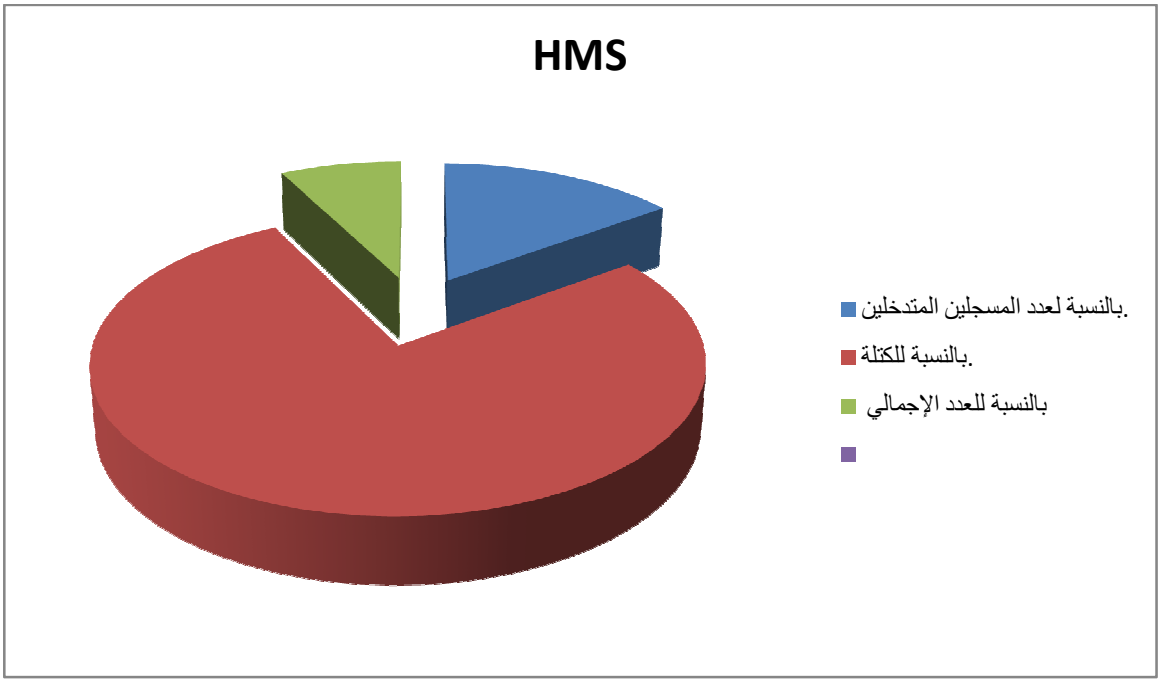

	أحرار **Ind**
بالنسبة لعدد المسجلين المتدخلين	% 8,12
بالنسبة للكتلة	%100
بالنسبة للعدد الإجمالي	% 04,11

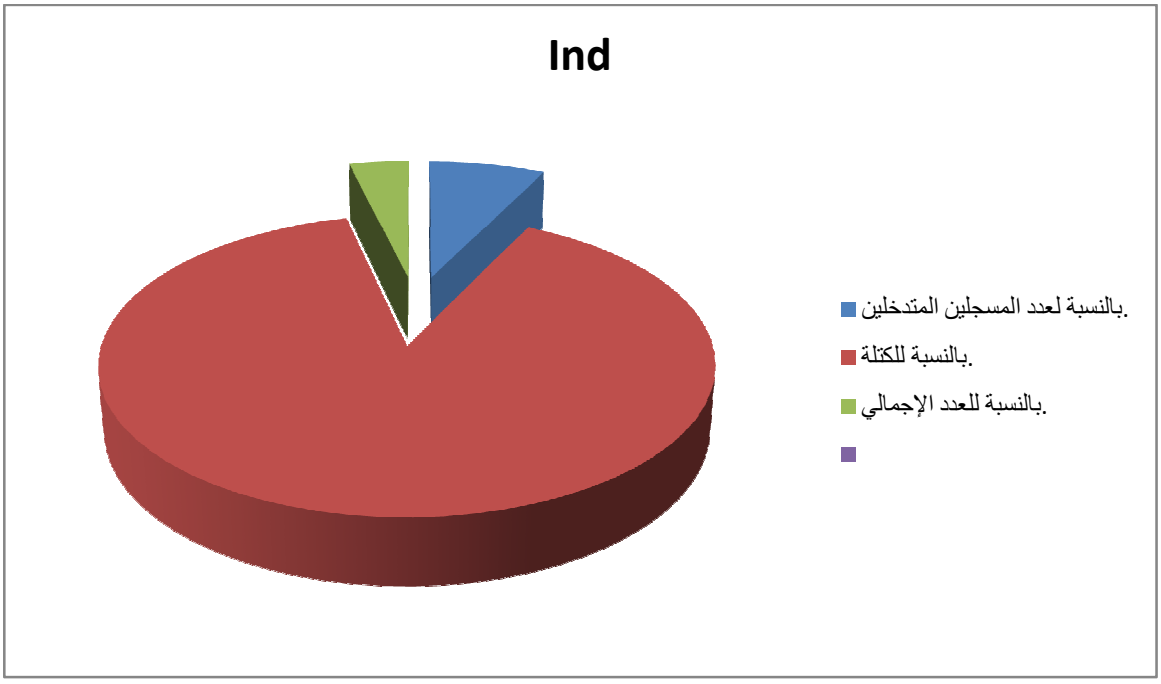

	ح.عمال P.T
بالنسبة لعدد المسجلين المتدخلين	% 05,07
بالنسبة للكتلة	% 76,92
بالنسبة للعدد الإجمالي	% 02,57

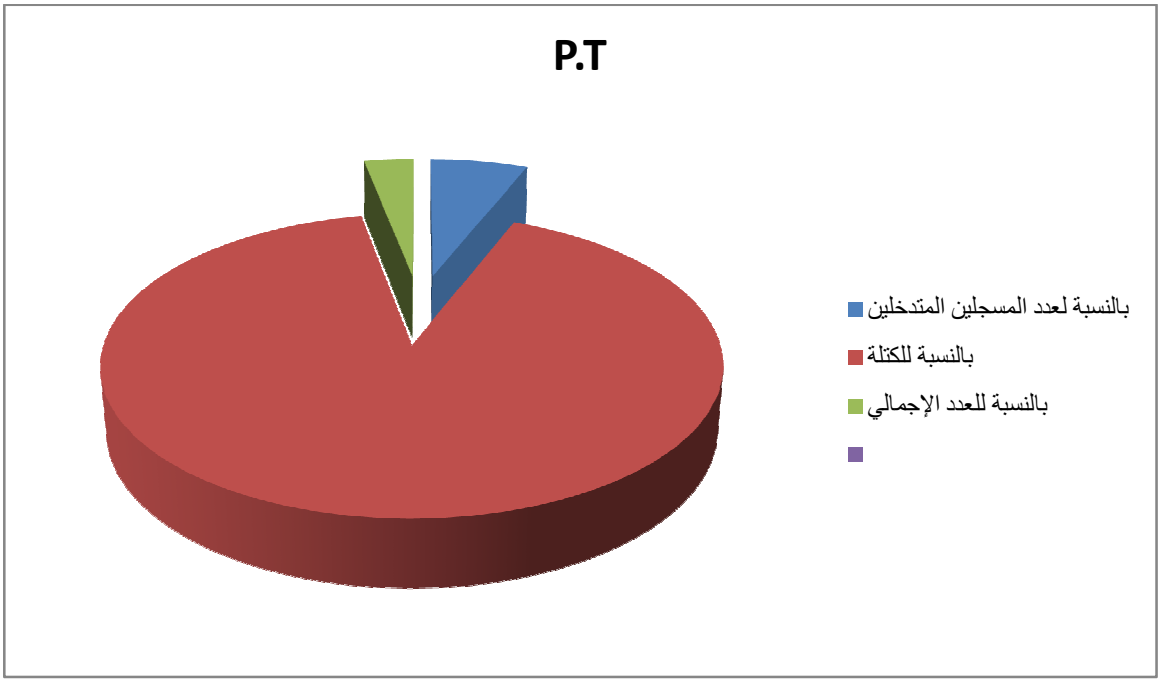

	الباقي Autres
بالنسبة لعدد المسجلين المتدخلين	% 7,61
بالنسبة للكتلة	% 48,38
بالنسبة للعدد الإجمالي	% 03,85

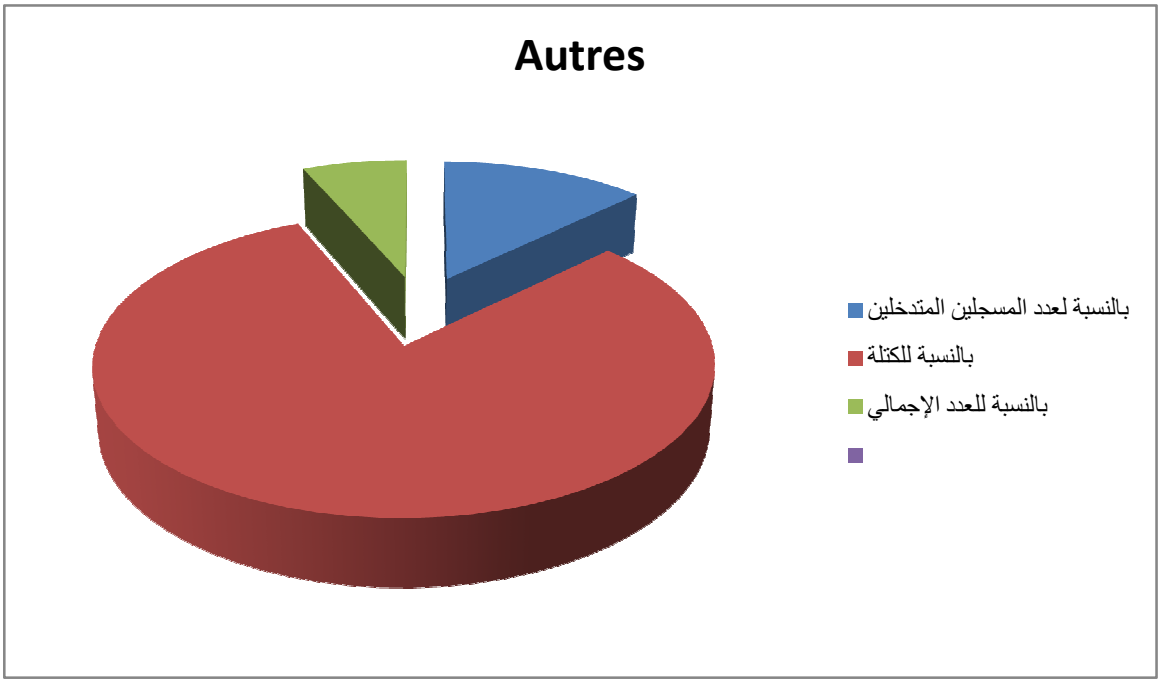

في قراءة تفسيرية للجدول رقم (01) جاء الجدول رقم (02) ليوضح لنا تدخل الكتل البرلمانية لمناقشة بيان السياسة العامة للحكومة للفترة التشريعية الخامسة 2002-2007، عن طريق النسب المئوية، حيث؛ جاءت نسبة مشاركة (ج ت و) الأولى بالنسبة لعدد المسجلين بـ (43,17 %)، وتلتها (ح م س) بـ (13,19 %)، ثم تلتها كل من (ح إ و) و(ت و د) بنسبة (11,67 %)، وتليها كتلة الأحرار بنسبة 8,12 %، ثم بقية النواب غير الأعضاء في الكتل البرلمانية بنسبة (7,61 %) ويليها في الأخير كتلة حزب العمل بما نسبته (05,07 %).

أما بالنسبة لعدد المتدخلين مقارنة بعدد أعضاء الكتلة البرلمانية، فتتغير المعطيات؛ ليأتي تمثيل كتلة الأحرار أولاً بنسبة (100%)مما يعني أن كل أعضاء هذه الكتلة طلبوا التدخل دون أن نسجل أي غياب واحد فيها، ثم تليها كتلة (حزب العمال) بنسبة تمثيل قدرت بـ(76,92 %)، ثم كتلة (ح م س) بنسبة تمثيل قدرت بـ(68,42 %)، وتليها كتلة (ح إ و) بنسبة تمثيل قدرت بـ(53,48 %)، وكذلك نسبة تمثيل الأعضاء غير المنضوين تحت الكتل البرلمانية بنسبة (48,38 %)، وتليها كتلة حزب (ت و د) بنسبة مشاركة قدرت بـ(47,91 %)، وفي الأخير تأتي كتلة حزب (ج ت و) بنسبة تمثيلية قدرت بـ (42,50 %) رغم أنها أكبر الكتل البرلمانية في المجلس الشعبي الوطني بنسبة تزيد على الخمسين بالمائة لوحدها.

جدول (5) يمثل الحجم الساعي بالنسبة لكل كتلة برلمانية

FLN	85 – 22 = 63 * 5 = 315د	05سا و15د	%30.88
RND	23 – 1 = 22* 5 = 110د	01سا و50د	10.78%
Islah	23 – 1 = 22 * 5 = 110د	01سا و50د	%10.78
HMS	26-7 = 19 * 5 = 95د	01سا و35د	%9.31
Ind	16 * 5 = 80د	01سا و20د	%7.84
PT	10 * 5 = 50د	50د	%4.90
Autres	15 * 5 = 75د	01سا و15د	%7.35

الشكل (4) دائرة نسبية تمثل الحجم الساعي لكل كتلة برلمانية

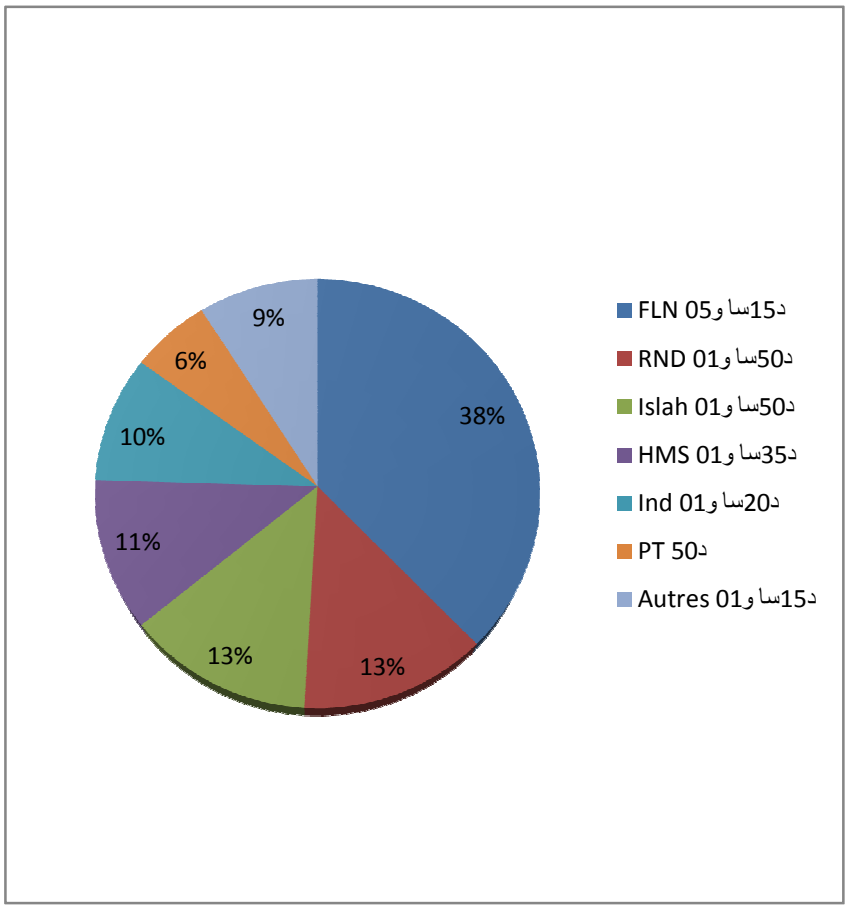

قراءتنا لهذا الجدول نفسر من خلالها الحجم الساعي الممنوح للكتل البرلمانية للتدخل لمناقشة السياسة العامة للحكومة في الفترة المدروسة؛ أي المرحلة التشريعية الخامسة 2007/2002.حيث تُمنح لكل متدخل مدة 5 دقائق لعرض مداخلته أو أسئلته، وبعملية حسابية ناتجة عن عملية ضرب عدد المتدخلين الفعلي بعد حذف الغيابات في الـ 5 دقائق الممنوحة يعطينا مدة الوقت الذي تدخلت خلاله كل كتلة برلمانية في كل جلسات المجلس في هذه الدورة.

بناءً ا على ذلك نجد حزب (ج ت و) أكثر الأحزاب تدخلاً من حيث الوقت الممنوح له على اعتبار أنه الكتلة البرلمانية الأكبر، حيثُ سجل 05سا و15د بنسبة إجمالية قدرة بـ 30.88%، يليه مناصفة كل من كتلتي (ت و د) و(ح إ و) بحجم ساعي هو 01سا و50د بنسبة مقدرة بـ 10.78%، ثم يأتي بعده كتلة (ح م س) بوقت قدره 01سا و35د وبنسبة 9.31%، ويلي ذلك حزب (ت و د) بزمن قدره 01سا و20د وبنسبة إجمالية 7.84%، ويأتي بعد ذلك في المرتبة نسبة تدخل الأعضاء غير المنتمين للكتل البرلمانية بحجم زمني 01سا و15د بنسبة 7.35%وأخيرًا نجد حزب (العمال) بوقت زمني حجمه 50د ما نسبته 4.90%. وبعملية حسابية بسيطة أخرى نجد أن إجمالي تدخل الكتل البرلمانية لم يتجاوز14 ساعة (13سا و55 دقيقة) قبل أن يقدم في الأخير رئيس الحكومة رده على انشغالات النواب في مدة زمنية معطاة من المصدر1 قدرت بـ حوالي حوالي 04 سا و15 د، بالتالي دامت المناقشة الإجمالية لبيان السياسة العامة حوالي 18 ساعة.

1- وزارة العلاقات مع البرلمان، مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة، الفترة التشريعية الخامسة: 2002- 2007.

جدول (6) يمثل وضعية الأسئلة الشفوية الموجهة لوزراء الحكومة من أعضاء مجلس الأمة

الفترة التشريعية (2002-2007)

دورة الربيع 2004- 2005

الرقم التسلسلي	عضو الحكومة المعني بالسؤال	صاحب السؤال عضو البرلمان	الانتماء الحزبي لصاحب السؤال	تاريخ ردّ عضو الحكومة على السؤال	موضوع السؤال	ملاحظـــة
1	وزير الطاقة والمناجم	محمد بوديار			حول وضعية منجم جبل العنق بولاية تبسة	عدم الاختصاص
2	وزير الموارد المائية	عبد الله بوسنان		2004/07/01	مآل مشروع سد كيسير بولاية جيجل	
3	وزير العمل والضمان الاجتماعي	محمد بوشرور		2005/05/11	حول تراجع عدد المؤمنين وانخفاض أرصدة الضمان الاجتماعي وتأثير ذلك على صناديق التقاعد	
4	وزير السكن والعمران	الطيب ماطلو		2004/07/01	حول إجراءات الطعن الخاصة بتوزيع السكنات ذات الطابع الاجتماعي	
5	وزير تهيئة الإقليم والبيئة	حواد مويسى محمد مدني			يتعلق بتوقيف أشغال المشروع العمراني الكبير، الخاص بالواجهة البحرية للعاصمة	عدم الاختصاص
6	وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية	محمد دراوي		2005/05/11	عن وجود إرادة سياسية فعلية لإصلاح وتطهير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	

في قراءة أولية لهذا الجدول نلاحظ أنه تمّ تقديم 6أسئلة لم تُحدد الفترة التي أُودع خلالها هذه الأسئلة، وأُدرجت فترة الردود عليها؛ حيث امتدت بين الفترتين الزمنيتين (2004/07/01) و(2005/05/11)بالنسبة لأربعة أسئلة، واعتُذر عن الرد على

اثنان منها بحجة عدم الاختصاص.

الجدول (7) وضعية الأسئلة الشفوية الموجهة لوزراء الحكومة من أعضاء مجلس الأمة الفترة التشريعية (2002-2007)

دورة الخريف 2004- 2005

الرقم التسلسلي	عضو الحكومة المعني بالسؤال	صاحب السؤال عضو البرلمان	الانتماء الحزبي لصاحب السؤال	تاريخ إرسال السؤال إلى عضو الحكومة	تاريخ ردّ عضو الحكومة على السؤال	موضوع السؤال	ملاحظة
1	وزيرة الثقافة	صالح بوتلحيق		17/10/2004	11/05/2005	عن تقييم سنة الجزائر بفرنسا سياسياً ، اقتصاديا واجتماعيا.	
2	وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	لزهاري بوزيد	الثلث الرئاسي	20/02/2005		عن أداء القطاع الخاص في مجال الصحة ودور الوزارة في مجال الرقابة.	تم تلقي السؤال مابين الدورتين

، قراءة أولية لهذا الجدول نلاحظ أنه تمّ تقديم سؤالين اثنين في الفترة الممتدة بين (2004/10/17) و(2005/02/20) لكل من وزيرة الثقافة، ووزير الصحة والسكان صلاح المستشفيات، تمّ الرد على الأول في ظرف 6 أشهر ولم يتم الرد على السؤال الثاني بحكم تقديمه بين الدورتين.

جدول (8) خاص بالمتدخلين حسب الانتماء السياسي في مجلس الأمة في الفترة نفسها

الحزب	عدد نواب الكتلة	عدد المسجلين	عدد المتدخلين		
			شفويا	كتابيا	الغياب
RND	52	28	28	0	0
الثلث الرئاسي	48	12	11	1	0
FLN	29	13	12	/	1
حمس	6	2	1	1	0
إصلاح	2	1	1	/	0
FFS	1	0	/	/	0
Total	138	56	53	02	01

تمثيل بياني بالأعمدة خاص بالمتدخلين حسب الانتماء السياسي في مجلس الأمة للفترة نفسها الشكل (5)

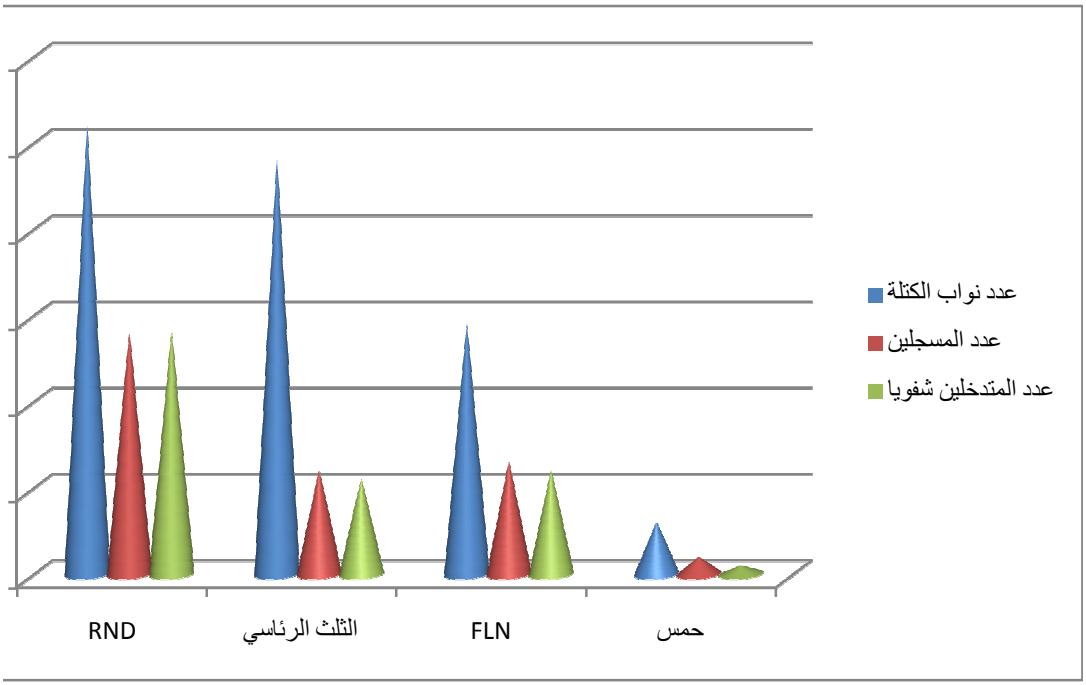

في قراءة أولية إحصائية لهذا الجدول، نلاحظ أنّه من مجموع 389 عضو ًا برلماني ًا في مجلس الأمة (الغرفة البرلمانية الثانية)، سجلنا حضور ستة كتل برلمانية قدمت ات للتدخل كتابي ًا وشفهي ًا لمناقشة بيان السياسة العامة للحكومة تمثلت حسب عدد المتدخلين من الأكبر إلى الأصغر في؛ (ت و د) 28 لب، ثم جاءت كتلة الثلث

الرئاسي بـ 13طلب للتدخل، ويليها كتلة حزب(ج ت و) بـ 12 طلب، تليها كتلة (ح م س) بـ 02طلبان اثنان، وأخير ًا تأتي كتلة (ح إ و) بطلب واحد للتدخل فقط.

انقسمت هذه الطلبات للتدخل الـ 56 بين 53 طلب تدخل بالصيغة الكتابية، و (02) طلبان اثنان بالصيغة الشفويةوتم ّ تسجيل غياب متدخل واحد من كتلة (ج ت و).

جدول (9) خاص بالنسب المئوية للتدخلات في مجلس الأمة

حسب الانتماء السياسي لمناقشة بيان السياسة العامة للحكومة للفترة التشريعية 2007/2002.

	ت.و.د R.N.D	الثلث الرئاسي Tiers Pres.	ج.ت.و F.L.N	ح.م.س HMS
بالنسبة لعدد المسجلين المتدخلين	50%	21,42 %	23,21 %	3,57 %
بالنسبة للكتلة	53,84 %	25%	44,82 %	33,33 %
بالنسبة للعدد الإجمالي	20,28 %	08,70 %	09,42 %	01,44 %

تمثيل بياني (6) بالأعمدة خاص بالنسب المئوية للتدخلات في مجلس الأمة

حسب الانتماء السياسي لمناقشة بيان السياسة العامة للحكومة للفترة نفسها

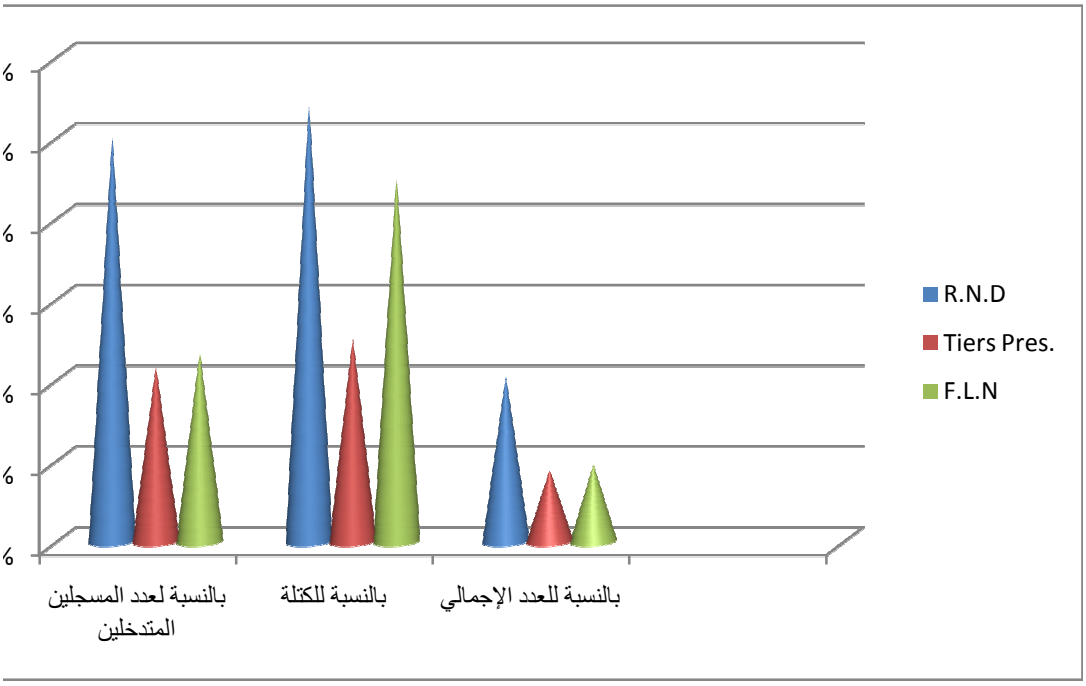

هذا الجدول يوضح لنا النسب المئوية لحجم التدخلات في مجلس الأمة لمناقشة بيان السياسة العامة للحكومة للفترة التشريعية نفسها، حسب الانتماء السياسي؛ حيث جاءت النتائج كما يلي: بالنسبة للكتل البرلمانية؛ جاءت كتلة حزب (ت و د) أولاً بنسبة قدرت بـ 53,84 %، تليها كتلة (ج ت و) ثانية بنسبة 44,82 % ثمّ كتلة (ح م س) ثالثًا بنسبة 33,33 % ورابعًا وأخيرًا تأتي كتلة (الثلث الرئاسي) بنسبة 25%.

أما بالنسبة للعدد الإجمالي (طلبات التدخل بالنسبة لعدد أعضاء الأحزاب في مجلس الأمة ككل) فقد جاءت النسب على النحو التالي: (ت و د) بنسبة 20,28 % ثمّ (ج ت و) بنسبة 09,42 %، يليها (الثلث الرئاسي) بنسبة 08,70 % ثمّ (ح م س) بنسبة 01,44 %.

ثالثاً: تحليل نتائج جلسات البرلمان بغرفتيه.

بيّنت لنا الجداول والأشكال أعلاه؛ بأن مستوى أداء قوى المعارضة (الأحزاب السياسية) في البرلمان الجزائري بغرفتيه، في الفترة التشريعية الخامسة من عمر التعددية في الجزائر (2005-2007)في دورتيه العاديتين؛ الربيعية والخريفية، بيّنت لنا مجموعة من المعطيات يمكن أن نوجزها في:

مستوى المشاركة الحزبية لقوى المعارضة في جلسات البرلمان لا يرقى للتمثيل السياسي والاجتماعي المنشود، وذلك مقارنة بعدد أعضاء غرفتي البرلمان، حيث لم نجد من قراءتنا للجداول والأشكال البيانية والدوائر النسبية أعلاه، سوى نسبة قليلة لا توحي بتاتاً بتمثيل حقيقي للقوى المجتمعية لأحزاب المعارضة، التي يُفترض أنّها تمثلها وتدافع عن حقوقها ومصالحها وتحافظ على مكتسباتها.

وكدليل على ما سبق؛ نأخذ على سبيل المثال لا الحصر فقط بيانات الجدول رقم (3) الذي يمثل مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة الأول للفترة التشريعية (2002-2007)، حيث ومن بين 389 يمثلون أعضاء المجلس الشعبي الوطني، لم يُقدّم إلاّ 198 سؤلاً بين الشفوي والكتابي ما نسبته 49.74، وعن الفترة نفسها في مجلس الأمة سجلنا تقديم 55 سؤالاً من 138 عضواً في المجلس ما نسبته 39.84%. هذه الأرقام ورغم أنها تصل إلى المستوى المطلوب مقارنة بطول فترة الدورة البرلمانية وما يتجمع فيها من ملفات في مختلف المجالات تكون بحاجة إلى التداول والمناقشة، مقتصرة على الفترة التشريعية المبيّنة أعلاه، رغم ذلك فإن الدورات البرلمانية في الفترات التشريعية التي تلت هذه الفترة كان حالها أسوأ من الحالة المدروسة كونها انخفضت في عدد الأسئلة، وكذا في التمثيل البرلماني المتعلق بمن يطرح الأسئلة، وحتى طريقة وتوقيت الردود عليها. كما سنعرضها في الملحق.

لاحظنا كذلك بأن مستوى طرح الأسئلة بقي عند الحدود الدنيا؛ التي يكتفي خلالها العضو البرلماني بطرح السؤال، وعندها إما يتلقى الإجابة وتنتهي المسألة، وا ٍما لا يتلقى الإجابة أصلاً لاعتبارات ذكرناها في قراءتنا للجداول بعيدة كل البعد على الإقناع الشخصي للعضو فما بالك بالإقناع الاجتماعي.

سجلنا فيما سجلنا؛ أن مدة الردود على الأسئلة تخضع لسياسة بعيدة كل البعد على التسيير الاقتصادي والاجتماعي وحتى الثقافي للمشاريع التنموية في البلاد، كون أنّ هذه المسائل يلعب العامل الزمني فيها دور ًا مهم ًا، ولا مجال فيها للتسويف والمماطلة. فكانت إشكالية التأخر في الردود عل الأسئلة تدفع العضو البرلماني؛ إمّا إلى التغاضي عن السؤال وعدم انتظار الرد عليه، وا ٍما نسيانه نتيجة تراكم الملفات من دورة برلمانية إلى أخرى.

من القضايا التي يمكن أن نقرأها في سيرورة عمل البرلمان، وتعاطي هذه المؤسسة مع القضايا التنظيمية الواجب تواجدها في برلمان تعددي؛ نقرأ طريقة إعداد المشاريع الحكومية.حيث أنّه وفي كل البرلمانات العالمية التي تعمل بنظام الأغلبية (الأكثرية)، نجد أعضاء البرلمان المنتخبون هم من تعود لهم الكلمة في إعداد المشاريع وكذا المصادقة عليها، لكن في البرلمان الجزائري بغرفتيه، البرلمان مهمته فقط المصادقة على المشاريع الحكومية التي هي إمّا مُعدّة سابقًا طبقًا لبرنامج رئيس الجمهورية، أو باقتراح من وزراء نافذين في الحكومة محسوبين على قوى حزبية دون غيرها.وسُجل هذا لمصلحة كل من حزب جبهة التحرير الوطني وحزب التجمع الوطني الديمقراطي باعتبارهما أحزاب ممثلة للسلطة طيلة العهدات التشريعية الماضية.

ففي هذه القضية تحديد ًا، نسجل اختلال دور أحزاب المعارضة، لمصلحة قوى حزبية على حساب قوى أخرى، وأصبح أعضاء البرلمان الجزائري بغرفتيه يُستدعون لمهمة المصادقة أكثر من تكليفهم بإعداد المشاريع، وأصبحت سِمَة رفع الأيادي أكثر الوظائف

البارزة التي نشاهدها في الدورات البرلمانية العادية وغير العادية في الجزائر. وهذا كان له تداعيات سلبية على الوظيفة العامة للبرلمان، والسير الحسن لآليات العمل في كل الغرف التابعة له. وباتت المشاريع الصادرة من طرفها روتينية وتعبر عن السياسة العامة للحكومة دون تعديل أو تغيير. وما قيل على أعضاء البرلمان كأفراد وعضوية في أحزاب سياسية ينطبق على الكتل البرلمانية.

في قراءتنا لأرشيف الدورات البرلمانية، والتي من بينها المرحلة المبيّنة أعلاه، وما تلاها من مراحل سنوجزها في الملاحق، ومن خلال معايشتنا لمسار التحولات السياسية في الجزائر، لم نسجل أو نسمع أن إمكانية طرح الثقة في الحكومة مسالة يمكن أن تُطرح أو تُناقش رغم أنّها مكفولة دستورياً وقانونياً، وكما هي مكفولة في كل الدساتير التي تعمل بنظام التعددية الحزبية[1]. يأتي هذا البُعد في أزمة التمثيل الحاصلة ليُضاف إلى غيره من الأبعاد بناءً لاعتبارات عدة نجملها في:

ربما أول هذه الاعتبارات، طبيعة التشكيلات البرلمانية وانتماءاتها الحزبية وولاءاتها للنظام الحاكم، وبالتالي هي لا تستطيع أن تطرح الثقة في حكومة هي جزء منها.

الاعتبار الثاني الوارد؛ هو أنّ قوة الحكومة من جهة وضعف أحزاب المُعارضة من جهة أخرى، شكّل نوع من الخوف الذي يعتري كثير من أعضاء البرلمان في أغلب الكتل والتشكيلات السياسية، من هاجس الإيقاف أو المساءلة أو غيرها، ما دفعهم لتفضيل عامل الصمت أو المسايرة بدل المعارضة أو المواجهة الإيجابية والبناءة.

ثالث هذه الاعتبارات؛ يعود بنا إلى مسألة التمثيل السياسي للعضو البرلماني في حد ذاتها حيث أنّ أكثر الذين يعرفون خبايا الأحزاب المتواجدة في الساحة السياسية، وأعضاؤها المتواجدون في البرلمان بغرفتيه، هي الحكومة، أو بالأحرى السلطة السياسية باعتبارها ممثلاً للنظام السياسي في البلاد، وهذا الطرح يجعل مؤسسات السلطة أكثر

1- سبق واشرنا لذلك في الحديث على وظيفتي الرقابة الإدارية والمالية في البرلمان.

دراية بقواعد إجراء الانتخابات وسلوكيات المُنْتَخَبين، وطموحاتهم، ودرجة قربهم من قواهم المجتمعية، وبالتالي لمستوى مثيلهم لهذه القوى، ودفاعهم عنها. هذا ما ينقص للأسف في سلوكيات وأدوار مُنْتَخَبي البرلمان في كل العهدات السابقة، حيث نلتمسه من طبيعة الأسئلة الموجهة، طريقة طرحها، انتظار الإجابة عليها، طبيعة الإجابة، تسويف الإجابة وتأخيرها إلى أوقات غير معلومة مسبقاً لدرجة فقدان قيمة السؤال المطروح.

الاعتبار الرابع حسب رأينا هو افتقاد ممثلي البرلمان للثقافة السياسية المطلوبة؛ حيث ومن منطلق المُعطيات النظرية المُحصّلة لدينا سابقاً نستخلص أن نمط الثقافة السياسية السائد تعود مكتسباته إلى نمط التكوين العِصامي الذي يتمتع به أفراد معينين دون غيرهم في البرلمان، وأن لا دخل لمؤسسات التنشئة الاجتماعية بكل أنواعها ومراحلها في تكوين شخصية العضو، بما في ذلك مؤسسة الحزب، وهذا ما أدى كما رأينا في الفصل السابق إلى افتقاد المجتمع إلى نمط الثقافة المدنية الذي يجب أن يسود هذا الشكل من الأنظمة التعدية، وبقي التأرجح بين ثقافة سياسية خاضعة وأخرى ضيقة هو السمة الغالبة على حساب الثقافة التشاركية الحقيقية التي تُنشدها القِوى المجتمعية للمعارضة.

من بين ما قرأناه في تعاطي أعضاء البرلمان مع مُختلف القضايا، في مناقشتهم لمشاريع الحكومات المتعاقبة، خلال الفترات التشريعية الماضية في عهد التعددية، قرأنا عزوف الأحزاب المشاركة في العملية السياسية على الوظائف والأدوار الأساسية التي أُوكلت لها أثناء انتخابها للتمثيل السياسي والاجتماعي لقواها المجتمعية؛ فهي لم تسعى على الإطلاق لتنظيم اختلافات المجتمع من أجل المُحافظة على استقراره، بل غالباً ما كانت في صراع سياسي ثقافي اقتصادي على مصالح بقيت خلاله قوى المعارضة متمسكة بالطروحات نفسها التي تأسست عليها، لذلك نلتمس دائماً في تصنيفنا لتيارات أحزاب المعارضة ذلك الانفصال والتباين الكلي في تناول القضايا الوطنية من حزب لآخر دون مراعاة النقاط المشتركة التي تخدم الصالح العام والالتقاء حولها.

كما أنه في هذا الشأن كذلك، لا تعمل قوى المعارضة على التوعية السياسية لقواها المجتمعية ما يمكّنها من إعداد كوادر وقيادات سياسية مستقبلية، وهي أيضًا لا تعمل على توجيه الرأي العام فيما يخصّه من قضايا مباشرة، وعليهفمن النادر جدًا أن يخرج رئيس حزب أو عضو برلماني في الفترات التشريعية السابقة وينبّه الرأي العام بقضية تهمّه بشكل مباشر كانت خفية عليه قبل ذلك.

ولم يسبق لنا كذلك وأن رأينا أحد قيادات الأحزاب السياسية، أو أعضاء البرلمان المنتخبين ديمقراطيًا، يُحاول التوسط في حل القضايا العالقة بين القوى المجتمعية والحكومة، سواءً في القضايا الاجتماعية أو الاقتصادية أو غيرها، بل غالبًا ما استغلت الحكومات المتعاقبة الفرصة لتتدخل وتُعالج الكثير من المسائل العالقة، كي تفوّت الفرصة على الأحزاب وتكسب ثقة بدل منهم.

تغيب في هذا الإطارأيضًا وظيفة الرقابة، المكفولة دستوريًا وقانونيًا للأحزاب المشاركة في العملية السياسية، حيث أنّ الصفة التمثيلية الممنوحة لأعضاء البرلمان، تُخوّل لهم مُتابعة كل المشاريع الحكومية باختلاف قطاعاتها، وكذا سير عمل الحكومة وسلوكيات وزرائها وغيرها من المهام، لكن لا نلتمس هذه الوظيفة بشكل واضح وجلي يمكّن من مساءلة الحكومة أو أحد وزرائها، أو مُطالبتها بالاستقالة أو حجب الثقة عنها.

رابعًا: تقييم أداء أعضاء البرلمان في الجزائر منذ 1997:

رأينا كيف أنّ التعديلات التي جرت على دستور 1989 أعطت الكثير من الصلاحيات للبرلمان المنتخب بغرفتيه؛ المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة؛ على غرار إعداد المشاريع، والرقابة، والمصادقة على مشاريع القوانين، والمساءلة وغيرها.

وتقييمًا لآداء أعضاء الغرفة الأولى؛ أي المجلس الشعبي الوطني يرى المختصون في السياسية والقانون[1] أنّه و على الرغم من كل ما يتمتع بـه المجلس الشعبي الوطني، إلا أن دوره في الحياة السياسية في الجزائر بقي يتسم بالضعف والهشاشة؛ فعلى صعيد عملية التشريع تؤكد المعطيات المسجلة من حصيلة البرلمان في الجزائر منذ 1997 أن الحكومة هي التي تقدم الغالبية العظمي من مشاريع القوانين، و يقوم المجلس بمناقشتها و إقرارها بدون تعديل، أو بعد إدخال تعديلات طفيفة على بعضها، من ما يوحي بأن الحكومة هي التي تنوب على أعضاء المجلس في إعداد المشاريع، وهذا ما جعل نوع من الاختلال وفقدان للمصداقية الممنوحة للمجلس، وعدم اكتراث من طرف الحكومة للعلاقة القانونية والدستورية التي تربطها به. كما أثّر على دوره في التعاطي مع المشاريع المصيرية التي من أجلها أُنتخب، وفقد جراءها الصفة التمثيلية التي يفترض أنّه يتمتع بها شعبيًا.

وكتقييم للغرفة البرلمانية الثانية؛ نقرأ كذلك، أنه منذ إقرار دستور 1996 الذي نص على استحداث " مجلس الأمة " كغرفة ثانية للبرلمان طرحت تساؤلات عديدة حول جدواها العملية، من قبيل؛ أسباب استحداثها؟ ودورها الحقيقي في الحياة السياسية، بالتالي في مجال التوازن المؤسساتي، حيث رأى البعض أن وضعها جاء للحد من احتمال سيطرة

1- بعد التعديلات التي مست الدستور الجزائري منذ 1996، أجريت العديد من الدراسات الأكاديمية وغيرها، لقراءة صحة تلك التعديلات ومدى مطابقتها للنظام البرلماني.للتوسع أنظر دراسة صالح بلحاج، جامعة الجزائر، دراسة غير منشورة، الإنترنت http://www.f-law.net/law/threads/

أغلبية برلمانية في الغرفة الأولى، حيث ينتخب ثلثا مجلس الأمة بطريقة غير مباشرة من المنتخبين المحليين، والثلث الباقييعيّ نه رئيس الجمهورية لمراقبة المجلس الشعبي الوطني تفاديً ا لوجود أغلبية برلمانية لوجه واحد من المعارضة كما حدث إفرازات انتخابات 1991، أين سيطرت جبهة الإنقاذ على الأغلبية[1].

ورغم حداثة التجربة البرلمانية التعددية في الجزائر فقد تميزت الجلسات العامة للبرلمان بغرفتيه في بداية عهده، بالنقاش الصريح والساخن أحيانا، وبالطرح الموضوعي في معالجة القضايا والمسائل المطروحة للنقاش، كما مثلت تلك الجلسات بالنسبة للأحزاب السياسية والنواب الأحرار فرصة للتعبير عن آرائهم بشأن ما عرض عليهم من برامج وقوانين وأوامر واتفاقيات[2]. لكن كل ذلك كان في حدود الإمكانيات الضئيلة المتاحة التي تسمح لهم بممارسة العمل البرلماني كما يجب، فبقيوا يراوحون أماكنهم، رغم تمتعهم بالصفة التمثيلية من الناحية القانونية دون فعلية عملية تُذكر في وجود أغلبية برلمانية.

وكدليل على ذلك نرى أن أغلب مشاريع القوانين التي قدمتها الحكومة، جرى بشأنها مناقشات حادة في البرلمان، ورغم تسجيل اعتراض نواب المعارضة على بعض القوانين، إلا أن تحفظاتهم واعتراضاتهم بقيت حبر على ورق، لأن قانون التصويت بالأغلبية الذي يحكم تسيير الجلسات داخل البرلمان، لم يكن في يد المعارضة، فالأغلبية كانت بيد التجمع الوطني الديمقراطي، في البرلمان التعددي الناتج عن انتخابات 1997، إضافة الأغلبية المحصل عليها من تحالفه مع حزب جبهة التحرير الوطني وحركة مجتمع السلم عقب الانتخابات التشريعية التعددية لعهدتي 2002 و 2007.

1- قيرة، إسماعيل وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002، ص 153.

2- بتصرف، عن لعروسي رابح، قراءة في الأداء السياسي للبرلمان التعددي الجزائري"، مجلة دراسات استراتيجية، العدد(04)، جويلية 2007، ص 31.

فقد حصلت الأحزاب الثلاثة في عام 1997 على 287 مقعدا من مجموع 389 بنسبة 75% و في سنة 2002 حصلت الأحزاب الثلاثة مجتمعة على 284 مقعدا من مجموع 380 بنسبة 73% من مجموع مقاعد المجلس الشعبي الوطني، وحصلت في عام 2007 على 249 مقعدا من مجموع 389 بنسبة 64%، فطيلة هذه الفترة كان البرلمان بالأغلبية المشكلة له يسمح للحكومة بتمرير القوانين التي تريدها[1]؛

في المجال الرقابي رأينا كيف أن المجلس الشعبي الوطني يتمتع بسلطات رقابية مهمة تخول ممارسة صلاحياته في إطار القانون، إلا أن الواقع يثبت عكس ذلك، فنجده لا يمارس هذه السلطات كما يجب، و بما يعزز من دور ه في مراقبة أعمال الحكومة ، حيث يغلب على نشاط المجلس الرقابية أساليب الرقابة الأقل تأثيرا على الحكومة؛ مثل توجيه الأسئلة الشفوية والكتابية مقارنة بأساليب الرقابة الأكثر فاعلية؛ مثل الاستجوابات والتصويت بملتمس الرقابة ضد الحكومة ،حيث تشير الخبرة البرلمانية في الجزائر انه لم يحدث أن قام المجلس الشعبي الوطني بالتصويت عن طريق ملتمس الرقابة ضد الحكومة، لا في فترة البرلمان الأحادي منذ دستور 1963 و لا في البرلمان التعددي منذ 1997وا إلى يومنا هذا.

وهنا نسجلأن ّ ما تخوفت منه السلطة في إمكانية تكرار سيناريو 1991، من وصول الإسلاميين أو غيرهم ممن لا ترضى عنهم هيَّ ، أُعيد تكراره لكن بطريقة ذكية وغاية في الدهاء، خاصة عندما أسست السلطة لنفسها حزبً ا جديدً ا لها، و هو حزب التجمع الوطني الديمقراطي كي تخفف الضغط على جبهة التحرير نتيجة الصراعات التي عرفتها من جهة، وكي تبُعد وهج المعارضة الإسلامية من جهة أخرى، وبذلك تخلِق الإجماع حول هذا المولود الجديد. لكن النتائج التي تحصل عليها هذا الحزب مهما كانت مصداقيتها، رغم أنها كانت الأغلبية إلا أنها لم تُخِفْ السلطة ولم تدخلها في لعبة حسابات سياسية

1- عروس، الزبير وآخرون، النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2008، ص 382.

كما فعلت مع الإسلاميين في السابق وهذا دليل على أن ّ السلطة لا تخاف الأغلبية مهما كانت تشكيلاتها الحزبية شريطة أن لا تكون من الإسلاميين، لاعتبارات متعددة؛ منها ما هو أيديولوجي ومنها ما هو تاريخي، كما أن منها ما هو داخلي ومنها ما هو خارجي...

كما كشفت الممارسة السياسية أن الازدواجية البرلمانية (غرفتي البرلمان) في الجزائر ماهي إلا وسيلة لتأطير الانتخابات التشريعية، وليست كما يذهب إليه الخطاب الرسمي من كونها ترسيخ المسار الديمقراطي، وتعميقه بتوسيع التمثيل السياسي في ظل توازن مؤسسات الدولة الدستورية وفي ظل مبدأ الفصل بين السلطات بل هذه الازدواجية تذهب عكس آليات الفاعلية والرشاد في العمل التشريعي وبالتالي تذهب عكس ما تصبو إليه الانتخابات.

أبرز ما تناولته تعديلات 2008

أما بالنسبة للتعديلات الدستورية التي تم إقرارها في نوفمبر 2008؛ فقد أبقت على مسؤولية الوزير الأول امام البرلمان، إلا أنها مسؤولية اسمية فقط دون محتوى تهدف إلى:

– منح البرلمان آلية الرقابة والتصويت على القوانين، ومن تم تكون هناك مناقشات لمخطط عمل الوزير وتصويب، وانتقادات شكلية، ويكون سنويا بيان عن السياسة العامة تتبعه جلسات ومناقشات، ويكون بصورة مستمرة وزير أولا و وزراء في البرلمان يدافعون عن مشاريعهم أمام النواب .

– الإبقاء على هذه الصيغة الدستورية لأن إسقاط مسؤولية الحكومة أمام البرلمان وا إلغاء الرقابة البرلمانية وحرمان البرلمان من مصدر نشاطه يوقع المؤسس الدستوري في معضلة كبيرة تستدعي تغيير الدستور برمته، وبإلغاء صيغة النظام الشبه الرئاسي والاتجاه نحو النظام الرئاسي.

تعكس الممارسة السياسية للبرلمان التعددي في الجزائر أداءه المتأخر" نهاية عهدة البرلمان الحالي في 2012"، حيث وقع أكثر من 34 نائبا في المجلس الشعبي الوطني لائحة طالبو فيها حكومة الوزير الأول "أحمد أوحيي" بتقديم بيان السياسة العامة وحصيلة نشاطها تطبيقا لنص المادة (80) من الدستور والمادة (50) من القانون العضوي المنظم للعلاقة بين الحكومة والبرلمان، و اتهمت اللائحة الحكومة بعدم احترام الدستور و التهرب من التزاماتها القانونية، حيث أنه في ظرف 05 سنوات منذ 2007 و إلى 2012 لم تقدم الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني إلا بيانا واحدا للسياسة العامة في أكتوبر 2010 رغم أن ّ المادة (84) من دستور 1996 تلزم الحكومة بذلك سنويا[1].

في سياق متصل لم تقدم حكومة الوزير الأول "أحمد أويحي"–عقب التعديل الجزئي للدستور في نوفمبر 2008– مخطط عملها للبرلمان كما تنص عليه المادة(80) من الدستور، حيث أكد النواب في لائحتهم السابقة " أنهم كانوا ينتظرون تقديم الوزير الأول بيان السياسة العامة في أكتوبر 2011 لكنه لم يفعل ذلك إلى اليوم."

إجمالا تؤكد الدراسات المهتمة بالسلطة التشريعية في الجزائر والتي حاولت قياس درجة المؤسسية وفقا للمعايير – التي وضعها المفكر "صمويل هنتجنون"– وهي التكيف والتعقيد، والاستقلالية والتماسك أنها:

– افتقدت الاستمرارية الزمنية والكفاءة الوظيفية حيث شهدت انقطاعا مستمرا، فأول مجلس تشريعي وطني تأسس عام 1963 لم يستمر سوى عامين وبقيت البلاد دون برلمان حتى سنة 1977، كما شهدت انقطاعا بتعيين برلماني انتقالي مند بداية التسعينات من القرن الماضي والى غاية 1997. أما من حيث التغير الوظيفي للبرلمان

1– بتصرف عن، مصطفى بلعور، التعديلات الدستورية ومعضلة التطوير البرلماني في الجزائر، مداخلة ألقيت في مؤتمر التطوير البرلماني بكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة أيام 15–16 فيفري 2012.

فان وظيفة البرلمان بقيت جامدة فلم تجاوز أكثر من منح الشرعية القانونية لقرارات يتم صنعها خارج المكان المخصص لها.

– التعقيد بمعنى أن يكون للمؤسسة أكثر من وظيفة فرغم تعدد اللجان البرلمانية في الجزائر، إلا أنها صورية ولا تمارس إلا وظائف محددة وجامدة مما يعني أنها فاقدة القدرة على التعقيد.

– الاستقلالية: أي مدى حرية وذاتية المؤسسة في العمل المالي والوظيفي، ويتضح التداخل بين عمل البرلمان وعمل السلطة التنفيذية.

– التماسك: بمعنى درجة الرضا بين نواب البرلمان ويمكن أن يتضح هذا من خلال الممارسة البرلمانية والخبرة السياسية و النشاط داخل البرلمان[1].

1– الرشيدي أحمد، مرجع سابق ، ص 94–95.

خاتمـــــة (نتائج الدراسة)

إن الحديث على قضيةالمعارضة السياسية في الجزائر يُعتبر من المواضيع التي تبقى مطروحة للبحث طوال مرحلة اكتمال تشكّل الديمقراطية، لأن هذه الأخيرة ووجودها في الجزائر كغيرها من البلدان العربية وبلدان العالم الثالث، تُعتبر قضية فتية وحديثة العهد بالتشريع والممارسة.

لذلك جاء تناولنا لها بالدراسة من منطلق أهمية الموضوع في تحقيق العقد الاجتماعي، بين السلطة من جهة وبين القوى المجتمعية ممثلة في المعارضة السياسية من جهة أخرى، وأنّ هذا العقد الاجتماعي كما تناولناه في المقاربة النظرية في الفصل الأول لن يتحقق من وجهة نظرنا إلاّ بتحقيق مدخل التمثيل السياسي بالمستويات العلمية التنظيرية التي وصل إليها في توصيفه للعلاقة المثالية بين التيارات السياسية في البلدان الخاضعة لنظام التعددية.

ولقد بنينا إشكالية موضوعنا انطلاقاً من فرضية رئيسية مقتضاها **وجود معوّقات تحول دون تحقيق التغيير السياسي المنشود في الجزائر**، خاصة منذ إقرار التعددية كخيار سياسي في الجزائر في دستور 1989. حيث تبنينا فرضية رئيسية تتمحور حولها إشكالية الدراسة تمثلت في؛ أنّ الأزمة الحاصلة في الجزائر بين قطبي الحكم (النظام السياسي القائم من جهة والمعارضة من جهة أخرى)، واللّذان يمثلان لبّ القضية المطروحة، يتحملان المسؤولية المشتركة بأكملها في كل معوقات التغيير السياسي المنشود في البلاد، دون أن نحمّل وزر الأزمة لطرف واحد منهما.

فكون أن نحمّل السلطة في الفترة موضوع الدراسة، كامل المسؤولية في حالة الانسداد السياسي وبالتالي الاحتقان الاجتماعيوالتدهور الاقتصادي، وكذا حالات

التراجع المسجلة في العديد من مجالات الحياة الأخرى، يُعتبر هذا من الخلل العلمي وممارسة الذاتية في طرح الموضوع وعدم الالتزام والتحلي بالمنهجية العلمية السليمة التي ينبغي على كل باحث أن يضعها في ذُصب أعينه وتكون من المسلمات لديه.

كما أنه لا ينبغي لأي باحث موضوعي، يصبوا إلى تحقيق المصداقية العلمية، ويتوخى الدقة في تناوله لهذا الموضوع بالبحث والدراسة، أنّ يسلط الضوء فقط على أحزاب المعارضة السياسية، باعتبارهم المتسببين الرئيسيين في افتعال أو نشوء، أو حتى استمرار الأزمة السياسية الحاصلة في البلاد طيلة المرحلة السابقة.

لذلك افترضنا **أولاً** أن السلطة تتحمل مسؤولية مصدرها؛ أنّ **بنية النظام السياسي في الجزائر منذ الاستقلال** وقبل طرح قضية التعددية وتكريسها دستوريًا، لا يساعد على الانتقال مباشرة نحو الديمقراطية، ولقد رأينا هذا الطرح يتحقق في تناولنا للمرحلة المذكورة والظروف التي مرت بها الجزائر في نظامها السياسي، وأنماط حكم السلطة للمجتمع وتسييرها له في مختلف مجالته، أين التمسنا **عدم جاهزية النظام لفكرة التعددية وتقبله لمنطق التداول على السلطة**، وتسليمه لمقاليد الحكم لمن يحقق الغالبية من أصوات الناخبين في العملية الانتخابية وينال ثقة الشعب، وتكريس مواد الدستور التعددي كما أقرتها النخبة السياسية التي تجاوبت مع الحاجة المجتمعية لهذا المطلب.

فرأينا كيف أنّ هذه المقدمات تُرجمت في **الالتفاف على أول تجربة ديمقراطية تعددية**، ورفضها واستبدالها بأشكال حكم أخرى، اختلفت تسمياتها طيلة عشرية تسعينيات القرن الماضي، لكنها تصب كلها في أنّ النظام السياسي في الجزائر في هذه الفترة جسّد مؤشر التراجع عن الحقوق الممنوحة للمعارضة في دستور 1989 كمكسب رئيسي، لينتقل لتأسيس شرعية دستورية بديلة قلّصت من حظوظ

المعارضة، وأعطى انطباعاً من عدم الثقة ترسّخ في هذه الفترة عند أحزاب المعارضة، اعتبرته تخلي على التزامات دستورية في دستور 1989 هي أقرب لتحقيق الخيار الديمقراطي والتغيير السياسي، من التعديلات التي أدخلت على دستور 1997 في كل المجالات، خاصة ما تعلق بحقوق التمثيل السياسي للمعارضة، وسقف الأهداف التي يمكن أن تصل إليها، وهامش المناورة السياسية الذي مُنح لها.

وهذا ما حذّر منه هوبز في نظريته للعقد الاجتماعي الذي يؤدي على الديمقراطية الحقيقية، حيث أنّه دعا إلى ضرورة احترام تطبيق المواثيق الدستورية التي تكفل التعددية وتجسيدها حرفياً على أرض الواقع، لما فيها من ضمانة لحقوق الجميع حتى لا يتحول الحكم إلى استبداد بالسلطة، باعتبار أن الشعب فوضها الحفاظ على كل ما يملك. وهو الأمر الذي لم يفهمه الحكام في الجزائر منذ الاستقلال كونهم يستندون إلى معطيات أخرى غير تلك التي تلزمهم النزول عند رغبة الشعب وخياراته التي يراها أسلم وأفضل بالنسبة له.

كما أنّ مؤشر **تدخّل الجيش في الحياة السياسية منذ الاستقلال**، يدخل في هذا التوصيف النظري لهوبز، من خلال تتبع مسار الأحداث، بداية من أول انتخابات تعدّدية وصولاً إلى تعيين المجلس الأعلى للدولة، ثمّ انتخاب اليامين زروال لتولي رئاسة الجمهورية، واستقالته بعدها تاركاً الساحة لأطراف السلطة دون مشاركة أحزاب المعارضة؛ كرّس استمرارية الجيش الجزائري ممثلاً في قيادته؛ في المرحلة المدروسة لأولوية الشرعية الثورية على حساب الشرعية الدستورية، فأكدّ هذا المؤشر مع المؤشرات السابقة هشاشة بُنْيَة النظام السياسي، وعدم امتلاكه المُعطيات والقدرة الكافية لتحقيق التغيير السياسي.

وافترضنا **ثانياً** أنّ مختلف الأطراف المشاركة في العملية السياسية (أحزاب المعارضة) **تفتقد لأدنى مقوّمات الثقافة السياسية** أين وقفنا على هذا المُعطى في شكل الثقافة السياسية السائدة منذ الاستقلال إلى مرحلة إقرار التعددية. حيث وجدنا أنّ هذه الفترة تُدَرجم زمنياً في ثلاث مراحل رئيسية طبعت نمط التفكير السياسي لدى المجتمع الجزائري؛ هذه المراحل انطبعت بسمة التوجهات الأيديولوجية والنظرية الكبرى للسلطة في تلك المراحل؛ فشاهدنا سمة الثقافة السياسية الخاضعة التي سادت طيلة مرحلة حكم الرئيس هواري بومدين، نتيجة الإيديولوجيا الاشتراكية والبرامج التي سايرت هذا التوجه في السياسة والاقتصاد، وبالتالي انعكست في ثقافة تعاطي المجتمع سياسياً مع هذا الطرح بشكل لم يسمح له بطرح بدائل غيرها؛ بسبب ولاء كلي لهذا التوجه عند أطراف، خاصة الوطنية منها، وبسبب خوف وحذر الأطراف الأخرى من الانزلاق الغير مدروس عند أطراف وشرائح وتيارات أخرى، خاصة العلمانية منها والإسلامية بشكل محدد. فكانت سمة هذه المرحلة هي **الثقافة السياسية الخاضعة** أو التابعة.

والفترة الزمنية الثانية؛ تمتدّ من 1979 إلى غاية 1989، وهي المرحلة التي تميّزت خلالها الساحة السياسية بتفكك العقد الاجتماعي المبني على الشرعية الثورية عند الأطراف التي كانت ترفض التوجه الاشتراكي للمرحلة الأولى، وأصبحت تبحث على الفرص التي تطرح خلالها البدائل التي تراها أنسب للحكم في المجتمع، فكان البديل العلماني ممثلاً في الربيع الأمازيغي وكل المتعاطفين معه في المجتمع الجزائري، وكذا البديل الإسلامي ممثلاً في الحركة الإسلامية ومن يؤيد طروحاتها في طريقة تسيير المرحلة، كانا هذان البديلان، هما الوحيدان[1] اللذان ينافسان طرح

1- الطرحان الوحيدان لا نقصد بهما خلو الساحة السياسية إلا من هذين البديلين السياسين، لأنه لا يمكن استبعاد شريحة مثقفة كانت تتبنى طريقاً ثالثاً بين طريقي السلطة (في الوطنيين) وطريق المعارضة الإسلاميين والعلمانيين معاً)؛

السلطة، ممثلاً في جبهة التحرير الوطني ومبادئها التي يرى فيها التياران الآخران أنّها لم تعد موجودة واقعياً، بل مجرد صورياً في الاحتفالات السنوية والمؤتمرات المتعاقبة.

نمط الثقافة السياسية التي ميّزت هذه المرحلة يدخل ضمن**الثقافة الضيّقة**، الذي تميّز فيلغالب المجتمعات التي تطبعها إرهاصات التحوّل الديمقراطي، أو المجتمعات التي تعيش حالة التضييق على الحريات والأفكار، والتي تعرف حراكاً اجتماعياً يعبر على حالة احتقان اجتماعي مسبق، هذا الحراك والنشاط السياسي والجمعوي الساعي إلى التعبير عن نفسه بكل قواه مستغلاً فرصة تخلي السلطة عن أيديولوجيتها الاشتراكية ومحاباتها لليبرالية المتحفظة[1]وطبعاً كغيره من المجتمعات العربية لم يسلم المجتمع الجزائري في هذا النمط من نمط التحوّل والتغيير من التضييق السياسي والأمني من طرف السلطة، عبّرت عنه هذه الأخيرة في تكريس ثقافة الاعتقالات السياسية، المطاردات الأمنية، الرقابة الإعلامية... وغيرها من وسائل التضييق على الحريات، بغية المحافظة على العقد الاجتماعي الذي يتماشى مع طرح السلطة وينفي طروحات المعارضة، ولا يعترف بها كونها لا تمثيل سياسي لها ولا اعتراف بها دستورياً وقانونياً.

هذا ما قال به عدد من الدراسات السابقة التي اهتمت بهذه المرحلة في المنطقة العربية؛ والتي توصّلت إلى أنّ ؛ النخب السياسية الحاكمة أحاطت مشروع التعددية بمجموعة من القيود والضوابط القانونية والسياسية والأمنية والإدارية التي أفرغتها من

حيث تقف الشريحة الثالثة موقفاً أيديولوجياً تدمج فيها الطرح الوطني مع الإسلامي بأفكار ليبرالية، تراها أكثر تقبلاً وتكيّفاً مع طبيعة المرحلة.

1- الليبرالية المتحفظة؛ نقصد بها مرحلة تفكير سادت عند نخبة معتبرة في مرحلة الثمانينات من القرن الماضي، مهدت لمرحلة التخلّي عن الاشتراكية وتبني الرأسمالية كخيار بديل عنها وتُرجم ذلك عملياً في برامج إعادة الهيكلة الاقتصادية وبعدها لاستقلالية المؤسسات، ومن ثمّ الخوصصة الاقتصادية، وهذا كان له أبعاده ونتائجه في الواقع السياسي والاجتماعي بشكل واضح.

مضامينها الحقيقية وجعلتها آلية لتحديث التسلطية أو لتأمين نظام حزبي تعددي شبه تنافسي في أفضل الحالات، ولذلك تعثرت تجارب التحول الديمقراطي ولم يترتب عليها تأسيس نظم ديمقراطية بالمعنى الحقيقي

نتيجة لذلك أُفتقدت في هذه المرحلة **ثقافة المشاركة**، التي تتطلبها مرحلة الانتقال إلى التعددية السياسية، ففي مرحلة بناء فكر المعارضة لثقافتها السياسية، ضمن منطق ضرورة تسلسل الأفكار منطقيًا لتصل لبناء ثقافتها، لم تمر قوى المعارضة الوليدة حديثًا بخطوات مدروسة وعلمية تحضيرًا لهذه المرحلة.

وافتقاد هذا النوع من الثقافة من شانه أن يهدد ويقوّض التماسك الاجتماعي المطلوب في عملية التغيير السياسي المؤدي للديمقراطية كما يقول بذلك جون لوك في توصيفه للعقد الاجتماعي الذي يحقق الديمقراطية، حتى وإن كان مستوى التماسك الاجتماعي مكفول بشرعية ثورية أو دستورية، وخلو المجتمع من أي خلافات عرقية أو لغوية أو طائفية.

ولم تكن مؤسسات **التنشئة الاجتماعية** للمجتمع الجزائري؛ في أفضل حالاتها بمنأى عن مستوى الثقافة السياسية السائدة، حيث لم تُراعي ضرورة التوعية والتربية، بل وحتى الدعوة إلى إعداد النشىء سياسيًا لقيادة المرحلة وفق قناعاتها الفكرية، سواء كانت إسلامية أو علمانية أو وطنية، وعلى هذا النسق كذلك تعاطت وسائل الإعلام طيلة فترة الحزب الواحد، تماشيًا مع الثقافة السياسية الخاضعة ومن بعدها الضيّقة، قبل أن يُفتح لها المجال في قانون الإعلام 01/90 لم تُكتسب من الانفتاح والتعددية التي يكفلها دستور 1989 كما سبق ووضحنا في الفصل الثالث، لكن ما فتئت أن أُعيد النظر فيها وتراجع مستوى الحرية الممنوحة لوسائل الإعلام بكل أنواعها في التعديل الدستوري 1997. وبقي التعاطي الإعلامي مع الواقع السياسي

والاجتماعي مرهون بما تمنحه السلطة لها من تشريعات تترنح بين قوة السلطة وقوة المعارضة في كل مرة يتم فيها تعديل النصوص والقوانين الإعلامية.

وافترضنا ثالثًا؛ أن ّ أحزاب المُعارضة التي تأسست في فترة التعددية**عرفت دائمًا أزمة داخلية ممثلة في تكامل للأدوار**، انعكست على سوء توظيفها للأداء الديمقراطي الذي تتطلبه مرحلة التغيير السياسي المنشود، وبدا لنا ذلك واضحًا بعد انكفاء المعارضة على نفسها، وتعاطيها مع العملية الانتخابية بتحفظ منذ تشريعيات العام 1997.

سياسة وبرامج وأهداف أحزاب المُعارضة أنتجت أحزابًا معارضة تُعاني من مسألة تمثيلها السياسي لقواها المجتمعية في كل المناسبات الانتخابية التي تلت تشريعيات 1997. وتُرجم ذلك في انسحاب المشاركة، وكذا النتائج المحصّل عليها، وحتى تعاطي مُنتخبيها مع القضايا والتشريعات الهامة في على مستوى غرفتي البرلمان.

وأزمة المعارضة هذه، لم تظهر مع هذه المرحلة التشريعية، بل أن ّ **مؤشراتها** بدأت مع أول تجربة تعدّدية في البلاد؛ **أين تحوّل نمط المُشاركة السياسية** من مّا كان يجب أن تفرزه أول مرحلة تشريعية؛ وهو **المشاركة الاتفاقية، إلى نمط المُشاركة غير التقليدية**، وأدخل البلاد في دوامة صراع دامي، تبادل فيه كل من

كنا نود أن نخصص جانبًا مهمًا من البحث للتعليق على برامج وأهداف أحزاب المُعارضة خلال المراحل التشريعية الماضية، ولكن تعذّر علينا ذلك إلاّ ما تم التطرق له في تعاطيها مع السلطة في المراحل السابق، ذلك أنّنا لم نتلقى ردود من غالبية الأحزاب في كل مرة نُراسلهم عبر البريد الالكتروني، ونتصل بهم هاتفيًا لكي يزودونا بالمعلومات ويُجيبوننا على الأسئلة التي نود طرحها، لكن دون جدوى وما لدينا من استنتاجات هو بناءًا على ما تقدم من معطيات توثيقية وأرشيفية ودراسات سابقة، والأهم من ذلك لقاءاتنا بمسؤولي بعض الأحزاب الذين كان لنا فرصة الاحتكاك بهم في ملتقيات دولية خارج الجزائر، كعبد الحميد مهري، وعبد الله جاب الله، ومحفوظ نحناح، عبد الرزاق مقري، وأحمد طالب الإبراهيمي، حيث قرأنا في لقاءاتنا معهم سياسة وأسلوب تفكير وتعاطي المعارضة مع القضايا السياسية الكبرى، والتي من خلالها أمكننا الحديث عليها في هذا المقام.

السلطة والمعارضة التهم في التسبب في الأزمة السياسية والأمنية في فترة التسعينيات من القرن الماضي، وفقدتخلالها أحزاب المعارضة التي بقيت متواجدة، والنشطة سياسيا وهجها السياسي ومكانتها الاجتماعية، لسلبية تعاملها مع الوضع، ودخلت في أزمات داخلية متعددة.

أكبر هذه الأزمات وأكثرها تكرارا في غالبية الأحزاب تقريبا، **هي افتقاد هذه الأحزاب لآلية سياسية لتدوير المناصب السيادية داخلها**؛ بمعنى آخر لا وجود لمبدأ التداول على سلطة الحزب كما هو معترف عليه عند الأحزاب الديمقراطية في الأنظمة البرلمانية في العالم، بل تتمتع أحزاب المعارضة في الجزائر منذ تأسيسها بقيادات كاريزمية تختصر هوية ودور الحزب في شخصياتها، لدرجة أن هذه الشخصيات حملت أحزابها جل أخطائها جراء هذا الأسلوب،

فلم نجد نتيجة لهذا الأسلوب الممارس داخليا، والذي أدى إلى صراعات داخلية وتفكك وانقسامات بين أعضائها وتشكيلاتها، وحتى ظهور أحزاب منشقة من أحزاب أخرى[1]، لم نجد له نتيجة يمكن أن تساهم في التغيير السياسي غير تلك التي تعود به إلى الوراء، وتفقده المكتسبات المحققة سلفا، **وتتدنى خلاله مستويات المشاركة السياسية الاتفاقية** المطلوبة، خاصة في نمطيها المدنية والمظاهرات.

ففي **الجانب المدني** لم يعد الإقبال على التسجيل في القوائم الانتخابية بذلك الزخم الذي كانت عليه القوى المجتمعية بداية عهد التعددية، كما أصبحنا نسجل عزوفا كبيرا

1- حدث هذا الأمر لمجموعة من أحزاب المعارضة؛ وعلى رأسها تحديدا حزب حركة النهضة، الذي تحول إلى حركة الإصلاح الوطني، ثم إلى حزب العدالة والتنمية برئاسة عبد الله جاب الله، مع بقاء الأحزاب القديمة بتسمياتها الأصلية وبقيادات جديدة.

علن العملية الانتخابية بكل أنواعها[1]، تبدأ بعدم المشاركة النشطة في الحملات الانتخابية وتنتهي بتدني مستويات المشاركة فيها، وسجلنا تراجعاً ملحوظاً في الانتساب إلى الأحزاب السياسية بشكل عام[2] كما ضعفت مستويات الانتساب إلى المنظمات التي تُعالج القضايا الجماعية، لعد الثقة الموجودة سابقاً في هذه الجمعيات والنقابات وغيرها...

إضافة لذلك لم تعد أحزاب المعارضة منذ ما يقرب من العقدين، قادرة على **تنظيم المظاهرات والإعداد لها، بل حتى التلويح بها**، لأنها لم تعد قادرة على ذلك، بغض النظر على قانون التظاهر وما يشوبه من خلافات وعوارض قانونية من السلطةفأحزاب المعارضة أصبحت عاجزة عن الدعوة **للتظاهر المحرك** الذي يريد فرض أجندة سياسية معينة، كما كان في بداية التعددية، وعاجزة عن الدعوة كذلك إلى **المظاهرات الروتينية** التي تسعى للتذكير بوجودها وقدرتها على التعبئة السياسية والاجتماعية. هذا كلّه نتيجة لفقدان الثقة الممنوحة لها من قواعدها وقواها المجتمعية، وتضاؤل شعبيتها وتمثيلها لهذه القوىفي كل المناسبات السابقة.

لذلك؛ لا نجد مثل ما هو في الأنظمة التي عرفت التغيير السياسي الذي قادها إلى الديمقراطية الحقيقية، ما يُسمى بالولاء للحزب السياسي سواء كان في السلطة أو المعارضة، وسواء حقق نتائج في الانتخابات أم لم يُحقق، بل يكفي أن يحافظ على أيديولوجيته ويطور برامجه ويدافع على أهدافه أينما وجد، وبالمقابل **نجد الولاء للمحافظة على الامتيازات الشخصية أو المناطقية**، الأمر الذي أثّر بشكل كبير على القيام بالوظائف الأساسية للحزب، لأن المصلحة الخاصة مغلّبة ومرجحة على

1- قد يكون الاستثناء هنا يتمثل في الانتخابات البلدية؛ لاعتبارات محلية تراعي الانتخاب للعضو المنتمي للعرش أو العرق أو ...هيرمن الاعتبارات البعيدة عن أخلاقيات السياسية، والتي تُميّز تحديداً المجتمعات العرقية أو العشائرية أو الطائفية.

2-كل الأحزاب خاصة الكلاسيكية منها، تحتفظ بأرقام وإحصاءات قديمة وتتجنب إجراء عمليات مسح إحصائي جديد بغية المحافظة على تماسك قواها الحزبية القاعديةكما أنّها تفرض عقوبات صارمة على من يغيّر الوجهة تجاه أحزاب أخرى.

المصلحة العامة للمجتمع وللقوى التي تمثلها هذه الأحزاب. وهذا ما قالت به الدراسات السابقة في مراحلها المُتقدمة، التي تناولت إشكالية تعثّر عملية التحوّل الديمقراطي، حيث توصلت في جانب مهم من نتائجها إلى؛ أنّ السبب الرئيسي للأزمة التي شهدتها وتشهدها الأقطار العربية في موضوع التعددية ونشر الديمقراطية هو إرادة الاحتفاظ بالامتيازات الكبرى التي تستدعي الإبقاء على سلطة مطلقة لا تقبل الحساب ولا المسئولية، سواء من قبل النخب الضيقة الحاكمة أو من قبل النخب الوسيطة التي تحيط بها.

وعليه يمكن أن نفهم عدم تحقيق التغيير السياسي في الجزائر انطلاقاً من أن بنية النظام السياسي طوال المراحل التي تلت تأسيس الدولة المستقلة، لم تساعد على الانتقال نحو التعددية وبالتالي تحقيق الديمقراطية كمطلب سياسي واجتماعي، كما أنّ الأحزاب السياسية وما تتوفر عليه من ثقافة سياسية، لا تؤهلها هذه الأخيرة إلى أن تشارك في العملية السياسية المفضية إلى برلمان تعددي ما لم تسعى إلى تكريس مقومات هذه الثقافة وتحقيقها وتفعيلها، بداية من مؤسسات التنشئة الاجتماعية وصولاً إلى وسائل الإعلام، مرورا ببرامج حزبية تكوينية وتوعوية وتدريبية خاصة تلتزم بها، مثلما هو حاصل في الأحزاب العالمية الكبرى، اليسارية منها واليمينية، الجمهورية والديمقراطية ...

وإذا تحققت هذه المكتسبات للأحزاب السياسية يُمكن أن تتأسس على قاعدة حزبية اجتماعية وسياسية صحيحة، تتفادى من خلالها أيُّ تقاعس أو تراجع على تأدية أدوارها تجاه من تمثلهم سياسياً، وتتجنب مسألة الهروب وتغيير الهوية الحزبية لدى مناضليها، وتنال الثقة المطلوبة التي تنافس فيها الآخرين في إعدادها وترويجها وتطبيقها لبرامجها الانتخابية في حالة الوصول إلى السلطة.

أولاً : المصـــــادر:

- القرآن الكريم: السور(الأحزاب، غافر، المائدة، المجادلة).
- ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: يوسف خياط، المجلد1، دراسات لسان العرب، بيروت، 1998.
- الجريدة الرسمية، 1989/9/6.
- دستور 1976.
- دستور 1989.
- دستور 1996.
- دستور 1997المعدّل لدستور 1989.
- المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، 2005،.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، 2005.
- المنجد في اللغة، طبعة دار المشرق، بيروت، 2005.
- الموسوعة الفلسفية، م 2، ط 1، معهد الإنماء العربي، بيروت 1988.

ثانيـًا: المراجع العربية

1. أبراش. إبراهيم، تاريخ الفكر السياسي من حكم ملوك الآلهة إلى نهاية عصر النهضة، شركة بابل للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، العراق 1998.
2. إبراهيم. حسنين توفيق، ظاهرة العنف السياسي في البلدان العربية، سلسلة أطروحات الدكتوراه رقم (17)، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1992.
3. أبو راس. الشافعي، التنظيمات السياسية الشعبية، عالم الكتب، القاهرة، 1974.
4. أبو زيد. محمود، المختصر في تاريخ الفكر الاجتماعي، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 1999.
5. أبو سليمان. عبد الحميدالعنف وا إدارة الصراع السياسي في الفكر الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، دار الفكر المعاصر ببيروت، ودار الفكر بدمشق، 2002.

6. أحمد عكاشة، العنف السياسي في الجزائر وأزمة التحول الديمقراطي، مجلة السياسة الدولية، جانفي 1997، القاهرة.
7. أحمد. النكلاوي، التغيّر والبناء الاجتماعي، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1968.
8. الأسود. صادق، علم الاجتماع السياسي، أسسه وأبعاده بغداد، دار الحكمة للطباعة والنشر،1991 .
9. أقفلي. حماني، السلوك الاجتماعي والسياسي للنخبة المحلية"، مركز طارق بن زياد، ط1، الرباط، المغرب، 2002.
10. الأسود. صادق، علم الاجتماع السياسي، أسسه وأبعاده، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، 1991.
11. الألوسي. رعد صالح إبراهيم، التعددية السياسية في عالم الجنوب، ط 1، دار مجدلاوي، عمّان، الأردن، 2005.
12. الباز داود، النظم السياسية والحكومية في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
13. البرازي. تمام مكرم، الجزائر تحت حكم العسكر: من زروال إلى بوتفليقة، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2002.
14. بركات. نظام ورفاقه، مبادئ علم السياسة، ط 2، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2001.
15. برو. فليب، علم الاجتماع السياسي، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.
16. بلقزيز. عبد الإله مدر ّر)، المعارضة والسلطة في الوطن العربي (أزمة المعارضة السياسية العربية)، الندوة التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2001.
17. بلقزيز. عبد الإله، دور الدولة في مواجهة النزاعات الأهلية، في محمد جابر وآخرون، النزاعات الأهلية العربية العوامل الداخلية والخارجية ، تنسيق عدنان السيد حسين ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1997.
18. بن يوب، رشيد، دليل الجزائر السياسي. الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، جانفي 1996.

19. بهلول. محمد بلقاسم، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية"، مطبعة دحلب، الجزائر، 1993.
20. بورادة، حسين، الإصلاحات السياسية في الجزائر. الجزائر: ب د ن، 1996.
21. بوشامة. كمال، جبهة التحرير الوطني والسلطة: الجزائر 1962-1992، تقديم غازي العريضي، ترجمة: جمال صيداوي، حاتم سلمان، دار الفارابي، بيروت2001.
22. تمالت. محمد، الجزائر من فوق بركان: حقائق وأوهام (1988-1999)، ب د ن، الجزائر،1999.
23. توشار، جان، تاريخ الأفكار السياسية، ترجمة: ناجي الدراوشة، ط 1، دار التكوين للتأليف والنشر والطباعة، دمشق: 2010.
24. توشار، جان ، علي مُقلد (جِ م ْ) تاريخ الفكر السياسي، الدار العالمية، ط 1، بـ وت، 1981.
25. جاب الله. سعد عبد الله، آراء و مواقف للتاريخ ، الجزائر: دار الأمة ، 2001 ، ص28-27.
26. جاب الله. سعد عبد الله، الأزمة السياسية في الجزائر: نقاط على الحروف ، الجزائر: دار الأمة، 2000.
27. جابي، عبد الناصر، الانتخابات: الدولة والمجتمع، دار القصبة للنشر، ط1، الجزائر، 1998.
28. جون لوك، في الحكم المدني، ترجمة: ماجد فخري، اللجنة الدولية لترجمة الروائع، الطبعة الأولى، بيروت 1959.
29. الحديثي. مها عبد اللطيف، البربر والمسألة الثقافية في الجزائر، مركز دراسات العالم الثالث، الجزائر، 1989.
30. حرب. أسامة الغزالي، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، 1987.
31. الحسن. إحسان محمد، علم الاجتماع السياسي، من منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد. د س.
32. الحسن، إحسان محمد، رواد الفكر الاجتماعي، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، دس.

33. حسنين. محمد هيكل، جان جاك روسو، حياته وكتبه، ط 2، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1965.
34. حيدر. صباح صبحي، الأحزاب ودورها في التنشئة السياسية في إقليم كوردستان العراق، رسالة ماجستير غير منشورة في القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، 2003.
35. الخشاب. أحمد، التغير الاجتماعي، المكتبة الثقافية، مصر، 1971 .
36. الخطيب نعمان احمد، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، منشورات جامعة مؤتة، الكرك، الأردن، 1994.
37. خليل. إدموند، النظم القانونية الدساتير، دراسة تحليلية في السياسية والقانون،، ط1، الدار العربية للنشر، بيروت 1998.
38. دار الجديد بيروت، 1998.
39. دبلة. عبد العالي، مقال منشور في كتاب: السيادة والسلطة: الآفاق الوطنية والحدود العالمية، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006.
40. الدقس. أحمد، التغيّر الاجتماعي بين النظرية والتطبيق، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 1987.
41. الدوسكي. ديندار شفيق، التعددية الحزبية في الفكر الإسلامي الحديث، ط1، دار الزمان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2009.
42. دوفرجيه. موريس، الأحزاب السياسية، تعريب: على المقلد وعبد الحسين سعد، ط 3، دار النهار، بيروت، 1980.
43. الراسي. جورج، الإسلام الجزائري من الأمير عبد القادر إلى أمراء الجماعات"، لبنان :د.د.ن، سنة 1996.
44. ربّوح ياسين، الأحزاب السياسية في الجزائر، التطوّر والتنظيم، ط1، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2010.
45. الرشيدي أحمد، المؤسسة التشريعية في العالم العربي، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة،1997.
46. روبرتس. جيفري ودوردز. اليسترا، المعجم الحديث للتحليل السياسي، ترجمة سمير عبد الرحيم الجلبي، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 1999.

47. روسو. جان جاك، عبد العزيز لبيبُتر(ْجِم) في العقد الاجتماعي أو مبادئ القانون الطبيعي، ط 1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2011.
48. الرياشي. سليمان وآخرون، الأزمة الجزائرية: الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999.
49. زمام. نور الدين، القوى السياسية والتنمية دراسة في سوسيولوجية العالم الثالث، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2003.
50. الزيود.ماجد، الشباب والقيم في عالم متغيّر، ط 2، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2011.
51. السحمراني. أسعد، الإسلام والأخر، ط 1، دار النفائس، بيروت، 2005.
52. سعداوي. عمرو عبد الكريم، الأزمة السياسية في الجزائر: مستقبل الصراع بين الساسة والعسكر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، المنصورة، مصر، 2000.
53. سعداوي. عمرو عبد الكريم، السياسة الخارجية للجزائر:عقد التسعينات نموذجاً، بحث مقدم إلى: المؤتمر السنوي الثامن للباحثين الشباب، السياسات الخارجية للدول العربية في التسعينات، القاهرة : – مركز البحوث والدراسات السياسية 10–11 ماي، القاهرة، 2000.
54. سعفان. حسن ، العقد الاجتماعى لجان جاك روسو، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى، 1995.
55. صبور. أمحمد، المعرفة والسلطة في المجتمع العربي، سلسلة أطروحات الدكتوراه 18، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، 2001.
56. صدوق. عمر، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
57. الطماوي. سليمان، السلطات في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، 1979.
58. عبد الباقى. زيدان ، التفكير الاجتماعى: نشأته وتطوره، دار الغريب للطباعة، القاهرة،1981، ص: 132.

59. عبد الرحيم. حافظ وآخرون، السيادة والسلطة: الآفاق الوطنية والحدود العالمية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، بيروت، 2006.
60. عبد النور. ناجي، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، ط1 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
61. عزيز. خيري، التجربة الجزائرية بين التنمية والتحديث، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام؛ القاهرة، 1978.
62. علوان. عبد الحكيم ، قراءات في العقد الاجتماعي لجان جلك روسو، مؤسسة دار الحكمة، بيروت، لبنان، 1986.
63. العلوي. مصطفى، الأغلبية الصامتة بالمغرب، دار الكتاب، الدار البيضاء، المغرب الأقصى، 1977.
64. علي. حيدر إبراهيم ، التيارات الإسلامية والقضية الديمقراطية، ط : 02 ، دراسات الوحدة العربية، 1993.
65. علي، جمال سلامة، النظام السياسي والحكومات الديمقراطية، دراسة تأصيلية للنظم البرلمانية والرئاسية، ط 1، دار النهضة العربية، 2007.
66. العمّار. منعم، الجزائر والتعددية المكلفة، مقال منشور في: الأزمة الجزائرية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999.
67. عنصر. العياشي، سوسيولوجيا الأزمة الراهنة في الجزائر، في سليمان الرياشي: الأزمة الجزائرية، الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ط 2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999.
68. غالي. بطرس، الاشتراكية الديمقراطية، نقلا عن د، نعمان احمد الخطيب، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصر، جامعة مؤتة، 1994.
69. غليون. برهان (قدّم) مستقبل الديمقراطية في الجزائر، (ندوة: مشروع دراسات الديمقراطية في الوطن العربي)، ط 1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2002.
70. غليون. برهان وآخرون، الديمقراطية والأحزاب في البلدان العربية: المواقف والمخاوف المتبادلة، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية)، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001.

71. غيدنز. أنتوني، علم الاجتماع، ترجمة فايز الصباغ، المؤسسة العربية للترجمة، بيروت، ومؤسسة ترجمان، عمّان، 2005.
72. قرنفل. حسن، المجتمع المدني والنخبة السياسية: إقصاء أم تكامل؟، ط2، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2000.
73. قواص. محمد، غزوة الإنقاذ: معركة الإسلام السياسي في الجزائر، ط 1، مركز الدراسات والأبحاث، دار الجديد، بيروت، لبنان، 1998.
74. الكاظم. صالح جواد والعاني. علي غالب، الأنظمة السياسية، جامعة بغداد، 1990-1991.
75. كرانستون. موريس، أعلام الفكر السياسي، دار النهار للنشر، ط3، 1991.
76. الكيالي، عبد الوهاب، موسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ج1، بيروت، 1979.
77. كيلي. نورم وأشياغبور. سيفاكور، الأحزاب السياسية من الناحيتين النظرية والعملية، إعداد المجموعة البرلمانية في الحزب الديمقراطي الأمريكي، المعهد الديمقراطي الوطني، واشنطن، 2001، ص 7.
78. لونيسي.رابح، رؤساء الجزائر في ميزان التاريخ، دار المعرفة، الجزائر، 2011 .
79. لويس. جون، مدخل إلى الفلسفة، ترجمة أنور عبد الملك، دار الحقيقة، ط 1، بيروت 1973.
80. مالكي. أمحمد وآخرون، الديمقراطية داخل الأحزاب في البلدان العربية: مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية، ط 1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003.
81. المجاهد (11 كانون الأول/ ديسمبر 1996)، وأدهم، «خريطة حركات الإسلام السياسي في الجزائر.
82. محمد. عبد الحكيم عبد الجليل، المعارضة في الفكر السياسي والإسلامي والوضعي، ط 1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.
83. محمد.علي محمد وآخرون، دراسات في التغيّر الاجتماعي، دار الكتب الجامعية، الإسكندرية، 1994.

84. محمد. علي محمد، تاريخ الفكر الاجتماعي الرواد والاتجاهات المعاصرة، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 2005.
85. مصطفى. هالة، الأحزاب السياسية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2003.
86. مهابة. أحمد، مأزق الجزائر بين العنف والحوار الجزائر، دار القصبة، 1996.
87. ميكل ويلس، عادل خير الله (مترجم) التحدي الإسلامي في الجزائر (الجذور التاريخية والسياسية لصعود الحركة الإسلامية)، ط2، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، 2009.
88. الميلاد. زكي، الفكر الإسلامي قراءة ومراجعات، الانتشار العربي، بيروت، 2002.
89. نافعة. حسن، الإدارة السياسية لأزمة التحول من نظام الحزب الواحد إلى نظام تعدد الأحزاب في مصر، في: د.على الدين هلال(محرّر) دراسات في السياسة الخارجية المصرية، القاهرة، مركز البحوث و الدراسات السياسية، 2005.
90. نحناح. محفوظ، الجزائر المنشودة: المعادلة المفقودة .. الإسلام، الوطنية، الديمقراطية، ط1، دار النبأ، الجزائر، 1999.
91. نزار.خالد، مذكرات خالد نزار، الجزائر، منشورات الخبر، 2000.
92. النصري. صباح مصطفى، النظام الحزبي في ضوء الشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005.
93. الهاشمي. طارق علي، الأحزاب السياسية، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1968.
94. هلال. علي الدين ومسعد. نيفين، النظم السياسية العربية وقضايا الاستمرار والتغيير، ط1، مركز دراسات الحدة العربية، بيروت، 2000.
95. هلال. علي الدين، الأزمة في النظام السياسي اللبناني، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، 1978.
96. همام. طلعت، سين وجيم عن علم الاجتماع، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان ودار عمار، عمان/ الأردن، 1984.

97. هوبز. توماس ، الليفاتيان، ترجمة ديانا حرب وبشرى صعب، دار الفارابي و هيئة أبوظبي للثقافة والتراث الطبعة الأولى، ابوظبي، 2011.
98. والي. خميس حزام، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2003.
99.
100. ثالثاً: الدوريات والجرائد
101. الدوريات:
102. أبو عامود. محمد سعد، الإسلاميون والعنف المسلح في الجزائر، مجلة السياسة الدولية ، العدد 13، جويلية 1993.
103. أحمد. مهابة : الانتخابات الجزائرية – من الذي كسب الرهان ؟ السياسة الدولية، العدد 129 جويلية، القاهرة، 1997.
104. أدهم. خليفة، خريطة حركات الإسلام السياسي في الجزائر، مجلة السياسة الدولية، العدد 107، جانفي 1992.
105. الأصفهاني. نبيه، مفهوم الحزب الواحد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، السياسية الدولية، العدد 64، أبريل، 1981.
106. بركات، أحمد، "وسيلة مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاص السلطة التشريعية في مجال صنع القانون"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد(01)، جوان 2009.
107. بلحسن.عمّار، المشروعية والتوترات الثقافية: الدولة والمجتمع والثقافة في الجزائر، مجلة الثقافة، العدد 2 الجزائر، 1993.
108. بلقزيز. عبد الإله، نحن والديمقراطية الغربية، مجلة الطريق، العدد41، تموز 1998.
109. بن أشنهو. عبد اللطيف، تجربة الجزائر الدينامية الاقتصادية والتطورات الاجتماعية، المستقبل العربي ، العدد 92، أكتوبر1986، بيروت، لبنان.
110. بن نصير. صلاح الدين، "الجزائر:معركة المصحف والعسكر، مجلة الأمة، العدد الثالث، فيفري 1992.
111. بوالشعير. السعيد، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11جانفي 1992، مجلة إدارة، عدد1، الجزائر،1993، .

112. البيج، حسين علوان، المشاركة السياسية والعملية السياسية، المستقبل العربي، العدد 223 سبتمبر، 1997.
113. الحديثي. مها عبد اللطيف، معوقات بناء ثقافة سياسية مشاركة في العالم الثالث، مجلة دراسات إستراتيجية، جامعة بغداد، مركز الدراسات الدولية، عدد 4، 1998.
114. راشد. سامح الأحزاب السياسية في الجزائر، مجلة سلسلة بحوث سياسية، العدد 117، القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية، 1997.
115. الرميح.محمد، دراسة عن التغيّر الاجتماعي في المجتمع الكويتي، مجلة رسالة الكويت، العدد 35، مركز البحوث والدراسات الكويتية، 2012.
116. روبرتس. هيو، الجزائر بين الطريق المسدود والحل الأمثل، مجلة دراسات عالمية، العدد8، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، (د. ت).
117. الزبير عروس، الذات الممزّقة بين الأنا والآخر: رؤية حول طبيعة الصراع في الجزائر، مجلة نقد، العدد 5، أوت 1983، الجزائر.
118. سعداوي. عمرو عبد الكريم، التعددية السياسية في العالم الثالث: الجزائر نموذجا، السياسة الدولية، العدد 139، أكتوبر، القاهرة، 1999.
119. صيداوي. رياض،"صراعات النخب السياسية والعسكرية في الجزائر"،الحلقة الخامسة، أسبوعية رسالة الأطلس، العدد297، جوان 2000.
120. عبد. ابتسام محمد ، دور الثقافة السياسية في تشكيل الهوية الوطنية في عراق ما قبل وما بعد الاحتلال، مجلة دراسات دولية، العدد 35، بغداد، 208.
121. عوض. جابر سعيد، التعددية في الأدبيات المعاصرة مراجعة نقدية، مجلة قراءات سياسية، العدد3، د م ن، 1994.
122. العياشي. أحميدة، الديمقراطية بدون الوعي الثقافي والطريق إلى البربرية، يومية الخبر، الجزائر، عدد 1998/8/8، ص 21.
123. قرني. رمضان محمد ، الجزائر على أبواب الانتخابات البرلمانية، مجلة السياسة الدولية، العدد 107، جانفي 1992، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، مصر.

124. لونيسي. رابح ، الصراعات الداخلية للثورة الجزائرية في الخطاب التاريخي الجزائري، مجلة إنسانيات، العددان 25 و 26 ، جويلية – ديسمبر 2004، قسم التاريخ، جامعة وهران– السانيا، الجزائر.

125. المديني، توفيق الإسلام والدولة في الجزائر: مستقبل السلطة والديمقراطية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 75، بيروت، 1999.

126. معوض، جلال عبد الله، «أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي»، المستقبل العربي، السنة 6، العدد 55 أيلول/ سبتمبر 1983.

127. مقراني قدورى بن الأخضر، رؤية الأحزاب الجزائرية للخروج من الأزمة، قضايا دولية، العدد 374، أذار / مارس 1997.

128. مهابة. أحمد، مأزق الجزائر بين العنف والحوار، مجلة السياسة الدولية، العدد 115، جانفي 1994.

129. مهري. عبد الحميد، الأزمة الجزائرية: الواقع والآفاق، مقال منشور في مجلة المستقبل العربي، العدد 226، ديسمبر 1997، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

130. ميتكيس هدى، توازنات القوى وا إشكاليات الصراع في الجزائر: إشكاليات الصراع على السلطة في إطار تعددي، المستقبل العربي، العدد 172، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1993.

131. نوير. علي، عبد السلام، علاقة الثقافة السياسية بالديمقراطية، الاتجاهات المعاصرة في دراسة الثقافة السياسية، مجلة عالم الفكر، العدد 1، المجلد 40، جولية – سبتمبر 2011.

132. الويس. بدر، التعددية السياسية، مجلة نداء الرافدين، العدد،75 1994/3/28.

133. يوسف. ناصر، التبعية الاقتصادية وأثرها في صنع القرار السياسي: دراسة حالة الجزائر، مقال منشور في مجلة المستقبل العربي، العدد 191 (جانفي/ يناير 1995)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

ثالثا: الجرائـــد

- الخبر، 1992/1/13.
- الخبر،1997/2/19.
- السلام، 1992/1/21.
- الشروق اليومي، عدد 1062، الخميس29 أفريل 2004.
- الشعب 1992/1/15، و 1992/1/16،
- الشعب، 1992/2/20.
- الشعب، 1992/2/25. البيان المؤرخ في 1992/2/9.
- المساء: 1992/1/13؛ 1992/1/14؛ 1992/1/10، و1992/1/16.
- الأحزاب السياسية في الجزائر: خلفيات وحقائق، والسلام، جريدة اليوم، 1992/1/14- 1992/1/21.

رابعـًا: المراجع غير العربية

A- les livres

1. C.B.Macppherson, The Political Theory of Possessive Individualism, Hobbes to Loke, (Oxford, Clarendon Press, 1962.
2. Dictionnaire de la pensée sociologique, sous la direection de: Massimo Borlandi, Raymond Boudon, Mohamed Cherkaoui, Bernard Valade, Secretariat de redaction Francoise Aulagne-Derivry,1er édition Octobre 2005.
3. Gabriel A. Almond, Political Development: Essays in Heuristic Theory (Boston: Little, Brown, 1970)Ch.1

4. Gabriel A.Almond and Sidney Verba,The Civic Cultural: Political Attitudes and Democracy in Five Nations ,Boston, little, Brown and Companym, sage publication,The Publishers ofProfessional Social Science. Newbury Park London New Delhi.
5. HOBBES, Le Citoyen, traduction de Sorbière [1649], (Paris, FlammarionEpître dédicatoire, 1982.
6. Ian Craib, Modern Social theory From Parsons to Habermas, Harvester, Second édition, London,1992, p: 43.
7. J. W.N., Watkins, Hobbes's System of Ideas, (London, Hutchison University Library, 2nd ed., 1973.
8. Jean François DAGUZAN,"Le Dernier rempart" Forces armées et politiques de défense au Maghreb, 1999
9. Jean–jacques, Lavenue, "L'Algérie La Démocratie interdite", Paris : Éd. l'Harmattan, 1993
10. interdite", Paris : Éd. l'Harmattan, 1993
11. LAMCHICHI Abderrahim, L'islamisme politique, Paris, L'Harmattan, Pour comprendre, 2001
12. LAMCHICHI, Abderahim, L'Algérie en crise : crise économique et changements politiques. Paris : éditions L'harmattan, 1990.
13. M.ostrogorski, la démocratie et l'organisation des parties politique, 1903.

14. Pierre Ansart, Idiologies, conflits et pouvoir, sociologie d aujourd'hui, Presses universitaire en France, paris, 1977.
15. Rachid Tlemçani,"Elections et élites en Algérie", Alger: CHIHAB EDITIONS, 2003, p139.
16. Ramadane Redjala. l'opposition en Algérie depuis 1962 Alger le press –CNDR le FFS, 1991.
17. Reif. K, Cayrol, R. and Neidermeyer, O. National political parties middle level elites and European integration, European Jornal of Political Research, Vol. 8, no 1, 1980.

B- les journaux:

18. El Moudjahid (Alger) 24/11/1996.،
19. El Moudjahid ,24/11/1996 ،pp.4-5.
20. El Watan (Kuwait) 23/11/1996;P.4.
21. El Watan, 23/11/1996.
22. El Watan ,23/11/1996،pp.4-5.
23. Le Matin (Alger), 23/1/1996.

خامساً: المواقع الإلكترونية

مجلــة البصائر الإلكترونية http://albasaer.org/index.php/post/ 34
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=94105،1
الإسلام السياسي http://www.iesr.ephe.sorbonne.fr/index3605.html
http://www.persee.fr
http://www.marefa.org/index.php

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

دستور 1989

المؤرخ في 23 فبراير سنة 1989

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الشعب الجزائري شعب حر، ومصمم على البقاء حرا.

فتاريخه الطويل سلسلة متصلة الحلقات من الكفاح والجهاد، جعلت الجزائر دائما منبت الحرية، وأرض العزة والكرامة. لقد عرفت الجزائر في أعز اللحظات الحاسمة التي عاشها البحر الأبيض المتوسط، كيف تجد في أبنائها، منذ العهد النوميدي، والفتح الإسلامي، حتى الحروب التحريرية من الاستعمار، روادا للحرية، والوحدة والرقي، وبناة دول ديمقراطية مزدهرة، طوال فترات المجد والسلام .

وكان أول نوفمبر 1954 نقطة تحول فاصلة في تقرير مصيرها، وتتويجا عظيما لمقاومة ضروس، واجهت بها مختلف الاعتداءات على ثقافة شعبها، وقيمه، ومقومات شخصيته، وتمتد جذور نضالها اليوم في شتى الميادين في ماضي أمتها المجيد.

لقد تجمع الشعب الجزائري في ظل الحركة الوطنية، ثم انضوى تحت لواء جبهة التحرير الوطني، وقدم تضحيات جساما من أجل أن يتكفل بمصيره الجماعي في كنف الحرية والهوية الثقافية الوطنية المستعادتين . ويشيد مؤسساته الدستورية الشعبية الأصيلة .

وقد توجت جبهة التحرير الوطني ما بذله خيرة أبناء الجزائر من تضحيات في الحرب التحريرية الشعبية بالاستقلال، وشيدت دولة عصرية كاملة السيادة.

إن إيمان الشعب بالاختيارات الجماعية مكنه من تحقيق انتصارات كبرى، طبعتها استعادة الثورات الوطنية بطابعها، وجعلتها دولة في خدمة الشعب وحده، تمارس سلطاتها بكل استقلالية، بعيدة عن أي ضغط خارجي.

إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية، والمساواة، وضمان الحرية لكل فرد.

فالدستور يجسم عبقرية الشعب الخاصة، ومرآته الصافية التي تعكس تطلعاته، وثمرة إصراره، ونتاج التحولات الاجتماعية العميقة التي أحدثها، وبموافقته عليه يؤكد بكل عزم وتقدير أكثر من أي وقت مضى سمو القانون.

إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده.

فالشعب المتحصن بقيمه الروحية الراسخة، والمحافظ على تقاليده في التضامن والعدل، واثق في قدرته على المساهمة الفعالة في التقدم الثقافي، والاجتماعي، و الاقتصادي، في عالم اليوم والغد.

إن الجزائر، أرض الإسلام وجزء لا يتجزأ من المغرب العربي الكبير، وأرض عربية، وبلاد متوسطية وا إفريقية تعتز بإشعاع ثورتها، ثورة أول نوفمبر، ويشرفها الاحترام الذي أحرزته، وعرفت كيف تحافظ عليه بالتزامها إزاء كل القضايا العادلة في العالم.

وفخر الشعب، وتضحياته، وا إحساسه بالمسؤوليات، وتمسكه العريق بالحرية، والعدالة الاجتماعية، تمثل كلها أحسن ضمان لاحترام مبادئ هذا الدستور الذي يصادق عليه وينقله إلى الأجيال القادمة ورثة رواد الحرية، وبناة المجتمع الحر .

الباب الأول /المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري

الفصل الأول/ الجزائر

المادة الأولى : الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية . وهي وحدة لا تتجزأ.

المادة 2 : الإسلام دين الدولة.

المادة 3 : اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية .

المادة 4 : عاصمة الجمهورية مدينة الجزائر.

المادة 5 : العلم الوطني، وخاتم الدولة، والنشيد الوطني، يحددها القانون.

الفصل الثاني/ الشعب

المادة 6 : الشعب مصدر كل سلطة.

السيادة الوطنية ملك الشعب.

المادة 7: السلطة التأسيسية ملك الشعب.

يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها.

يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين.

لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة.

المادة 8 : يختار الشعب لنفسه مؤسسات، غايتها ما يأتي :

-المحافظة على الاستقلال الوطني، ودعمه،

-المحافظة على الهوية، والوحدة الوطنية، ودعمهما،

-حماية الحريات الأساسية للمواطن، والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة،

-القضاء على استغلال الإنسان للإنسان،

-حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب، أو الاختلاس، أو الاستحواذ، أو المصادرة غير المشروعة.

المادة 9 : لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بما يأتي:

-الممارسات الإقطاعية، و الجهوية، و المحسوبية،

-إقامة علاقات الاستغلال والتبعية،

-السلوك المخالف للخلق الإسلامي وقيم ثورة نوفمبر .

المادة 10 : الشعب حر في اختيار ممثليه.

لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات.

الفصل الثالث/ الدولة

المادة 11 : تستمد الدولة مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب.

شعارها : " بالشعب وللشعب".

وهي في خدمته وحده.

المادة 12 : تمارس سيادة الدولة على مجالها البري، ومجالها الجوي، وعلى مياهها.

كما تمارس الدولة الصلاحيات التي يقرها القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها.

المادة 13 : لا يجوز البتة التنازل أو التخلي عن أي جزء من التراب الوطني.

المادة 14 : تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية.

المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية.

المادة 15 : الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية . البلدية هي الجماعة القاعدية.

المادة 16 : يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

المادة 17 : الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية . وتشمل باطن الأرض، والمناجم، و المقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية، الطبيعية، والحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية، والمياه، والغابات .

كما تشمل النقل بالسكك الحديدية، والنقل البحري والجوي، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وأملاكا أخرى محددة في القانون.

المادة 18 : الأملاك الوطنية يحددها القانون، وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة والولاية، والبلدية.

يتم تسيير الأملاك الوطنية طبقا للقانون.

المادة 19 : تنظيم التجارة الخارجية من اختصاص الدولة.

يحدد القانون شروط ممارسة التجارة الخارجية ومراقبتها.

المادة 20 : لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون، ويترتب عليه تعويض قبلي عادل، ومنصف .

المادة 21 : لا يمكن أن تكون الوظائف في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة.

المادة 22 : يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة.

المادة 23 : الدولة مسؤولة عن أمن كل مواطن . وتتكفل بحمايته في الخارج.

المادة 24 : تنتظم الطاقة الدفاعية للأمة، ودعمها، وتطويرها، حول الجيش الوطني الشعبي.

تتمثل المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الاستقلال الوطني، والدفاع عن السيادة الوطنية.

كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد، وسلامتها الترابية، وحماية مجالها البري والجوي، ومختلف مناطق أملاكها البحرية.

المادة 25 : تمتنع الجزائر عن اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحريتها.

وتبذل جهدها لتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية.

المادة 26:الجز ائر متضامنة مع جميع الشعوب التي تكافح من أجل التحرير السياسي والاقتصادي، والحق في تقرير المصير، وضد كل تمييز عنصري.

المادة 27: تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي، وتنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس المساواة، والمصلحة المتبادلة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتتبنى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه .

الفصل الرابع/ الحقوق والحريات

المادة 28: كل المواطنين سواسية أمام القانون . ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي.

المادة 29 : الجنسية الجزائرية، معرفة بالقانون.

شروط اكتساب الجنسية الجزائرية، والاحتفاظ بها، أو فقدانها، أو إسقاطها، محددة بالقانون.

المادة 30 : تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإز الة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية .

المادة 31 : الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة، وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمته.

المادة 32 : الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية، مضمون .

المادة 33 : تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان.

ويحظر أي عنف بدني أو معنوي.

المادة 34 : يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية.

المادة 35 : لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي.

المادة 36 :حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن.

حقوق المؤلف يحميها القانون.

لا يجوز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي.

المادة 37 : لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون . سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

المادة 38 : تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن.

فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه.

ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.

المادة 39 :حريات التعبير، وا نشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن.

المادة 40 : حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به.

ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب .

المادة 41 : يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن ينتقل عبر التراب الوطني.

حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له.

المادة 42 : كل شخـص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون.

المادة 43 : لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم.

المادة 44 : لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها.

المادة 45 : يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة.

يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته.

ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر، إلا استثناء ووفقا للشروط المحددة بالقانون.

ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف، إن طلب ذلك، على أن يعلم بهذه الإمكانية.

المادة 46 : يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة.

ويحدد القانون شروط التعويض و كيفياته.

المادة 47 : لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب.

المادة 48 : يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون.

المادة 49 : الملكية الخاصة مضمونة.

حق الإرث مضمون.

الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها.

ويحمي القانون تخصيصها.

المادة 50 : الحق في التعليم مضمون.

التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون.

التعليم الأساسي إجباري.

تنظم الدولة المنظومة التعليمية.

تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني .

المادة 51 : الرعاية الصحية حق للمواطنين.

تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها.

المادة 52 : لكل المواطنين الحق في العمل.

يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية، والأمن، والنظافة.

الحق في الراحة مضمون، ويحدد القانون كيفيات ممارسته.

المادة 53 : الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين.

المادة 54 : الحق في الإضراب معترف به، ويمارس في إطار القانون . ويمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق، أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن، أو في جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع.

المادة 55 : تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع.

المادة 56 : ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل، والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائيا، مضمونة.

الفصل الخامس/ الواجبات

المادة 57 : لا يعذر بجهل القانون.

يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية.

المادة 58 : يجب على كل مواطن أن يحمي ويصون استقلال الوطن، وسيادته، وسلامة ترابه.

يعاقب القانون بكل صرامة على الخيانة والتجسس والولاء للعدو، وعلى جميع الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة .

المادة 59 : على كل مواطن أن يؤدي بإخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنية.

التزام المواطن إزاء الوطن وا ٍجبارية المشاركة في الدفاع عنه، واجبان مقدسان دائمان.

تضمن الدولة احترام رموز الثورة، وأرواح الشهداء، وكرامة ذويهم، والمجاهدين.

المادة 60 : يمارس كل واحد جميع حرياته، في احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لا سيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة.

المادة 61 : كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة .

ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية، حسب قدرته الضريبية.

لا يجوز أن تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون.

ولا يجوز أن تحدث بأثر رجعي، أية ضريبة، أو جباية، أو رسم، أو أي حق كيفما كان نوعه.

المادة 62 : يجازي القانون الآباء على القيام بواجب تربية أبنائهم ورعايتهم، كما يجازي الأبناء على القيام بواجب الإحسان إلى آبائهم ومساعدتهم.

المادة 63 : يجب على كل مواطن أن يحمي الملكية العامة، ومصالح المجموعة الوطنية، ويحترم ملكية الغير.

المادة 64 : يتمتع كل أجنبي يكون وجوده فوق التراب الوطني قانونيا بحماية شخصه وأملاكه طباق للقانون.

المادة 65 : لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له.

المادة 66 : لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء.

الباب الثاني/ تنظيم السلطات

الفصل الأول/ السلطة التنفيذية

المادة 67 : يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة.

وهو حامي الدستور.

ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها.

له أن يخاطب الأمة مباشرة.

المادة 68 : ينتخب رئيس الجمهورية، عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

يتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها.

ويحدد القانون الكيفيات الأخرى للانتخابات الرئاسية.

المادة 69 : يمارس رئيس الجمهورية، السلطة السامية في الحدود المثبتة في الدستور.

المادة 70 : لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا من كان جزائري الجنسية أصلا، ويدين بالإسلام، وعمره أربعون سنة كاملة يوم الانتخاب، ويتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

المادة 71 : مدة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات.

يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية .

المادة 72 : يؤدي رئيس الجمهورية اليمين أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا في الأمة، خلال الأسبوع الموالي لانتخابه.

ويباشر مهمته فور أدائه اليمين.

المادة 73 : يؤدي رئيس الجمهورية اليمين حسب النص الآتي:

"وفاء للتضحيات الكبرى ولأرواح شهدائنا الأبرار وقيم ثورة نوفمبر، أقسم بالله العلي العظيم أن أحترم الدين الإسلامي وأمجده، وأدافع عن الدستور، وأحترم حرية اختيار الشعب، ومؤسسات الجمهورية وقوانينها، وأحافظ على سلامة التراب الوطني ووحدة الشعب والأمة، وأحمي الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن، وأعمل بدون هوادة من أجل تطور الشعب وازدهاره، وأسعى بكل قواي في سبيل تحقيق المثل العليا للعدالة، والحرية، والسلم في العالم" .

المادة 74 : يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية:

1- هو القائد الأعلى لجميع القوات المسلحة للجمهورية،

2- يتولى مسؤولية الدفاع الوطني،

3- يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها،

4- يرأس مجلس الوزراء،

5- يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه،

6- يوقع المراسيم الرئاسية،

7- يعين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

8- له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها،

9- يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء،

10- يعين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم، ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب، وأوراق إنهاء مهامهم،

11- يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها،

12- يسلم أوسمة الدولة، و نياشينها، وشهاداتها التشريفية.

المادة 75 : يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم . يضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته، ويعرضه في مجلس الوزراء.

المادة 76 : يقدم رئيس الحكومة برنامجه إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه.

يجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة.

ويمكن رئيس الحكومة أن يكيف برنامجه في ضوء هذه المناقشة.

المادة 77 : في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على البرنامج المعروض عليه، يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية.

يعين رئيس الجمهورية من جديد رئيس حكومة حسب الكيفيات نفسها.

المادة 78 : إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا .

وتجري انتخابات تشريعية جديدة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

المادة 79 : ينفذ رئيس الحكومة وينسق البرنامج الذي يوافق عليه المجلس الشعبي الوطني.

المادة 80 : تقدم الحكومة سنويا للمجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة.

تعقب بيان السياسة العامة مناقشة لعمل الحكومة.

يمكن المجلس الشعبي الوطني أن يختتم هذه المناقشة بلائحة أو بإيداع ملتمس رقابة، طبقا لأحكام المواد 126 و 127 و 128، أدناه.

لرئيس الحكومة أن يطلب تصويتا بالثقة .

المادة 81 : يمارس رئيس الحكومة، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية:

1- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية،

2- يرأس مجلس الحكومة،

3- يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات،

4- يوقع المراسيم التنفيذية،

5- يعين في وظائف الدولة دون المساس بأحكام الفقرتين 7 و 10 من المادة 74.

المادة 82 : يمكن رئيس الحكومة أن يقدم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية.

المادة 83 : لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين أعضاء المجلس الدستوري الذي يختص بتعيينهم، وفي تعيين رئيس الحكومة وأعضائها، وأعضاء المجلس الأعلى للأمن، وأعضاء المجلس الإسلامي الأعلى، وا نها مهامهم .

كما لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء، وحل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أو في أوانها، وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد من 86 إلى 91 في الدستور، وكذلك السلطات المحددة في الفقرات : 1، 2، 3، 4، 6، 8، 10، 11، من المادة 74، وأحكام المادتين 117 و 118 من الدستور.

المادة 84 : إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير مزمن، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على المجلس الشعبي الوطني التصريح بثبوت المانع .

يعلن المجلس الشعبي الوطني ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه، ويكلف رئيسه بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون يوما، ويمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 85 من الدستور.

وفي حالة استمرار المانع، بعد انقضاء خمسة وأربعين يوما، يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا، حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين، وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة .

في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري، وجوبا، ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

وتبلغ فورا شهادة الشغور النهائي للمجلس الشعبي الوطني الذي يجتمع وجوبا.

يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني مهام رئيس الدولة مدة أقصاها خمسة وأربعون يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية.

ولا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية.

يمارس رئيس الجمهورية المنتخب مهامه طبقا لأحكام المواد من 67 إلى 74 من الدستور .

وا ٍذا اقترنت وفاة رئيس الجمهورية بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

يضطلع رئيس المجلس الدستوري بمهمة رئيس الدولة في الظروف المبينة في الفقرات السابقة من هذه المادة وفي المادة 85 من الدستور.

المادة 85 : لا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية، أو وفاته، أو استقالته، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه.

يستقيل وجوبا رئيس الحكومة القائمة قانونا، إذا ترشح لرئاسة الجمهورية، ويمارس وظيفة رئيس الحكومة حينئذ أحد أعضائها الذي يعينه رئيس الدولة .

لا يمكن في فترتي الخمسة والأربعين يوما، تطبيق الأحكام المنصوص عيها في الفقرتين 8، و 9 من المادة 74، والمواد 75، 90، 120، 127، و 128 من الدستور.

لا يمكن، خلال الفترتين السابق ذكرهما، تطبيق أحكام المواد 87، و 88، و 89، و 91 من الدستور، إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني، بعد استشارة المجلس الدستوري، والمجلس الأعلى للأمن.

المادة 86 : يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع .

ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني.

المادة 87 : يقرر رئيس الجمهورية، الحالة الاستثنائية، إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية، أو استقلالها، أو سلامة ترابها.

ولا يتخذ مثل هذا الإجر اء إلا بعد استشارة المجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، ومجلس الوزراء.

تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية.

يجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوبا.

تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها.

المادة 88 : التعبئة العامة يقررها رئيس الجمهورية.

المادة 89 : إذا وقع عدوان فعلي على البلاد، أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن .

يجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوبا.

ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك.

المادة 90 : يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب، ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات.

المادة 91 : يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.

ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما.

ويعرضها فورا على المجلس الشعبي الوطني ليوافق عليها صراحة.

الفصل الثاني /السلطة التشريعية

المادة 92 : يمارس السلطة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني .

وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه.

المادة 93 : يراقب المجلس الشعبي الوطني عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المادتين 76 و 80 من الدستور.

المادة 94 : واجب المجلس الشعبي الوطني في إطار اختصاصاته الدستورية، أن يبقى وفيا لثقة الشعب، ويظل يتحسس تطلعاته

المادة 95 : ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

المادة 96 : ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس سنوات.

ولا يمكن تمديد الفترة النيابية إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية .

ويثبت المجلس الشعبي الوطني هذه الحالة بقرار، بناء على اقتراح رئيس الجمهورية، واستشارة المجلس الدستوري.

المادة 97 : يحدد القانون كيفيات انتخاب النواب، لا سيما عددهم، وشروط قابليتهم للانتخاب، وحالات التنافي مع العضوية في المجلس.

المادة 98 : إثبات عضوية النواب من اختصاص المجلس الشعبي الوطني.

المادة 99 : النيابة في المجلس الشعبي الوطني ذات طابع وطني وهي قابلة للتجديد.

المادة 100 : كل نائب لا يستوفي شروط قابلية انتخابه أو يفقدها، يتعرض لإسقاط صفته النيابية .

ويقرر المجلس الشعبي الوطني هذا الإسقاط بأغلبية أعضائه.

المادة 101 : النائب مسؤول أمام زملائه الذين يمكنهم تجريده من صفته النيابية، إذا اقترف فعلا يخل بشرف وظيفته.

يحدد القانون الحالات التي يتعرض فيها النائب للإقصاء.

ويقرر المجلس الشعبي الوطني هذا الإقصاء بأغلبية أعضائه، دون المساس بحق المتابعات الأخرى الواردة في القانون.

المادة 102 : يحدد القانون الحالات التي يقبل فيها المجلس الشعبي الوطني استقالة أحد أعضائه .

المادة 103 : الحصانة النيابية معترف بها للنائب مدة نيابته.

لا يمكن أن يتابع أي نائب أو يوقف، وعلى العموم، لا يمكن أن ترفع عليه دعوى مدنية أو جزائية، أو يسلط عليه أي شكل من أشكال الضغط، بسبب ما عبر عنه من آراء، أو ما تلفظ به من كلام، أو بسبب تصويته خلال ممارسة مهمته النيابية.

المادة 104 : لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب بسبب فعل إجرامي إلا بتنازل صريح منه أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني الذي يقرر رفع الحصانة عن النائب بأغلبية أعضائه.

المادة 105 : في حالة تلبس أحد النواب بجنحة أو جناية، يمكن توقيفه، ويخطر مكتب المجلس الشعبي الوطني فورا .

يمكن مكتب المجلس الشعبي الوطني أن يطلب إيقاف المتابعة وا إطلاق سراح النائب، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 104 أعلاه.

المادة 106 : يحدد القانون شروط استخلاف النائب في حالة شغور مقعده.

المادة 107 : تبتدئ الفترة التشريعية وجوبا، في اليوم العاشر الموالي لتاريخ انتخاب المجلس الشعبي الوطني، تحت رئاسة أكبر النواب سنا، وبمساعدة أصغر نائبين منهم.

ينتخب المجلس الشعبي الوطني مكتبه، ويشكل لجانه.

المادة 108 : ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية.

المادة 109 : يحدد القانون تنظيم المجلس الشعبي الوطني، وعلمه، وميزانيته، والتعويضات التي تدفع لأعضائه.

يعد المجلس الشعبي الوطني نظامه الداخلي، ويصادق عليه.

المادة 110 : جلسات المجلس الشعبي الوطني علانية . وتدون مداولاته في محاضر تنشر طبقا لما يحدده القانون.

يجوز للمجلس الشعبي الوطني أن يعقد جلسات مغلقة بطلب من رئيسه، أو من أغلبية أعضائه الحاضرين، أو بطلب من الحكومة.

المادة 111 : يكون المجلس الشعبي الوطني لجانه، في إطار نظامه الداخلي.

لجان المجلس الشعبي الوطني دائمة.

المادة 112 : يجتمع المجلس الشعبي الوطني في دورتين كل سنة . ومدة كل دورة ثلاثة أشهر على الأكثر.

يمكن أن يجتمع المجلس الشعبي الوطني في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية، أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس، أو بطلب من رئيس الحكومة.

تختتم الدورة غير العادية بمجرد ما يستنفذ المجلس الشعبي الوطني جدول الأعمال الذي استدعي للاجتماع من أجله.

المادة 113 : لكل من رئيس الحكومة وأعضاء المجلس الشعبي الوطني حق المبادرة بالقوانين.

تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قدمها عشرون نائبا.

تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني .

المادة 114 : لا يقبل اقتراح أي قانون، مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها.

المادة 115 : يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها إياه الدستور.

ويدخل كذلك في مجال القانون ما يأتي.

1- حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لا سيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين،

2- القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية، وحق الأسرة، لا سيما الزواج، والطلاق، والبنوة، والأهلية، والتركات 3- شروط استقرار الأشخاص،

4- التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية،

5- القواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجانب،

6-القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي، وا إنشاء الهيئات القضائية،

7-القواعد العامة للقانون الجزائي، والإجراءات الجزائية، لا سيما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين .

8- القواعد العامة للإجراءات المدنية وطرق التنفيذ،

9- نظام الالتزامات المدنية والتجارية،

10- نظام الانتخابات،

11- التقسيم الإقليمي للبلاد،

12- المصادقة على المخطط الوطني،

13- التصويت على ميزانية الدولة،

14- إحداث الضرائب و الجبايات والرسوم والحقوق المختلفة، وتحديد أساسها ونسبها،

15- النظام الجمركي،

16- نظام البنوك والقروض والتأمينات،

17- القواعد العامة المتعلقة بالتعليم،

18- القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية، والسكان،

19- القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل والضمان الاجتماعي،

20- القواعد العامة المتعلقةالبيئة وا إطار المعيشة،

21- القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية،

22- حماية التراث الثقافي والتاريخي، والمحافظة عليه،

23- النظام العام للغابات والأراضي الرعوية،

24- النظام العام للمياه،

25- النظام العام للمناجم والمحروقات،

26- إنشاء أوسمة الدولة ونياشينها وألقابها التشريفية.

المادة 116 : يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون. يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة .

المادة 117 : يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين يوما، ابتداء من تاريخ تسلمه إياه.

المادة 118 : يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه، ويكون هذا الطلب خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ إقراره.

وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

المادة 119 : يمكن رئيس الجمهورية أن يوجه خطابا إلى المجلس الشعبي الوطني.
المادة 120 : يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة .
وتجري هذه الانتخابات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.
المادة 121 : يمكن المجلس الشعبي الوطني أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية، بناء على طلب رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس.
يمكن، عند الاقتضاء، أن تتوج هذه المناقشة بإصدار لائحة من المجلس الشعبي الوطني، يبلغها رئيسه إلى رئيس الجمهورية.
المادة 122 : يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة بعد أن يوافق عليها المجلس الشعبي الوطني صراحة .
المادة 123 : المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون.
المادة 124 : يمكن أعضاء المجلس الشعبي الوطني استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة .
يمكن لجان المجلس الشعبي الوطني أن تستمع إلى أعضاء الحكومة.
المادة 125 : يمكن أعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة .
ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا، خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما.
وتتم الإجابة عن الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس.
إذا رأى المجلس الشعبي الوطني أن جواب عضو الحكومة شفويا كان أو كتابيا يبرر إجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .
تنشر الأسئلة والأجوبة طبقا للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات المجلس الشعبي الوطني.
المادة 126 : يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة، أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة .
ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه سُبع (1/7) النواب على الأقل.

المادة 127 : تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي النواب.

ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة.

المادة 128 : إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة، يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية.

الفصل الثالث/ السلطة القضائية

المادة 129 : السلطة القضائية مستقلة.

المادة 130 : تحمي السلطة القضائية والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية .

المادة 131 : أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة.

الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون.

المادة 132 : يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب.

المادة 133 : تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية.

المادة 134 : ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات العمومية.

المادة 135 : تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علانية.

المادة 136 : على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء.

المادة 137 : يختص القضاة بإصدار الأحكام.

ويمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون.

المادة 138 : لا يخضع القاضي إلا للقانون.

المادة 139 : القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه.

المادة 140 : القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته، حسب الأشكال المنصوص علىها في القانون.

المادة 141 : يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي.

المادة 142 : الحق في الدفاع معترف به .

الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية.

المادة 143 : تمثل المحكمة العليا، في جميع مجالات القانون، الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.

تضـمن المحكمة العليا توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، وتسهر على احترام القانون.

المادة 144 : يحدد القانون تنظيم الحكمة العليا، وعملها، واختصاصاتها الأخرى.

المادة 145 : يرأس رئيس الجمهورية، المجلس الأعلى للقضاء.

المادة 146 : يقرر المجلس الأعلى للقضاء، طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة، ونقلهم، وسير سلمهم الوظيفي .

ويسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء، وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا .

المادة 147 : يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو.

المادة 148 : يحدد القانون تأليف المجلس الأعلى للقضاء، وطرق تسييره، وصلاحياته الأخرى.

الباب الثالث/ الرقابة والمؤسسات الاستشارية

الفصل الأول / الرقابة

المادة 149 : تضطلع المجالس المنتخبة بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي.

المادة 150 : تقدم الحكومة للمجلس الشعبي الوطني، عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرها لكل سنة مالية .

تختتم السنة المالية، فيما يخص المجلس الشعبي الوطني، بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية.

المادة 151 : يمكن المجلس الشعبي الوطني، في إطار اختصاصاته، أن ينشئ في أي وقت، لجنة تحقيق في أية قضية ذات مصلحة عامة.

المادة 152 : المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور، وفي ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها .

المادة 153 : يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور.

كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات.

المادة 154 : يتكون المجلس الدستوري من سبعة أعضاء:

اثنان منهم، يعينهما رئيس الجمهورية، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها.

وبمجرد انتخابهم أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى.

يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة غير قابلة للتجديد مدتها ست سنوات.

ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث سنوات.

يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد.

المادة 155 : يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ . أو بقرار في الحالة العكسية.

كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور.

المادة 156 : يخطر رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، المجلس الدستوري.

المادة 157 :يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف العشرين يوما الموالية لتاريخ الإخطار.

يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله.

المادة 158 : إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق، أو اتفاقية، فلا تتم المصادقة عليها.

المادة 159 : إذا قرر المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره، ابتداء من يوم قرار المجلس.

المادة 160 : يؤسس مجلس محاسبة، يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة، والجماعات الإقليمية، والمرافق العمومية .

يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا، ثم يرفعه إلى رئيس الجمهورية.

يحدد القانون تنظيم مجلس المحاسبة، وعمله، وجزاء تحقيقاته.

الفصل الثاني/ المؤسسات الاستشارية

المادة 161 : يؤسس لدى رئيس الجمهورية مجلس إسلامي أعلى.

يتكون المجلس الإسلامي الأعلى من أحد عشر عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الدينية.

وينتخب المجلس الإسلامي الأعلى رئيسه من بين أعضائه.

المادة 162 : يؤسس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية . مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني .

يحدد رئيس الجمهورية كيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله.

الباب الرابع/ التعديل الدستوري

المادة 163 : لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني، يعرض على استفتاء الشعب للموافقة عليه ثم يصدره رئيس الجمهورية.

المادة 164 : إذا رأى المجلس الدستوري مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، ولا يمس بأي شيء التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشر ة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع من أصوات أعضاء المجلس الشعبي الوطني .

المادة 165 : يعرض القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري، بعد أن يقره المجلس الشعبي الوطني، حسب الشروط نفسها التي تطبق على النص التشريعي، على استفتاء الشعب للموافقة عليه، خلال الخمسة والأربعين يوما الموالية لإقرار المجلس إياه.

المادة 166 : يصبح القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري لاغيا، إذا رفضه الشعب، ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال نفس الفترة التشريعية .

المادة 167 : يصدر رئيس الجمهورية نص التعديل الدستوري الذي أقره الشعب.

حكم انتقالي

يمس التجديد الجزئي الأول ثلاثة أعضاء من المجلس الدستوري، على أن يستخرج كل واحد منهم بالقرعة بين كل عضوين عينتهما أو انتخبتهما سلطة واحدة.